

سُلَيْمَان

التي أنصفها الإسلام

تأليف  
حسن عباس طنطاوي محمد

حلقاوي





مِنْدَ الْمَرْأَةِ لِلْمُدْرَاسَاتِ وَالْإِسْتَشَارَاتِ  
تَ : ٢٤٤٦٠٢٢  
تَفَ : ٢٤٤٦٠٣٢  
تَرْجِيمَ رَقْمَ : ( ٧١ )

٢٢٢  
٢٢٣  
٢٢٤  
٢٢٥  
٢٢٦  
٢٢٧  
٢٢٨  
**حَوْلَةٍ**

الَّتِي أَنْصَفَهَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ

تألِيف  
حسن علی مصطفی محمد (٦)



دَارُ الْإِسْكَانِ، النَّسْرَ، الْقَزْبَحِ  
تَ : ٦٧٦٠١٣

الطبعة الأولى  
١٤١٢ - ١٩٩١م

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة  
لدار الأسراء للنشر والتوزيع  
المقاهرة: ت ٦٧٦٠١٣  
عمان - الأردن: ت ٨٤٣٥٣٢  
ص.ب: ٦١٤٥٩١ ٧٦٩٢

رقم الإيداع ٩١ / ٧٥٧٥  
الرقم الدولي  
I.S.P.N ٩٧٧-٥١٣٣-١١-٤

مطابق المعايير الفنية

## الإهداء

إلى الآتى يعيشن عن الحق ، ويرفضن الإنصياع للهوى ...  
إلى المرأة التي تترجم تعاليم الإسلام إلى سلوك وعمل ...  
إلى الأخوات الحريصات على إيجاد الأسر المسلمة ، وبناء المجتمع المسلم ...  
إلى الأمهات المضحيات ، والزوجات المخلصات ، والفتيات الطاهرات ...  
إلى العالمات والمعلمات الساهرات على إعداد جيل المستقبل ، وبناء أمة  
الإسلام ...  
إلى إخواتنا الآتى يجاهدن الباطل فى فلسطين ولبنان وأفغانستان ...  
إلى هؤلاء جميعاً ، أهدى هذا البحث المتواضع ، راجياً المولى عز وجل أن يتقبله  
منى بقبول حسن .

الباحث



## المقدمة

إن الحديث عن الواقع الإشكالي للمرأة ، لم يعد من الأحاديث الغريبة أو الجديدة على أحد من الإجتماعيين أو الأحصائيين . !

فال QUESTIONS الوعية في معظم المجتمعات الحاضرة كثيراً ما تخوض هذا الغمار ، وتفيض في الحديث عن المرأة ، والظروف الصعبة ، والمشاكل العدة ، التي تحيط بها من كل مكان .

والصحف والمجلات والكتب ... تطرح هي الأخرى هذا الأمر بإلحاح ، وتطلب عقب كل طرح بحل يرضي أو علاج يُشفى . !

وأجهزة الإعلام المتبقية ، من تلفاز ومذياع وسيما ، لها هي أيضا إسهامات بارزة في طرح هذا المشكل ، وإشعار الناس به ، بطريقة أو بأخرى !

فهؤلاء جميعاء يقرون بوجود هذا الواقع المغلوط ، وهم وإن اختلعوا في الحل المقترن والعلاج الأمثل ، إلا أنهم مجمعون على وجود الخلل ، وبروز المشكل بشكل ملفت للنظر . !

فمشكلة المرأة إذا مشكلة قائمة ، إستطاعت أن تفرض نفسها بقوة على كل المستويات الإعلامية ، البسيطة والمعقدة !

وهي فوق ذلك مشكلة ذات تشعبات كثيرة ، وموضوعات عديدة ، مما زاد الأمر إختلاطاً تعقيداً ، وجعل من إمكانية حصر هذه التشعبات وال الموضوعات في نقطة واحدة قابلة في كل تفصيلاتها وجزئياتها للدراسة الأكاديمية ، عملية في غاية الصعوبة والإعجاز ، ذلك أنها لا تقف عند مرحلة من مراحل حياة المرأة ، ولا تنحصر في مجال واحد من مجالات هذه الحياة ، بل إنها تمتد لتغمر الحياة بطولها ، وتنتشر لعم المجالات بأسرها . !

وفي رأينا ، فإن أصل المشكل ، يعود إلى عدم تحديد مكانه المرأة في المجتمع ، أو إلى عدم وضعها في المكانة اللائقة بها ، والمكانة المقصودة هنا ، هي المستوى الإجتماعي الذي يمنع صاحبه الأهلية المعاملاتية والوظيفية والمساواتية في الحياة . !

فالمكانة بهذا المفهوم هي التي تحدد لصاحبها الأدوار التي يمكن أن يقوم بها في المجتمع ، وهي التي تحدد نوع ومستوى المعاملة التي يعامل بها من طرف الآخرين .

ونظراً إلى أن « المكانة » في أي مجتمع ، توزع على الأفراد بيد الثقافة السائدة في ذلك المجتمع .

ونظراً إلى أننا نعيش في مجتمعات تسودها الثقافة الإسلامية ، ونحيا في عصر تبرز فيه المنافسة بين العقائد والأديان على أشدتها .

ونظراً للمكانة الرفيعة التي وضع الإسلام فيها المرأة ..

وحرصاً على دحض الشبهات ، وتفنيد الإفتراءات .

ووجباً في توضيح الطريق أمام نسائنا المقلدات ، وإخواتنا التائهات !

.. رأينا أن ندرس مكانة المرأة من منظور إسلامي ... ومن هنا كان موضوع البحث « مكانة المرأة في الإسلام » .

وحتى لا نتى وراء الفروع العديدة لهذه المكانة ، رأينا أن نعالج في بحثنا هذا كلّا من : المكانة الأسرية ، والمكانة الوظيفية ، والمكانة المساواتية .

### أولاً : المكانة الأسرية :

إن الدافع وراء معالجة هذه القضية ، يمكن أساساً في تحبط المرأة في واقعها الأسري بين إفراط وتغريط ، وفي عجز المصلحين اللاذين أمام هذا التضارب والتناقض عن مساعدة المرأة في إعادة تحديد مكانتها في الأسرة ، فمن هؤلاء من أخذ باسم التحرر يمد لها في غيابها ، ويزين لها تمرداً ، حتى ضلت المهدى ، وأنحرفت عن الطريق ، ومزقت

شمل الأسرة ، ومنهم من شدد في الأمر وبالغ في التشديد إلى الحد الذي طمسه عنده إنسانية المرأة أو كادت . !

ونحن في هذا الباب ، سنقوم باستعراض المكانة الأسرية التي ارتفعها الإسلام للمرأة ، بعيداً عن تصورات هؤلاء وأئلئك ، وسنعالج هذا الأمر في ثلاثة فصول ومجموعة مباحث ، إبتدأناها بالمرأة بنتا ، ثم زوجة ، ثم أما ، وقد إجتهدنا خلال ذلك أن نبرز هذه المكانة كما رسم حدودها القرآن الكريم ، والحديث الشريف . !

#### ثانيا : المكانة الوظيفية :

الجانب الوظيفي من أهم الجوانب التي طال فيها الكلام ، وأحتمم حولها النقاش ، وقد كانت نتيجة هذا كله ، إختلاط الحدود الوظيفية بين الجنسين إلى حد كبير ، ولعل ما قامت - وتقوم - به الحركات النسائية في هذا المجال كان له الأثر الأكبر فيما آلت إليه الحال .

وقد حاولنا في هذا الباب أن نعيد رسم الحدود الوظيفية للمرأة كما جاء بها الإسلام ، وقد جعلنا ذلك في فصلين كاملين ، نقشنا خلاهما مفهوم الإسلام لوظيفة المرأة ، ونتائج الخروج على هذا المفهوم ، والضمانات التي يقدمها الإسلام لتلبية حاجات المرأة ، ثم تعرضنا بعد ذلك للوظائف التي أفرها الإسلام للمرأة ، وموضوع المرأة والوظائف العامة ، وشروط الإسلام حول عمل المرأة الخارجي . !

#### ثالثا : المكانة المساوية :

إختلفت وجهات النظر حول معنى المساواة الذي تنشده المرأة ، وتشكلت على أثر هذه الإختلافات ، لجان وجمعيات ومؤسسات وحركات ، كل منها يزعم أن هدفه هو الإرتقاء بالمرأة إلى أعلى درجات المساواه مع الرجل . !

إلا أن الذي يلفت النظر في كتابات ومحاضرات وأعمال هؤلاء جميعاً ، هو أنهم جعلوا من المرأة عدوا للرجل ، ونقضاها له ، وأقعنوها بأن علاقة الرجل بها علاقة إستغلال وأستبعاد ، وصوروا الأمر على أنه صراع من أجل السيادة !! .

كما أن من هؤلاء من وجه أحقاد المرأة نحو الدين ونحو الإسلام ، ورسموا في مخيلتها صورة مزورة للحقيقة ، وأوهموها بأن الإسلام عدو لا يهادن ، ونقيس لا سبيل للإنقاء معه ! ! .

لذا رأينا أن نناقش في هذا الباب ثلاث مسائل رئيسية في ثلاثة فصول أساسية ، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى بيان الواقع المساوى الزائف للمرأة في القديم والحديث ، وأثر ذلك عليها وعلى المجتمع .

أما الفصل الثاني ، فعرضنا فيه المساواة التي جاء بها الإسلام ، إبتداء من وحدة الأصل ، وأنهاء بشعن الحياة ! .

وفي الفصل الثالث والأخير ، قمنا بالرد على بعض الشبهات التي أثارها - ويشيرها - الأعداء والجاهلون حول هذا الموضوع ! ! .

\* \* \*

والباحث يرى أن تناول هذا الموضوع بكيفيته المقترحة ، وعنصره المطروحه ، له من الفائد الشيء الكثير ، فهو إضافة إلى إنه يعالج موضوعات بارزة من مشكلة المرأة الكلية ، فإن الوصول في هذه الموضوعات إلى نتيجة مقنعة ، قد يحقق أيضا فوائد مهمة ، على رأسها إستقرار الأسرة وزيادة تلامحها ...

وهذا ينبع بصورة مباشرة من قناعة المرأة - وهي المسئول الأول عن هذا الأمر - بالوظيفة التي تؤديها ، حيث أن الإنسان إذا إقتنع بالعمل الذي يقوم به ، وبالمكانة التي يحظى بها - عند الأسرة والمجتمع - أثناء قيامه بهذا العمل ، فإن هذا يعكس إنعكاساً إيجابياً على مردودية عمله ، ومحيط بيته .

فالمرأة إذا إقتنعت من خلال البحث الموضوعي برفعه مكانتها في الأسرة ، وبأهمية وظيفتها عند نفسها وفي نظر المجتمع ، وبمساواتها مساواة عادلة بالرجل ، فإليها ستبذل - دون شك - كل ما في وسعها ، وتستنفذ كل ما في طاقتها ، للقيام بمهامها المحفوظة بهذا الإجلال الأسرى والأحترام الجماعي خير قيام ، الأمر الذي أول ما تظهر ثماره

## فِي التَّعْلِيقِ الْأُسْرِيِّ ، وَالْإِسْتِقْرَارِ الْإِجْتِمَاعِيِّ .

كَمَا أَنْ مَعَالِجَةَ هَذِهِ الْقَضَايَا قَدْ تَنْعَكِسَ إِنْعَكَاساً إِيجَابِياً عَلَى مَتَانَةِ الْبَنَاءِ الْإِجْتِمَاعِيِّ كَذَلِكَ ، فَالْمَجَامِعُ مَا هُوَ إِلَّا جَمِيعَةُ أَسْرٍ ، وَبِقَدْرِ مَا تَكُونُ هَذِهِ الْأَسْرَ مُتَاهِسَّكَةً وَمُتَلَاحِمةً مَعَ بَعْضُهَا ، بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْبَنَاءُ الْإِجْتِمَاعِيُّ مُتَبَيِّناً وَفَوِيَا ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ !

وَتَعْلِيقُ الْأَسْرَ ، وَمَتَانَةِ الْبَنَاءِ الْإِجْتِمَاعِيِّ ، يَضْغِيَانَ عَلَى الْمَجَامِعَ صَفَةَ الْفَتَوَةِ وَالنَّشَاطِ ، مَا يُؤَهِّلُهُ لِمَزَاحِمَةِ الْمَجَامِعِ الْأُخْرَى عَلَى طَرِيقِ النُّوِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالْإِزْدَهَارِ . ! ! .

\* \* \*

أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِلْمَنْهَجِ الْمُسْتَخْدَمِ ، فَقَدْ إِخْرَجْنَا الْمَنْهَجَ « التَّحْلِيلِيِّ التَّفْسِيرِيِّ » عَلَى إِعْتِبارِ أَنَّا نَعْلَجُ الْمَوْضُوعَ مِنْ زَوْيَةٍ مُحَدَّدةٍ ، وَهِيَ الزَّاوِيَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، فَدِرَاسَةُ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذِهِ الزَّاوِيَةِ يَتَطَلَّبُ تَحْلِيلَ وَتَفْسِيرَ النَّصُوصِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِيْ لَهَا صَلَةٌ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَهَذَا لَا يَعْنِي إِهْمَالَ الْأَدْوَاتِ وَالْوَسَائِلِ الْمَهْجِيَّةِ الْأُخْرَى ، كَالْمَقَارَنَةِ ، وَالْمَنْهَجِ التَّارِيْخِيِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ وَمَنَاهِجٍ ، فَنَحْنُ فِي هَذَا الْبَحْثِ تَرَكَنَا الْمَوْضُوعَ هُوَ الَّذِي يَخْتَارُ الْمَنْهَجَ ، وَلَمْ نَسْمَعْ لِأَنفُسِنَا التَّكَلُّفُ فِي سَبِيلِ إِخْضَاعِ الْمَوْضُوعِ لِلْمَنْهَجِ ، فَكَانَتِ النَّتِيْجَةُ هِيَ وَجُودُ وَسَائِلٍ وَطُرُقٍ وَمَنَاهِجٍ أُخْرَى إِلَى جَانِبِ الْمَنْهَجِ الرَّئِيْسِيِّ الَّذِيْ أَشَرَّنَا إِلَيْهِ آنَّا .

\* \* \*



# **الباب الأول**

## **مكانة المرأة الأسرية في الإسلام**

### **الفصل الأول**

#### **مكانة المرأة بنتا**

- . المبحث الأول : البنت والتصورات الجاهلية .
- . المبحث الثاني : من ضحايا الحضارة الحديثة .
- . المبحث الثالث : الإسلام ونظرته إلى البنت .
- . المبحث الرابع : الإسلام والمكانة المادية والمعنوية للبنت في الأسرة :
  - أ - الجانب المادي .
  - ب - الجانب المادي .
- . المبحث الخامس : فوارق وإمتيازات .

### **الفصل الثاني**

#### **مكانة المرأة زوجة**

- . المبحث الأول : المرأة والزوج
- . المبحث الثاني : المهر ... وحق التملك ، وأثر ذلك على مكانة الزوجة .
- . المبحث الثالث : الزوجة . وحقيقة علاقتها بالزوج .
- . المبحث الرابع : إمتيازات الحاضر على الماضي .
- . المبحث الخامس : تدابير الإسلام في حفظ مكانة الزوجة .

## **الفصل الثالث**

### **مكانة المرأة أمًا**

- المبحث الأول :** أضواء على مكانة الأم في القديم والحديث .
- المبحث الثاني :** تكريم الأم . واحترام مشاعرها في الإسلام .
- المبحث الثالث :** بَرِّ الْأُمَّ ... وعبادة الله ! !
- المبحث الرابع :** عقوق الأمهات و موقف الإسلام منه .

## **الفصل الأول**

### **مكانة المرأة بنتاً**

ويشمل المباحث التالية :

- المبحث الأول -** البنت والتصورات الجاهلية .
- المبحث الثاني -** من ضحايا الحضارة الحديثة .
- المبحث الثالث -** الإسلام ونظرته إلى البنت .
- المبحث الرابع -** الإسلام والمكانة المادية والمعنوية للبنت في الأسرة .
  - أ -** الجانب المعنوي .
  - ب -** الجانب المادي .
- المبحث الخامس -** فوارق وامتيازات .



## المبحث الأول البنت والتصورات الجاهلية

يجمع المؤرخين على أن البنت قبل الإسلام كانت وضيعة المكانة مهدورة الحقوق ، مسلوبة الحرية والإرادة .

فالشريعة اليهودية تضع البنت في منزلة الخادمة ، وتحول لا يليها أن يبيعها قاصرة ، وليس لها أن ترث شيئاً ، إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وإذا ورثت - لعدم وجود الذكور - لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، حفاظاً على ما ورثته ، وخوفاً من أن ينتقل إلى الغير .<sup>(١)</sup>

وإذا ولدت المرأة - في الشريعة اليهودية - ذكراً ، تبقى سبعة أيام غير ظاهرة ، ثم تمكث لإستكمال طهارتها ثلاثة وثلاثين يوماً بعد الولادة ، ويحظر عليها دخول المعابد مدة أربعين يوماً ... أمّا إذا وضعت أنثى فيلزمها ضعف المدة<sup>(٢)</sup> .

أما الهندو فينظرون إلى الأنثى بمجرد أن تخرج من بطن أمها نظرة تشاءم وإحتقار ، ويعتبرونها عاراً يجلل الأسرة بأسرها<sup>(٣)</sup> ...

وربما يقدمها الأب قرباناً على مذبح الآلهة ، حرضاً على رضاها ، أو طمعاً في جودها<sup>(٤)</sup> .

(١) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / المكتب الإسلامي / بيروت ط (٦) ١٩٨٦ . ص (١٩) .

(٢) عمر رضا كحالة / المرأة في القديم والحديث / مؤسسة الرسالة / بيروت - ط (١) ١٩٧٩ - ص (١٨٨ - ١٨٩) .

(٣) عمر رضا كحالة / المرجع السابق / ص (١٤١) .

(٤) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / مرجع سابق / ص (١٨) .

وفي الصين كانوا يقتلون الإناث بعد ولادتهم ، كرها لهنّ ، وخشية للفقر .<sup>(٥)</sup>  
 وفي أثينا كانوا يفرحون إذا كان المولود ذكراً ، ويعلقون - تعبيراً عن ذلك -  
 أكاليل الزيتون على مداخل المنازل ، أما إذا كان المولود أنثى ، فسرعان ما تغشامهم  
 الغمة ، ويحيط عليهم الحزن .<sup>(٦)</sup>

وفي إسبارطة كان الآباء يقتلون سبع بنات من عشر يولدن لهم .<sup>(٧)</sup>  
 أما في روما . فكانت العادة عندهم أن لا يعترفوا بالمولود قبل أن ، يرفعه والده  
 عن الأرض عقب ولادته : وغالباً ما كان الآباء يعرضون عن مولودهم ويتخلون عنه  
 اذا تبين لهم أنه أنثى .<sup>(٨)</sup>

ومصير البنت في جاهلية العرب . لم يكن أفضل منه في الجاهلية الأخرى ،  
 ولعل في تصوير القرآن المختصر لهذا الواقع ، ما يوضح الأمر . قال سبحانه وتعالى :  
 ﴿وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسَوَّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ  
 سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ ، أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ، إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ...﴾ .<sup>(٩)</sup>

وقال أيضاً : ﴿وَإِذَا الْمَوْذُدةُ سَئَلتُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُلْتَ ...﴾ .<sup>(١٠)</sup>  
 يقول صاحب الظلال في تفسير هذه الآية :

وكان الوأد يتم في صورة فاسية ، اذ كانت البنت تدفن حية ، وكانوا يفتون في هذا  
 بشتى الطرق ، فمنهم من كان اذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من  
 عمرها ، ثم يقول لأمها : طيبها وزينيها حتى أذهب بها إلى إهانتها ... ! وقد حفر  
 لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ، فيقول لها : انظرى فيها . ثم يدفعها دفعة وبهيل  
 التراب عليها ، وعند بعضهم ، كانت الوالدة إذا جاءها الخاض جلست فوق حفرة

(٥) (٦) (٧) (٨) - محمد جليل بيهم / المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية / دار الطليعة /  
 بيروت - ط (١) (١٩٨٠) / ص (٥٨) ، (٥٩) .

(٩) سورة النحل الآيات : ٥٨ - ٥٩ .

(١٠) سورة التكوير ، الآيات : ٨ : ٩ .

محفورة ، فإذا كان المولود بتنا رمت بها فيها وردمتها ، وإن كان ابنا قامت به معها ! وبعدهم إذا نوى ألا يد الوليدة أمسكها مهينة إلى أن تقدر على الرعي ، فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها في البادية ترعى له إبله ... !

فأما الذين لا يعدون البنت ولا يرسلونها للرعي ، فكانت لهم وسائل أخرى لإذاقتها الحسق والبغض ... كانت إذا تزوجت ومات زوجها جاء وليه فالقى عليها ثوبه ، ومعنى هذا أن يمنعها من الناس فلا يتزوجها أحد ، فإن أعجبته تزوجها ، لا عبرة برغبتها هي ولا إرادتها ! وإن لم تعجبه حبسها حتى تموت فيرثها ، أو أن تفتدي نفسها منه بمال في هذه الحالة أو تلك ... .

وكان بعضهم يطلق المرأة ويشرط عليها ألا تنكح إلا من أراد ، إلا أن تفتدي نفسها منه بما كان أعطاها ... وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا زوجته على الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذنها ... وكان الرجل تكون اليتيمة في حجره يلي أمرها ، فيحبسها عن الزواج ، رجاء أن تموت امرأه فيتزوجها . أو يزوجها من ابنه الصغير طمعا في مالها أو جمالها ...

فهذه كانت نظرة الجاهلية إلى المرأة على كل حال ، حتى جاء الإسلام يشنع بهذه العادات ويقبحها ، وينهى عن الوأد ويغلوظ فعلته ... . و يجعلها موضوعا من موضوعات الحساب يوم القيمة ، يذكره في سياق هذا المول الأهاج المائج<sup>(١)</sup> . كأنه حدث كوني من هذه الأحداث العظام ، ويقول إن المؤودة ستسأل عن وأدتها ... فكيف بوائدها ؟ وما كان يمكن أن تبنت كرامة المرأة من البيئة الجاهلية أبداً ، لو لا أن تنزل بها شريعة الله . ونهجه في كرامة البشرية كلها ، وفي تكريم الإنسان الذكر والأنثى ، وفي رفعه إلى المكان اللائق بكائن يحمل نفحة من روح الله العلي الأعلى ، فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التي جاء بها الإسلام ، لا من أى عامل من عوامل البيئة ... حيث لم

(١) الآيات التي ذكرت ضمنها آية المؤودة في سورة التكوير هي ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ، وَإِذَا النَّجْوَمُ انْكَدَرَتْ، وَإِذَا الْجَبَلُ سَيَرَتْ، وَإِذَا الْعَشَارُ عَطَلَتْ، وَإِذَا الْوَحْشُ حَسَرَتْ، وَإِذَا الْبَحَارُ سَجَرَتْ، وَإِذَا النَّفَوْسُ زُوِّجَتْ، وَإِذَا الْمَؤْوِدةُ سُلِّتْ﴾ ؛ بأى ذنب قلت ، وإذا الصحف نشرت ، وإذا السماء كشطت ، وإذا الجحيم سُرِّتْ ، وإذا الجنة أزلفت ، علمت نفس ما أحضرت .. ﴿التَّكَوِيرُ : ١ - ١٤﴾ .

تُكَنْ تَوْجِد فِي الْبَيْعَةِ أَمَارَةً وَاحِدَةً يَتَنَظَّرُ أَنْ تَسْتَهِي بِالْمَرْأَةِ إِلَى هَذِهِ الْكَرَامَةِ ، وَلَا دَافِعٌ  
وَاحِدٌ مِنْ دَوْافِعِ الْبَيْعَةِ وَأَحْوَالِهَا الإِقْتَصَادِيَّةِ بِصَفَّةِ خَاصَّةٍ ، لَوْلَا أَنْ نَزَّلَ النَّحْجُ الْإِلَهِيُّ لِيَضْعِفَ  
هَذَا ابْتِدَاءً بِدَافِعٍ غَيْرِ دَوْافِعِ الْأَرْضِ كُلُّهَا ، وَغَيْرِ دَوْافِعِ الْبَيْعَةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِصَفَّةِ خَاصَّةٍ ،  
فَأَنْشَأَ وَضْعَ الْمَرْأَةِ الْجَدِيدِ اِنْشَاءً يَتَعَلَّقُ بِقِيمَةِ سَمَاوَيَّةٍ مُحْضِهِ وَبِمِيزَانِ سَمَاوَيِّ مُحْضِ  
كَذَلِكَ<sup>(١٢)</sup> .

وَنَصِيفٌ إِلَى هَذَا أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ تَنْهِي عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ  
وَاحْتَقَارِهِنَّ<sup>(١٣)</sup> ... وَتَحْثُ على اِحْتِضَانِهِنَّ وَمَعَالِمِهِنَّ بِالْحَسْنَى آيَاتٌ مَكْبِيَّةٌ ، نَزَّلَتْ فِي  
بِدَايَةِ الدُّعَوَةِ إِلَيْهِنَّ وَعِنْدَمَا كَانَتْ فِي مَهْدِهِا الْأُولَى ...

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ إِلَيْسَامَ اهْتَمَ بِقِصَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَدَائِيهِ . وَلَمْ يُؤْخِرْ ذَلِكَ لَحِينَ اِنْتِصَارِهِ  
وَانْتِشارِهِ ، كَمَا كَانَ شَأنُهُ مَعَ بَعْضِ الْمَشَاكِلِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْأُخْرَى . !

فِي مَوْضِعِ الْمَرْأَةِ فِي إِلَيْسَامٍ إِذْنُ ، عَوْلَجَ جَنِيَاً إِلَى جَنْبٍ مَعَ قَضَائِيَّاتِ إِلَيْسَامِ الْكَبِيرِ  
وَعَلَى رَأْسِهَا قِصَّةِ التَّوْحِيدِ الَّتِي تَعْتَبِرُ حَقَّ خَالِصٍ لِلَّهِ تَعَالَى .

---

(١٢) سيد قطب / في ظلال القرآن / ج ٦ / ط ١١ / دار الشروق بيروت - ١٩٨٥ / ص ٣٨٣٩ .

(١٣) وَهِيَ آيَاتٌ عَدِيدَةٌ نَذَكِرُ مِنْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ  
وَإِيَّاكُمْ ، إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطَاً كَبِيرًا ﴾ (الإِسْرَاءُ : ٣١) وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ  
قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ الْفَرَاءُ عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلَّوْا وَمَا  
كَانُوا مُهْتَدِينَ .. ﴾ (الْأَنْعَامُ : ١٤٠) وَآيَاتٌ أُخْرَى .

## المبحث الثاني من ضحايا الحضارة الحديثة

إن ظاهرة الوأد التي عرفها الجاهلية القديمة في شتى البقاع ، لم تنته بعد . ولم يكن تعاقب القرون وتراكم السنين كافياً لأن يمنع الفتاة حق النجاة في هذه الحياة . !

فعمليات الإجهاض التي تفتكت بماليين الأجنحة في الدول العربية والشرقية . ما هي في مضمونها و نتيجتها ، إلا صورة مقنعة من صور الوأد الأول . صاغته الظروف الحضارية ، والوسائل العلمية المتطرفة في شكل أبسط ، كما نفذته بطريقة أذكى وأدق ، مؤداتها تقنيّة متقدّمة لجريمة إسقاط الجنين . قبل أن يحين وقت ولادته ! وربما لو لم توفر الوسائل والإمكانيات التي يتم بواسطتها تنفيذ هذه الفعلة الشنعاء ، لكن الأمر يتم على نفس الصورة التي كان يتم عليها في الجاهلية القديمة ، لأن مبررات الوأد في جاهلية اليوم - من فقر وتهرب من المسؤولية - قائمة كما كانت قائمة في تلك الأيام .

والأعجب من هذا أن تقوم القوانين الغربية ، بالباس هذه الجريمة ثوب الشرعية ، الأمر الذي ترتب عليه قتل ملايين البشر ، ذكورا وإناثا ، وكون الذكر شريكًا للأئم في هذا المصير ، لا يجب أن يمنع من بحث هذه المسألة ، لأن ذلك لا يمنع البنت حق الحياة ، ولا يخلصها من هذا الواقع .

فالإجهاض جريمة خطيرة تحصد في كل يومآلافاً من الإناث والذكور ، وتلحق بالإنسانية من جراء ذلك أفدح الخسائر . !

وإحصاءات كثيرة :

· فعقب إقرار القانون الأمريكي لهذه العملية في مدينة نيويورك في يوليه ( ١٩٦٠ ) -

على سبيل المثال - بلغ عدد عمليات الإجهاض التي أجرتها المستشفيات والعيادات الخاصة - وبصورة قانونية - خلال عشرين شهرا من صدور القانون (٢٧٨١٢٢) عملية ، مع الإشارة إلى أن هذا إنما يشمل - فقط - الاجنة التي لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ، أما ما زاد على هذا - وهو كثير - فلا دخل له هنا ، لأنه يتم داخل مؤسسات خاصة ، وباسعار خالية<sup>(١٤)</sup> .

وقد أشارت إحصائيات الولايات المتحدة عام (١٩٧٧) أنه في عام (١٩٧٦) تم أكثر من مليون حادثة إجهاض - بصورة قانونية - وأن ٧٠٪ من عمليات الإجهاض هذه كانت تم لنساء غير متزوجات<sup>(١٥)</sup> .

والأرقام التي ذكرناها تبقى مجرد أمثلة لا غير ، إذ تحول الأمر في هذه الدول إلى ظاهرة بالغة الخطورة ، تمتد على طول القارة الأوربية بشرطها ، ولعل الحال في الشرق أعظم ، والمصيبة فيه أعمّ ، إذا ان الاحصائيات تشير إلى أن السوفيات هن أكثر النساء إجهاضاً في العالم ...<sup>(١٦)</sup> .

وازدادت مشكلة الحضارة الغربية تعقيدا ، عندما تحول الأطفال في معظم هذه الدول إلى رقيق ياع ويشتري ... !

والتقارير والدراسات تؤكد يوما بعد يوم ، أن أعداد الأمهات اللواتي يعرضن أطفالهن غير الشرعيين للبيع في تزايد مستمر ،خصوصاً بعد أن وصل السعر إلى أكثر من ألف جنيه للطفل الواحد ، وأكثر من ذلك وأعجب ، أن صفقات البيع تتم قبل أن يولد الطفل ، وقوائم الإنتظار تضم مئات الطلبات .. وتجرى الآن دراسات واسعة حول انتشار هذه الظاهرة في كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا ،

(١٤) حسين محمد يوسف / أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة / دار بو سلامة / تونس / الطبعة الثانية / ١٩٨٥ / ص (٤٠ - ٤١) .

(١٥) نبيه عبدربه / حضارة الحرام / مجلة منار الإسلام / عدد (٦) / مارس ١٩٨٤ / ص (١٠٧) ..

(١٦) نبيه عبدربه / حضارة الحرام / المرجع السابق ص (١٠٦) .

وحتى الفتيات اللواتي لا يجهضن ولا يُعن ، لا يستطيعن في ظل هذه الحضارة أن يظفرن بطريق السعادة ، ولا أن يحظين بأسباب الهناء ! إذ أن قوانين هذه الدول ، تُحمل الفتاة المسئولية كاملة ، في عمر لا تستطيع أن تتحمل فيه شيئاً من ذلك ... مما يدفع بها إلى شعب الضياع والشقاء دفعاً .. !

فعندما تبلغ الفتاة سن الرشد - وهو على العموم لا يتجاوز السادسة عشر - تخبر على كسب معاشها ، وحفظ نفسها . ، وتحمل كافة مسؤوليات الحياة<sup>(١٨)</sup> .

ويصبح لزاماً عليها أن تقدر منزل والديها ، وإذا سمح لها بالبقاء ، فعليها أن تسهم في إيجار المنزل ، ونفقات الأسرة<sup>(١٩)</sup> !

وقانون هذه الدول ، يؤكد هو الآخر هذه الفكرة ، ويثبت هذه النظرة ... . وربما كانت بعض الفروع القانونية ، أكثر ظلماً ، وأشد قسوة ، كقانون «البغاء الإنجليزي» الذي يقدم الفتاة لقمة سائفة لوحوش الأعراض .. !

فيعتبر كل طفلة - كما تقول مسز بتر - بلغت الثانية عشر من عمرها ، امرأة كاملة العقل ، كاملة الإدراك<sup>(٢٠)</sup> . مما ييسر سقوطها ، ويرر التلاعب بها .. !

وزيد على ذلك بأن جعل الاجهاض في بعض هذه الدول ، مشروعًا للفتيات اللواتي دون السادسة عشرة من العمر<sup>(٢١)</sup> .

وقد نجم عن هذا المطلب من الحياة في ظل هذه القوانين ، الكثير من الأضرار التي

(١٧) الأهرام المصرية / ٢٩ / ٥ / ١٩٧٤ / وانظر أيضاً حسين يوسف / أهداف الأسرة في الإسلام / مرجع سابق / ص (١١٠) .

(١٨) حسين يوسف / أهداف الأسرة في الإسلام .. / المرجع السابق ص (٢٨) .

(١٩) د. محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان / الدار السعودية جدة / ط (١) م ١٩٨١ / ص (١٧٢) .

(٢٠) حسين محمد يوسف / أهداف الأسرة .. / مرجع سابق / ص (٢٩) .

(٢١) حسين محمد يوسف / أهداف الأسرة .. / المرجع السابق / ص (٣٠) .

أصابت الأسرة ، وحلت بالمجتمع .. !

وقد تحملت الفتاة الأوربة القسط الأكبر من هذا كله .. !

ومن الدراسات التي كشفت هذا الواقع المأساوي الذي تحياه البنت في هذه المجتمعات ، دراسة / الدكتور «كتسي» التي توصل من خلالها إلى : (أن هناك مئة ألف فتاة أمريكية يغرس بين سنواً ، ... وأن الفتاة الأمريكية كانت في الماضي تتتحول إلى امرأة فيما بين السابعة عشرة والعشرين ، أما الآن - في الخمسينات - فإنها تصبح امرأة في الثالثة عشرة ... وأن (١٣٠٠٠٠) طفل يولدون ولادة غير شرعية - في أمريكا - سنوياً ، ونصف هذا العدد من فتيات في سن المراهقة<sup>(٢٢)</sup>).

ودراسات أخرى بحثت أن نسبة الحوامل من تلميذات المدارس الثانوية في أمريكا ، بلغت في إحدى المدن ٤٨٪.<sup>(٢٣)</sup>

والأمر لم يتوقف عند حد إعتداء المجتمع على الفتاة ، وظلم القانون لها وإنما تعدى ذلك إلى الأسرة ، ... والأبحاث المتخصصة التي نشرتها صحيفة «الميرالدتربيون» الأمريكية بتاريخ ٢٩/٦/١٩٧٩ تؤكد أن ظاهرة الإعتداء الجنسي والجسدي على البنات اللواتي لم يبلغن سن الرشد بعد ، من قبل محارمهن كالأب ، والأخ ، والجد ، والعم ... لم تعد نادرة الحدوث ، وإنما تفشت لدرجة يصعب تصديقها ، وهناك عائلة من كل عشر عائلات يمارس فيها هذا الشذوذ العجيب<sup>(٢٤)</sup> . والواقع المزير الذي تحياه الفتاة الأوربية . من صرخة الوضع إلى آلة التزع ، دفع بها إلى حقل الجريمة دفعاً ، حتى أن الإحصائيات المتأخرة كشفت عن أن ٢٦٪ من أعضاء الحركات الإرهابية

(٢٢) حسين محمد يوسف / أهداف الأسرة .. / المرجع السابق / ص (١٠١) .

(٢٣) سيد قطب / الإسلام والسلام العالمي / ص ( ) وانتظر عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام الجزء الأول / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط (٣) - بدون تاريخ / ص ٢٧٧ .

(٢٤) نبيه عبد ربه / حضارة الحرام / مرجع سابق / ص (٦٠١ - ٧٠١) .

فـ المانيا - على سبيل المثال - من النساء<sup>(٢٥)</sup> .

---

(٢٥) نبيه عبد ربه / حضارة الحرام / مجلة منار الإسلام / عدد (٦) ص (٦٠١) وقد ذكرت مجلة « حضارة الإسلام » التي تصدر في دمشق / عدد حزيران / ١٩٦١ أن : عدد سرقات المتاجر الكبيرة في إنجلترا بلغ عام (١٩٦٠) نحو (٣٤١٩٤) حادثة سرقة ، هذا عدا الحالات التي لم تبلغ لإدارة البوليس ، والغريب أن ٦٠ % من السرقات التي ارتكبها نساء جاوزن سن البلوغ . و ٣٠ % ارتكبها ذكور أقل من السابعة عشرة ، وتقول الإحصائيات : إن السارقات من النساء لم يكن في حاجة للمال . د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / المكتب الإسلامي / بيروت ط (٦) - ١٩٨٤ / ص (٢٦٨) . وهذا ما يؤكد أن دوافع الاجرام عند النساء ليست اقتصادية ، بقدر ما هي ردود فعل على هذا الواقع الذي تعيشه الفتاة الأوروبية ، والمرأة الأوروبية .

وقد نشرت نفس المجلة / المجلد الثاني / ص (٦١٩) أن وزارة الداخلية البريطانية نشرت في تقريرا جاء فيه : « ألقى القبض على (٧٤٢) ألف فتاة وسيدة خلال عام (١٩٦١) بتهمة السطو والسرقة ، وعشرون ألف فتاة تحت سن العشرين بتهمة الدعاارة والتتسكع والتحرير على الفسق . وإن (٢٦٨٠) فتاة تحت سن الثامنة عشر دخلن السجن بتهمة السرقة بالاكراه ، وقد صرخ مدير سكتلانديار بأن عصبات المراهقات والنساء تهدد أمن لندن ، وأن نسبة الجرائم التي ترتكبها الفتيات أكثر ما يرتكبه الفتيان .. » المرجع السابق ص (٢٧٠) .



## المبحث الثالث

### « الإسلام ونظرته إلى البنت »

جاء الإسلام والبنت مضيعة المكانة ، مهدورة الكرامة ، لا قيمة لأنسانيتها ولا اعتبار لرأيها .. وأكثر من ذلك لا حق لها في الحياة . فعمل منذ البداية على إعطائهما ما حرمتها الجاهلية منه ، وعلى رأس ذلك ، حقوقها في العيش ، ومكانتها في الأسرة ، وكرامتها في المجتمع .. ! فنهى إبتداء عن وأدتها ، وشدد في النهي ، وزجر وتوعّد من يعترف بهذه الجريمة بالعذاب الشديد ، والعقاب الأليم<sup>(٢٦)</sup> .

ثم جعل إكرامها بعد هذا ، سبيلاً مضموناً إلى جنان الله ورضوانه<sup>(٢٧)</sup> ولم يتردد في تغريم وتقرير أولئك الذين ، أرتكبوا هذه الفعلة ، حتى ولو كان ذلك في أيام الجاهلية ، وكأنه بهذا أراد أن يغرس في اذهان المسلمين قاطبة ، عظم هذه الجريمة ، فأوجب على أولئك الذين أرتكبواها في الأيام السابقة على مجيء الإسلام ، وصرحوا بذلك ، أن يعتقاوا عن كل مؤدة رقبة ، أو ناقفة ، أو أى شيء مما هو في مستطاعهم ومقدورهم<sup>(٢٨)</sup> .

وظاهر هنا أن الإسلام لم يتجاوز عن هذا الحق الذي ضيّعه الأيدي ، الجاهلية

(٢٦) الآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة .. وقد ذكرنا طرفاً منها في الصفحات السابقة .

(٢٧) من ذلك ما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ولدت له ابنة فلم يدها ولم يؤثر ولده عليها - يعني الذكر - أدخله الله الجنة » رواه أحمد في مسنده / ج (١) (٢٢٣) .

(٢٨) عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : « جاء قيس بن عاصم التميمي إلى رسول الله ﷺ فقال : إني وأدت ثمان بنات لي في الجاهلية ، فقال له رسول الله ﷺ : « اعنق عن كل واحدة رقبة » قال : إني صاحب إبل . قال « فآهـد عن كل واحدة بدنـة » أخرجه البهـقـى في سنـة .

كما كان شأنه مع الحقوق والقضايا الأخرى .. وعلى رأسها قضية العقيدة ، وبدأ التوحيد ، ولم يقبل الجاهلية عذراً لهؤلاء في هذه المسألة كما قبلها عذراً لهم في جميع المسائل الأخرى .. !

وقد عمل بعد ذلك على إزاحة عقدة التشاوئ بالأثرى من نفس الفرد ومن نظر المجتمع ، وغرس مكانها عقيدة راسخة ، تحرّك النفس إشتقاً لها . وتغمر الشعور فرحاً بها .

حتى أمسى ميلادها يستقبل من الوالد والأسرة والأصدقاء . بالتهليل والتکبير والترحيب<sup>(٢٩)</sup> ! وأصبح حدثاً سعيداً يستوجب الزيارة والتهنئة والدعاء<sup>(٣٠)</sup> .

وأوجب الإسلام على الأب أن يحسن اسم ابنته<sup>(٣١)</sup> وأن يذبح عنها شاة يدعو إليها من شاء من الأهل والأقارب والجيران والناس علامة على فرحة بها ، وأمارة على تفاعله مع هذا الحدث السعيد<sup>(٣٢)</sup> !

ثم جعل بعد ذلك اكرام البنات والإعتناء بهن ، واجباً على الآباء وأولى الأمر ، ومسؤولية عظيمة مناطة في أعناقهم ، سوف يحاسبون عنها يوم القيمة حساباً عسيراً .

واستخدم في ذلك الترغيب كما يستخدم الترهيب ، وضمن لمن سار في هذا الطريق رضوان الله ، وصحبة رسول الله عليه السلام في جنان الآخرة<sup>(٣٣)</sup> . وفي أحاديث

(٢٩) كما ورد في حديث ابن عمر (رضي الله عنه) / انظر ابن القيم الجوزية / تحفة المودود بأحكام المولود (١٧٧).

(٣٠) عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام / جزء (١) / مرجع سابق / ص (٦٧).

(٣١) قال عليه السلام : « انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم وباسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود باستناد صحيح .

(٣٢) قال عليه السلام : « كل غلام رهن بعقيته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويخلق رأسه » رواه أبو داود والترمذى .

(٣٣) قال رسول الله عليه السلام : « من عال ابنتين أو ثلاثة أو أختين أو ثلاثة . حتى يبلغن ، أو

أخرى جعل المُكرم البنت أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله<sup>(٣٤)</sup> كما جعل له ذلك حجابا من النار يوم القيمة<sup>(٣٥)</sup>.

وقد بقى الإسلام يبحث على معاملة الأنثى بالحسنى ، ويدعو إلى ذلك ، تارة بالموعظة .. وتارة أخرى بالقدوة .. !

فكان الرسول ﷺ يحمل أمامة بنت زينب على ملأ من الناس . وفي أثناء الصلاة ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها<sup>(٣٦)</sup>.

وكأنه ﷺ عمله هذا إنما يقول للناس في أكبر جمع لهم .. أن الإسلام لا يستحب بالأنثى ، وإنما يدعو إلى حملها واقرامها حتى في لحظات الخشوع لله تعالى .. !

---

يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وأشار بأصبعيه السباية والتي تلتها ، رواه ابن حبان في صحيحه / وفي حديث آخر عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم له إبتنان فيحسن إليهم ما صحبته أو صحبتها إلا أدخلته الجنة » رواه ابن ماجة بساند صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه . / وفي حديث آخر عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله : ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو اخنان ، فاحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن . فله الجنة » رواه الترمذى واللفظ له / وأخرجه أبو داود إلا انه قال : « فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة » وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه .

(٣٤) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من كفل يتيمًا له ذا قربة أو لا قربة له ، فأنا وهو في الجنة كهاتين - وضم أصبعيه - ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له »كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً« رواه البزار من روایة ليث بن سليم .

(٣٥) قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كمن له حجابا من النار » فقالت امرأة أو بنتان . فقال « أو بنتان » أخرجه الطبراني ، عن عوف بن مالك .

(٣٦) عن أبي قتادة الأنصاري (رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ وهو يصلح حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » رواه البخاري ومسلم . والحديث كما يرويه البخاري عن أبي قتادة قال « خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه ، فصلّى فإذا رکع وضعها وإذا رفع رفعها » فتح الباري .. / ج ( ١٠ ) / ص ( ٣٥٢ ) .

ونظرة الإسلام هذه ، ليست حكراً لبنات فقة من الناس ، إنما هي شاملة لجميع الاناث بمن فيهن بنات الإمام والعيبد<sup>(٣٧)</sup> . وهكذا استطاع الإسلام بفضل تعاليمه الفطرية ، ومنهجه الدقيق ، أن ينقد الفتاة من بين مخالب الجاهلية وأثيابها ، وأن يسمو بها إلى علية النفس والمجتمع ، وأن يحول مشاعر الاعراب الجامدة المتحجرة .. إلى مشاعر رقيقة ، وأحساس مرهفة ، تخشى على الإبهة من النسمة العابرة أن تؤديها<sup>(٣٨)</sup> .

وقد إنتهت حال الإسلام مع البنت أن رد لها إنسانيتها في المجتمع ، وأعاد لها مكانتها في الأسرة .. بعد أن كان يلتقمها بطن الأرض بمجرد أن يفرج عنها بطن الأم .. !

وأخيراً ، إن كانت المصيبة قبل الإسلام تعد في قドوم البنت ، فقد أصبحت بعد الإسلام تنزل بفقدانها<sup>(٣٩)</sup> .

(٣٧) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لهم أجران .. ورجل كانت عنده أمة - مملوكة - فأديها فأحسن تأديبها وعلمتها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها » فتح الباري .. / ج (١٠) ص (٢٠٠) / كتاب العلم .

(٣٨) يقول أحدهم مصوراً رقة مشاعره تجاه بنته :  
لقد زاد الحياة إلى حباً بناً وإن من الضعاف  
لقد زاد أن يربى الفقر بعدي وأن يشرب رتقاً بعد صاف  
ويقول آخر :

ولولا بنيات كزغب القاط  
حططنَ من بعض إلى بعض  
لكان لي مضطرب واسع في الأرض ذات الطول والعرض  
انظر تربية الأولاد في الإسلام / ج (١) ص (٤٦) .

(٣٩) أصبح موت الأبناء بعد الإسلام مصيبة تنزل بالأهل ، بمحاجة معها إلى من يقدم لهم التعازي والمواساة ، شأنها شأن الآباء سواء / عن جابر (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبيهم دخل الجنة » قال : قلنا : يا رسول الله واثنان ؟ قال : « واثنان » قال أحد الروايات جابر : أرأكم لو قلتم : واحداً لقال واحداً : قال جابر : وأنا أظن ذلك . الولد المقصود في الحديث يشمل الذكر والأئمّة / رواه أحمد وابن حيان .

## المبحث الرابع

### الإسلام ومكانة البنت المادية والمعنوية في الأسرة

#### أ - الجانب المعنوي :

إن من أهم ما تحتاج إليه البنت في سن الطفولة ، التربية السليمة والرعاية الصحيحة ، والصحة الحسنة . ، والحنان ، والاكرام والتعليم والتهذيب ، واحترام المشاعر .. ! أو بمعنى آخر ما يتصل بالجانب المعنوي من الحياة !

فالتربيـة تعتبر من أولى حقوق الفتـاة في هذه المـرحلة تـأديـة ، لما لها من خطـورة بالـغة على مـصـيرها ومـصـير المجتمع كـكـل !

« فالطفل الإنساني هو أطول الأحياء ، طفولة ، تمت طفولته أكثر من أي طفل آخر من أبناء الكائنات الأخرى ، والسر في ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة اعداد وتهيئ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باق حياته ، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة ، ودوره في الأرض هو أضخم دور ... إمتدت طفولته فترة أطول . ليحسن اعداده وتدريبه للمستقبل » (٤٠) .

إن مكانة البنت الحقيقية في الأسرة إنما ترجع في الأساس إلى مدى إهتمام الأسرة بها تربوياً و معنوياً .. !

فإن أهملت ، ولم يُلتفت إليها ، وتجاهلت الأسرة متطلباتها الضرورية ، أو تشاغلت عن القيام بواجبها نحوها ، ولم ترعاها في هذه المرحلة الحاسمة حق الرعاية . وتركها تتخطـط في فراغ الطفـولة .. ! فلا يمكنـنا أن نتكلـم والـحـالـة هـذـه عن مـكانـة رـفـيعـة لـلـبـنـت في الأسرـة حتى وإن رأـيناـها تـحـيـاـ في جـنـانـ من الدـمـيـ والأـلـعـاب .. !

(٤٠) سيد قطب / في ظلال القرآن / المجلد الأول / مرجع سابق / ص (٢٤٣) .

لأن حرمان البنت في هذه المرحلة من متطلباتها التربوية و حاجياتها النفسية ، يترك في شخصيتها نقصا لا يُمَلأ بلعب الدنيا ، ويسلب من حقوقها جزءا لا يشتري بالذهب والفضه .. !

والإسلام قد اهتم بهذه المرحلة من حياة الأنثى اهتماما كبيراً ، وأولاها عناية فائقة .. وجعل من حق البنت أن تحظى فيها باهتمام خاص ، يضمن لها - كما يضمن للمجتمع - حياة مستقيمة آمنة مطمئنة .. !

ووضع على رأس ذلك ، التربية الإيمانية ، والتي من حق البنت أن تربى فيها على بر الوالدين وحب الله ورسوله ، وحفظ القرآن أو أجزاء منه ، وتعلم ما يمكن من مباديء الإسلام وتعاليه<sup>(٤١)</sup> .

وحقها هذا إن هي منعها في هذه المرحلة ، إنما تكون بذلك قد سلبت شيئاً من مكانتها يُساوى مقدار ما حرمته من هذا الحق .. كما يقرر ذلك المختصون<sup>(٤٢)</sup> .  
كما أن الإسلام راعى كذلك المتطلبات النفسية للبنت .. وهى على درجة كبيرة من الخطورة . خصوصا إن أهملت ولم تتحقق كما يجب .

وقد تمحضت المؤشرات العديدة التي عنيت بالخراف الأحداث عن « أن الطفل الذي يشعر حقا أنه يتتمى إلى عائلة ويدرك أنه يضطلع بدور ما في رفاهية الأسرة ، يكون

(٤١) قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه الحاكم وأبو داود عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) / وقال رسول الله ﷺ : « أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نيكم ، وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن » رواه الطبراني .

(٤٢) يقول الدكتور « هنرى لنك » الطبيب النفسي الأمريكي في كتابه « العودة إلى الإيمان » : فإن هؤلاء الآباء الذين كانوا يتساءلون كيف ينبعون عادات أولادهم الخلقية ويشكلونها .. وهو أنفسهم ينقسمون مشكلة لا حل لها لأنه لم يوجد بعد ذلك البديل الكامل الذي يحل محل تلك القوة المائلة التي يخلقها الإيمان بالخالق ، وبناموسه الخلقي الإيماني في قلوب الناس » عبد الله علوان / الجزء الأول : ص (١٦٢) .

فـ العادة أفضـل من غـيره «<sup>(٤٣)</sup>

وقد التقى علماء النفس في نظرتهم إلى الطفل من هذه الزاوية ، مع ما نطق به الواقع ، وأكـدوا على أنه : « .. من الحاجات الـهامة أن يـشعر الفـرد ذـكرـا كان أم أنـثـي - بأنه يـتـمـيـ إلى أسرـة مـعـيـنة ، ويـتـسـمـيـ إلى جـمـاعـةـ من الأـصـدـقـاءـ وـتـرـجـعـ هـذـهـ الحـاجـةـ أـيـضاـ إلى العـلـاقـةـ بـالـأـمـ وـأـفـرـادـ الـأـسـرـةـ ، والـرـوابـطـ الـتـيـ توـطـدـ بـيـنـ الفـردـ وـأـسـرـتـهـ ، وـالـفـردـ إـذـاـ شـعـرـ بـعـزـلـتـهـ وـعـدـمـ أـنـتـائـهـ إـلـىـ مـلـلـهـ الـجـمـاعـةـ اـعـتـرـاهـ الـقـلـقـ وـالـضـيقـ وـالـحـزـنـ .. »<sup>(٤٤)</sup>

والإسلام قد سبق في هذا هؤلاء وأولئك ، وأوجب على الفرد والأسرة والمجتمع .. أن يـخـتـصـنـواـ الـبـيـتـ فـمـراـحـلـ حـيـاتـهـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ ، وـأـنـ يـشـعـرـوـهـاـ بـالـأـكـرامـ الفـرـديـ الـمـبـيـقـ مـنـ مـعـاـلـةـ الـفـردـ ، وـالـدـفـيـءـ الـأـسـرـىـ الـتـابـعـ مـنـ أحـضـانـ الـأـسـرـةـ ، وـالـإـحـرـامـ المـجـتمـعـيـ الـكـامـنـ فـنـظـرـةـ الـجـمـعـ

ولم يـتـرـكـ الفتـاةـ طـوـالـ هـذـهـ الـقـرـونـ تـعـانـيـ الـهـوـانـ وـالـضـيـاعـ ، حتـىـ يـقـرـرـ عـلـمـ الـنـفـسـ ما قـرـرـ .. وـيـفـرـزـ الـوـاقـعـ مـاـ أـفـرـزـ .. فـهـذـاـ الصـدـدـ !

فـحـثـ إـيـنـدـاءـ عـلـىـ مـحـبـتهاـ وـمـدـاعـبـتهاـ - مـصـاحـكـةـ وـحـمـلاـ ، وـتـقـبـيلـاـ .. - كـالـذـكـرـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ<sup>(٤٥)</sup> كـاـمـاـ أـوجـبـ ضـرـورـةـ تـأـديـبـ الـأـدـبـ الـحـسـنـ ، وـتـعـلـيمـهـ الـعـلـمـ النـافـعـ<sup>(٤٦)</sup> وـاسـبـاغـ<sup>(٤٧)</sup> وـهـذـاـ نـتـيـجـةـ مـنـ التـائـجـ الـتـيـ تـخـضـعـ عـنـهـ الـمـؤـتـمـ الـعـالـمـ الـذـيـ دـعـتـ إـلـيـهـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ فـأـغـسـطـسـ / ١٩٥٥ـ وـالـذـىـ حـضـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ (٥٠٠)ـ خـبـيرـ فـشـوـنـ الـأـحـدـاثـ ، يـمـلـؤـنـ حـوـالـىـ (٥١)ـ دـوـلـةـ ، لـبـحـثـ مـشـكـلـةـ الـخـرـافـ الـأـحـدـاثـ . / حـسـينـ يـوسـفـ / أـهـدـافـ الـأـسـرـةـ .. صـ (٣٩ـ).

(٤٤) دـ. سـعـدـ جـلـالـ / المـرـجـعـ فـعـلـمـ الـنـفـسـ / دـارـ الـمـعـارـفـ - مصرـ / بـدـونـ تـارـيخـ / صـ (٣١٨ـ).

(٤٥) كانـ الرـسـولـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ - وـهـوـ قـدـوةـ الـمـسـلـمـينـ فـأـمـرـهـ جـمـيعـاـ - يـمـشـىـ عـلـىـ يـدـيهـ وـرـكـبـيـهـ ، وـيـتـعـلـقـ بـهـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ فـيـمـشـىـ بـهـماـ وـيـقـولـ : « نـعـمـ الـجـمـلـ جـلـكـمـ ، وـنـعـمـ الـعـدـلـانـ أـنـتـهاـ » رـوـاهـ التـرمـذـيـ ، وـكـذـلـكـ قـصـةـ الرـسـولـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ وـقـصـةـ الصـحـابةـ مـنـ بـعـدـهـ مـعـ الـأـعـرـابـ الـذـينـ كـانـوـ يـنـكـرـونـ تـقـبـيلـ الـصـغـارـ وـمـدـاعـبـهـمـ ، وـرـدـ الرـسـولـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ عـلـيـهـمـ / اـنـظـرـ فـتحـ الـبـارـىـ .. / جـ (١٠) بـابـ رـحـمةـ الـوـلـدـ وـتـقـبـيلـهـ وـمـعـانـقـتـهـ . / صـ (٣٥٠ـ).

(٤٦) يقولـ الأـسـتـاذـ مـحـمـدـ قـطـبـ حـولـ حـثـ إـلـاسـلـامـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـفـتـاةـ ... وـهـنـاـ كـذـلـكـ يـمـقـعـ لـلـإـلـاسـلـامـ

كما فرض الإسلام عند سن معينه ، المساواة التامة بين الجنسين في كل شيء حتى في الأعمال البسيطة التي تظهر في عيون العامة على أنها من الأعمال العادلة التي لا محاباة فيها ، إلا أنها قد ترك أثراً صغيراً أمّا كبير ، على نفسية الطفل الشفافة / فقد حدث أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت أبنته له فأجلسها بين يديه – ولم يجلسها على فخذه ، ولم يقبلها كما فعل ولده فاستذكر الرسول ﷺ هذا التمييز ، وقال للرجل « ألا سويت بينهما »<sup>(٤٨)</sup> .

وقد حثّ الرسول ﷺ في أحاديث أخرى كثيرة ، على ضرورة المساواة بين الأولاد – ذكوراً وإناثاً – حرصاً على سلامة نفوسهم ، ودفعاً لما قد يعلق بمشاعر البنت من أنها منبوذة أو معزولة أو مهانة<sup>(٤٩)</sup> .

ولأن العلم من أهم مقومات بناء الشخصية الإنسانية في مرحلة الطفولة ، وأن العقل هو الوسيلة التي يتحصل بها الإنسان على العلم فإن الإسلام قد اتخذ التدابير الازمة

---

أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة على أنها كائن بشري لا يستكملا مقومات بشريته حتى يتعلم ، و شأنها شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل ، وعدها أن ترقع بعقلها كما ترقع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان ، بينما ظلت أوروبا تذكر هذا الحق إلى عهد قريب ولم تستجب إليه إلا خضوعاً للضرورات .. محمد قطب / شبهات حول الإسلام / دار الشروق بيروت / ط (١٤) ١٩٨١ / ص (١١٤ - ١١٥) .

(٤٧) من الأحاديث التي تجمع بين الحث على تأديب البنت وتعليمها . وإسباغ النعمة عليها قوله ﷺ : « من كانت له بنت فأدبه وأحسن تأديبها ، وعلمهها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليها نعم الله التي أسبغ عليه كانت له ستراً وحجاباً من النار » رواه القرطبي عن عبد الله بن مسعود / ج (١٠) / ص (١١٨) .

(٤٨) من حديث رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه) / نقاً عن تربية الأولاد في الإسلام / عبد الله ناصح علوان / ص (٣٢٠) .

(٤٩) عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ابنة فلم يقدرها ولم يهتم بها ، ولم يؤثر ولده عليها ، ادخله الله الجنة » رواه أبو داود في سننه .

التي تحفظ على الطفلة عقلها .. وتعمل على تهائده وإعداده لهذا المطلب الهام .. ! وقد أكد العلماء أخيراً على أن من أخطر الأعمال التي من شأنها أن تضعف العقل وتفسده في هذه المرحلة بالذات ... هو الإنشغال النفسي والجسدي بالأمور الجنسية وما يتعلق بها ...

يقول الدكتور « الكسيس كارليل » إن اهتمام الطفلة - والطفل كذلك - بالجنس إلى حد كبير ، يجعل غددها تفرز مادة معينة تسرب عن طريق الدم إلى دماغها فتختدره ، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي<sup>(٥٠)</sup> والدراسات والتنتائج التي أكدت وبينت ما للجنس من أثر هدام على العقل والجسم في هذا السن . أكثر من أن نخصها هنا<sup>(٥١)</sup> . ولأن إنفلات حبل هذه المسألة ، وتفشيها في المجتمع بعد أمر بالغ الخطورة على الفرد والأسرة والناس في المجتمع .. فإن الإسلام قد أخذ لوقاية هؤلاء جميعاً ، التدابير الضرورية والإحتازات الالزمة ، دون أن يجعل ذلك على حساب طرف من هذه الأطراف ، سواء كان شخصاً أو جماعة ..

فعمل من أجل هذا على ابعاد المهيّجات والمثيرات الجنسية عن جو الأسرة .. وإخفائها عن نظر الفرد والمجتمع ..

فأمر الوالدين ابتداءً أن يستتروا عن ابنائهم عند رغبتهم في ممارسة هذا العمل ، كما

(٥٠) عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام / ج ١ مرجع سابق / ص (٢٩٧) .

(٥١) تقول المربية « مرغريت سميث » متألقة لواقع الذي وصلت إليه الفتاة : إن الطالبة في المدرسة والجامعة لا تفكر إلا بعواطفها والوسائل التي تتجاوب مع هذه العاطفة ، إن أكثر من ستين بالمائة (٦٠٪) من الطالبات (سقطن) في الامتحانات ، وتعود أسباب الفشل إلى انهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن ومستقبلهن » .

ويقول « جورج بالونشى » في كتابه « الثورة الجنسية » .. في عام ١٩٦٢ صرخ كندي بـأن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها ضائع منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسؤولية لللقاء على عاته وأن من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أغروا فيها أفسدت لياقتهم الطيبة والنفسية » عبد الله علوان / المرجع السابق / ص (١٩٧) .

أمر بتعليم الأطفال عند بلوغهم سن التمييز أن يستأذنوا على والديهم في الأوقات الأكبر احتمالا لأن يمارس فيها شيء من هذا<sup>(٥٢)</sup> !

وأمر بضرورة العمل بين الأبناء عند بلوغ سن العاشرة ليصبح للإناث بعد هذا مكان مخصوص ، لا يسمح للذكر أن يناموا فيه ، رغم رابطة الأخوة التي تجمع بين الطرفين<sup>(٥٣)</sup> .

وأوجب الإسلام كذلك على الأبناء في هذا السن ، أداء العبادة والاهتمام بها كالصلوة ، والصيام ، وتعلم القرآن ، وحب الصالحين<sup>(٥٤)</sup> والإقتداء بسير الأبطال والفاتحين ...

كما أمرهم بإبتداء من مرحلة الإدراك والتمييز ، بغض البصر<sup>(٥٥)</sup> ، وحفظ الفرج ، وعدم تشبه جنس منهم بالجنس الآخر<sup>(٥٦)</sup> .

وأخيرا لا ننسى ما للتربيـة الإسلامية ، بفروعها المختلفة ، إيمانية وأخلاقية ، ونفسية ، واجتماعية ... من دور كبير في ضبط هذا الأمر ، ووقاية الفرد والأسرة والمجتمع من أضراره وأخطاره .

---

(٥٢) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لِي سْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ... ﴾ سورة النور : آية (٥٨) .

(٥٣) عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه الحاكم وأبو داود / وعدم التفريق بين الذكور والإناث في المضاجع قد يؤدي إلى إتصال جنسي بين الأخ وأخته ، خصوصا إذا نشأ الأولاد في جو أسرى ومجتمعي يشجع على ذلك ، كما هو الحال في الغرب الآن .

(٥٤) أنظر الحديث السابق ، وحديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه : « أدبوا أولادكم على ثلاثة حفصال : حب نيككم ، وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن » رواه الطبراني .

(٥٥) قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَخْفَظُنَّ فَرْوَجَهُنَّ ... ﴾ التور .

(٥٦) قال رسول الله ﷺ : « لعنة الله المتشبهات من النساء بالرجال ... » رواه أبو داود وأحمد ...

## ب - الجانب المادي :

سبق أن قلنا إن البنت في مرحلة الطفولة ، أحوج إلى معنويات الحياة منها إلى مادياتها ، إذا ما أستثنينا من ذلك ما يضمن لها البقاء ، ويسير لها العيش .. !

ولعل من أهم ما ثبته الإسلام للبنت في هذا الجانب ، حق الحياة ، وهو رأس الحقوق المادية كلها ، وقد تحدثنا عنه في الصفحات السابقة .. ثم إن الإسلام لم يترك البنت بعد هذا تحت رحمة الظروف أو قسوتها وإنما حدد لها متطلبات أوجب على الأولياء ، سواء كانوا آباء أو أخواناً أو أمهاتاً .. أن يوفوا بها ، ويوفروها لها ، ويحفظوها من أن يبعث بها ظرف مفتعل ، كالطلاق أو غيره .. !

والرضاة من أهم ما تحتاج إليه الطفلة في هذه المرحلة ، لهذا فإن الإسلام جعل هذا الأمر من أهم حقوقها ، كما جعله من أوجب الواجبات على الأم ، وعليها أن تؤديه في ظل جميع الظروف الممكنة ..

ولأن الطفلة تكون عاجزة عن إظهار حجم حقها ، وتمديد قدر مطلبها ، فإن الإسلام قد عمل على ضبط ذلك وتبينه ، حتى لا يُغمس من حقها شيء ، سواء كان عن قصد أو عن غير قصد / قال تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمْ أَرَادْ أَنْ يَمْرِضَهُنَّ﴾<sup>(٥٧)</sup> .

---

(٥٧) سورة البقرة : آية (٢٣٢) / يقول صاحب الظلال في بعض تفسيره لهذه الآية : « .. على الوالدة المطلقة تجاه طفلها الرضيع واجباً يفرضه الله عليها ، ولا يتركها فيه لفطرتها واعطفتها التي قد فسدها الخلافات الزوجية ، فيقع الغرم على هذا الصغير .. والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حوالين كاملين ، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلث من جميع الوجوه الصحيحة والنفسية للطفل .. ﴿لَمْ أَرَادْ أَنْ يَمْرِضَهُنَّ﴾ وثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية فهو الطفل ثمّاً سليماً من الوجهين الصحية والنفسية ، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظِ بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم ، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليُترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل . سيد قطب / في ظلال القرآن / ج (١) / ص (٢٥٤) .

وتأقى بعد فترة الرضاعة ، فترة أخرى يبقى للبنت فيها حق النفقة على أبيها وأسرتها ...

والإسلام شدد على الأب في هذا الأمر<sup>(٥٨)</sup> ، وأوجب عليه الإنفاق على أبنائه ، من فيهم البنات ، وحذر من البخل والتقتير ، ونهى عن أن يمنع عنهم ضرورياً من ضروريات الحياة ، أو أن يخص نفسه بشيء دونهم ، أو أن يفضل الذكور على الإناث ..!<sup>(٥٩)</sup> .

كما أن الإسلام منع الوالد كذلك أن يخص أحد أبنائه بهدية أو عطية أو صدقة .. دون الآخرين .

وإذا أراد أن يفعل ذلك . فالإسلام يلزمه بأن يعطي أبناءه جميعاً . من فيهم الإناث ، كما يعطي هذا الابن ، وإنما فعله أن يسترد عطيته ، أو يكون في ميزان الله من الظالمين .. ! يقول النعمان بن بشير (رضي الله عنه) - كما جاء في الحديث الصحيح - : « تصدق علىي أني ببعض ماله ، فقالت أمي .. لا أرضى<sup>(٦٠)</sup> حتى تشهد رسول الله عليه السلام ، فانطلق بي أني إلى النبي عليه السلام يشهده على صدقتي ، فقال رسول الله عليه السلام : « أفلت هذا بولدك كلهم؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فرجع أني فرد تلك الصدقة<sup>(٦١)</sup> ..

وتبقى نفقة البنت في ذمة أبيها أو ولد أمها ، إلى أن يتم زواجهما من هو كافر لها ، حيث تتنتقل نفقتها إلى ذمة زوجها وإن حصل أن عادت إلى أسرتها بسبب الطلاق أو

(٥٨) قال رسول الله عليه السلام : « كفى بالمرء إثماً أن يضع من يقوت » رواه أبو داود .

(٥٩) قال رسول الله عليه السلام : « من كانت له أثني فلم يقدرها ولم يهنا ، ولم يؤثر ولده عليها . أدخله الله الجنة » رواه أبو داود في سنته .

(٦٠) انظر هنا كيف استطاعت المرأة أن تخيل زوجها إلى الجهة التي أرادتها هي ، ما يدل على مدى المكانة التي منحتها المرأة في الأسرة ... حيث حولها الإسلام من شيء لا قيمة له في دنيا العرب والناس أجمع ، إلى إنسان يأمر وينهى ويرضى ولا يرضى ..!

(٦١) رواه مسلم / م / ص (٦٥ - ٦٦) / المختصر / ص (٢٦١) / وقد رواه الإمام أحمد وابن حبان بطريقة أخرى ، وذكرروا أن الرسول عليه السلام كرر وصيته بقوله : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » .

وفاة الزوج .. ترجع نفقتها واجبة على أبيها واسرتها .. قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ إبنتك مردودة إليك وليس لها كاسب غيرك » <sup>(٦٢)</sup> .

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا ، أن ليس للأب أو غيره أن يلزم البنت على طلب الرزق <sup>(٦٤)</sup> ، حماية لشرفها من تجار الأعراض ، وحفظاً على مكانتها في الأسرة والمجتمع ، وصوناً لكرامتها في نفسها وعن الآخرين .. !

---

(٦٢) رواه ابن ماجة عن سراقة بن مالك (رضي الله عنه) .

(٦٣) مبشر الطرازي الحسيني / المرأة وحقوقها في الإسلام / مكتبة حيدو / الإسكندرية / بدون تاريخ / ص (١٦ - ١٧) .



## المبحث الخامس

### فوارق وامتيازات

إن غاية المسلم في الدنيا ، كما حددتها الإسلام ، هي عبادة الله وابتغاء رضوانه .  
وهو من أجل هذا يعمل ويكد ويکدح ، ومن أجل هذا يصلّى ويصوم ، ومن  
أجل هذا يزكّي ويحجّ ، ومن أجل هذا يجاهد ويحارب ، ومن أجل هذا يحسن  
ويتصدق ، ومن أجل هذا يتزوج ويطلق ، ومن أجل هذا يحيا ويموت .. ﴿فَلَمَّا  
صَلَّاكُنْتُ وَنَسَكَيْتُ وَعَمَّا يَرَى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦٤)</sup> .  
وحتى عندما يؤدى المسلم هذا كلّه تبقى في نفسه خشية دائمة من الله ، أن لا  
يتقبل منه ذلك . !

وفي هذا الجو المحفوف بالرهبة والخشية ، والخوف والرجاء .. يأنّ الإسلام مقرراً  
وعلنا ، أن تربية البنات ، وإحسان صحبتهن ، والإهتمام بشئونهن .. طريقة من الطرق  
المضمونة إلى رضوان الله وحناهه ...

وأكدت الأحاديث التي أوردت هذه البشارة - وهي عديدة - أن هذا العمل يوصل  
لا حالة إلى ذروة الرضوان ، وفردوس الجنان ..

والأعظم من هذا كلّه ، أن الإسلام جعل منزلة القائم على البنات ، المحسن إليهن ،  
محاذية لمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة . !

وهي منزلة أكرم الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأسباب معتبرة .. أهمها كمال  
الإخلاص الذي كان عليه ، وعظم المسؤولية التي ثقبت على كاهله . وصعوبة الدور  
الذي قام به .. !

---

(٦٤) سورة الأنعام ، آية : ١٦٢ .

والإسلام عندما يجعل منزلة عائل البنات والقائم على شؤونهن ، مجانية لمنزلة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كأنه بهذا يعتبر الإضطلاع بهذه المسؤولية مساوياً لأداء رسالة السماء ... ويعتبر البنات أنفسهن متساوين للآمة بأسرها .. !

والآء فما معنى أن يساوى شخص في مكانته ، مكانة شخص آخر ، إن لم يساوه إبتداء في الأساس الذى يم وفقا له توزيع الناس على مكاناتهم هذه .. !

والحديث كا يرويه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو هكذا ، وضم أصابعه »<sup>(٦٥)</sup> .

كما أن الإسلام قدم الإناث في مواقف الإكرام والمعطية على الذكور اعترافاً بمحكماتهن ،  
ومراعاة لمشاعرهم ... وجعل تفضيلهن عبادة لله تعالى يؤجر فاعلها<sup>(٦)</sup> ويثاب  
عليها .. !

(٦٥) رواه مسلم عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) / ٨١ - ٣٨ / أو المختصر ص (٤٧٠) . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، منها / عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال النبي ﷺ : « من ابتعل من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » رواه مسلم / ٨١ ، ص (٣٨) أو المختصر ص (٤٧٠) / وعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغبنهن الله تعالى ، أوجب الله لهم الجنة » فقال رجل : يا رسول الله أو الشتتين ؟ قال : « أو الشتتين » ، حتى لو قالوا : أو واحدة . رواه أبو داود / وعن عائشة أنه قال : « ما من رجل عال جاريتين حتى تبلغا ، دخلت أنا وهو الجنة كيهاتين ، وأشار بأصبعيه » رواه مسلم ، وأخرجه أبو داود في سننه / وقال عائشة : « من بلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » متفق عليه .

(٦٦) من ذلك ما روى عنه عليه السلام أنه قال : « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله إلى بيته فشخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه وعن نظر الله إليه لم يعذبه » وحديث آخر : « من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكانما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم ، ولبيداً بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أنثى فكانما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله ، حرم الله بدنه على النار » رواهما الغراططي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف جداً . وابن عدى في الكامل ، وقال ابن الجوزي في الحديث الأخير أنه موضوع .

## **الفصل الثاني**

### **مكانة المرأة زوجة**

**المبحث الأول : المرأة والزواج .**

**المبحث الثاني : المهر وحق التسلك ، وأثر ذلك على مكانة الزوجة .**

**المبحث الثالث : الزوجة .. وحقيقة علاقتها بالزوج .**

**المبحث الرابع : إمتيازات الحاضر على الماضي .**

**المبحث الخامس : تدابير الإسلام في حفظ مكانة الزوجة !**

قال تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٦٧)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « النساء شقائق الرجال »<sup>(٦٨)</sup> .

.. الآية والحديث يبين كل منها المكانة العامة التي ارتضاها الإسلام للزوجة في الأسرة ، فالآية تقرر التكافؤ بين الزوجين في الحقوق والواجبات ، فإن كانت الزوجة مطالبة بواجبات تؤديها نحو الزوج ، فإن الزوج مطالب هو الآخر بمحقق نجاه الزوجة تكافء هذه الواجبات .. !

---

(٦٧) سورة البقرة ، آية : (٢٢٨) .

(٦٨) رواه أبو داود والترمذى والدارمى وأحمد فى مسنده .

## المبحث الأول

### المرأة والزواج

حت الإسلام على الزواج<sup>(٦٩)</sup> ، ورغم فيه على خلاف كثير من الأديان والفلسفات ونهاي الرجال عن الرهبة والإختفاء ، والتبتل<sup>(٧٠)</sup> ، لما في ذلك من ظلم كبير للمرأة ، واحتضام واضح لحقوقها .

وقد غرس الإسلام في أذهان الرجال - بعد أن حثهم على الزواج - عقيدة مبدأية ، ترشدهم إلى الكيفية التي تختار على أساسها الزوجة ، وهي عقيدة تقوم أساسا على الصفات المستمدة من إنسانية المرأة لا من جمالها أو مالها أو حسبيها ، الصفات التي تسهم هي - كإنسان مسؤول - في بنائها وتكونيتها ، والتي تستحق أو لا تستحق بناء على نجاحها أو فشلها أن تختار زوجة . !

وهي بهذا لا تدخل إلى قناعة الرجل وقلبه ، من باب الحب للجمال ، أو من باب الطمع في المال ، أو من باب الحلم بالرفعة والجاه وحسن النسب ، وإنما تدخل إليه من باب الإعتراف بسمو إنسانيتها ، ورفعة مكانتها لا غير / فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تنكح المرأة لأربع ،

---

(٦٩) الأحاديث في هذا الباب كثيرة . منها قوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » .

(٧٠) من ذلك ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تبتل في الإسلام » وللمزيد انظر كتاب : الفتح الرباني .. / ج (١٦) / كتاب النكاح / حديث رقم (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) / ص ١٤٣ ، وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إذن لي أن أختصى فقال ﷺ : « خصاء أمتي الصيام والقيام » الفتح الرباني / ج (١٦) / ص ١٤٢ .

لمالها ولحسبيها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك «<sup>(٧١)</sup> » وعندما ينفع الرجل في العثور على المرأة التي تناسبه ، فلا يعني هذا أن الأمر قد انتهى ، وإنما لا بد من موافقتها شخصياً سواء كانت بكرأ أو ثياباً ، ولها الحق الكامل في أن ترفض ، وليس لولتها أن يكرهها على زواج هي لا تريده<sup>(٧٢)</sup> . وإن فعل وزوجها قبل أن تبلغ سن الرشد ، فإن الفقهاء الأربعة قد أجمعوا بأنه يحق لها بعد أن تبلغ ... أن تخatar بين البقاء وبين فسخ العقد وأنهائه<sup>(٧٣)</sup> .

وقد منحها الإسلام كذلك حق الزواج بمن هو كفء لها ، وإن حصل وأن زوجت بمن هو دونها ، جاز لها أن تتركه ، وأن تتزوج بمن يساويها<sup>(٧٤)</sup> .

وبقدر ما تكون المرأة ضعيفة ، يقدر ما يكون الإسلام أصرح في حماية حقوقها ، وعلى رأس ذلك حقوقها في بناء حياتها واختيار شريكها .. فالبيضة التي لا أب لها ولا أم ، جعل الإسلام الأمر إليها في أن توافق أو لا توافق على المتقدم لها . ولم

(٧١) رواه مسلم في صحيحه ٤ / ١٧٥ / المختصر ص ٢٠٧ / وأنظر الفتح الرباني .. / ج ١٦ / ص (١٤٤) .

(٧٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأمين حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » انظر صحيح مسلم ٤ - ١٤٠ / أو المختصر ص . (٢٠٩) وعن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « الأمين أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذا صمتها انظر صحيح مسلم ٤ - ١٤١ / والمختصر ص (٢٠٩) وانظر الفتح الرباني .. جزء (٦) / ص (١٥٧) .

(٧٣) أنظر / بشير الطرازي الحسيني / المرأة وحقوقها في الإسلام / ص (١٨) .

(٧٤) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبى زوجني ابن أخيه يرفع لي خسيسته - دناءته - فجعل الأمر إليها ، فقالت : إنى أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء ، الفتح الرباني : جزء (٦) / ص ١٦٣ .

يجز تدخل ولی الأمر بتزويجها ممن يُحب إن هي رفضت .. !<sup>(٧٥)</sup>

وعند موافقة المرأة بكمال حريتها على هذا الزواج ، يبيح لها الإسلام آنذاك أن تشرط على الرجل عند العقد ما تراه في صالحها ما دام ليس في ذلك مخالفة للشرع ، وجعل الإسلام هذه الشروط التي تشرطها المرأة في هذه المرحلة ، من أحق الشروط التي يجب على الزوج أن يفي بها ، ويخلص في تحقيقها - ما دام أنه كان موافقاً عليها عند إبرام العقد - وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج »<sup>(٧٦)</sup> .

وحفظاً على مكانة المرأة وقيمتها في الأسرة والمجتمع ، فإن الإسلام لم يبح من أنواع الزواج التي كانت منتشرة آنذاك ألا نوعاً واحداً لا غير ..  
واعتبر الأنواع الأخرى باطلة ولاغية ، لما فيها من إهتمام لحقوق المرأة وانتهاص

(٧٥) عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنته له من خوبية .. وأوصى بها إلى أخيه قدامة قال عمر وما حالاي قال : فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها فأغرها بالمال فخطبت إليها وخطت البنت إلى هوى أمها : فإذاً حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله عليه عليه السلام فقال له قدامة .. يار رسول الله إبنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمها عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاعة .. ولكنها امرأة وإنما أحضرت إلى هوى أمها ، فقال رسول الله عليه عليه السلام : هى بيته ولا تنكر إلا بإذنها » قال ابن عمر فاندرعت مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة . الفتح الرباني ج (١٦) / ص (١٥٩) .

(٧٦) صحيح مسلم / م ٤ - ١٤٠ / أو اختصر ص (٢٠٩) .

لكرامتها ، كنكح الإستبضاع ، والنكاح الجماعي ، والنكحة الأخرى المختلفة التي كانت ساندة قبل الإسلام<sup>(٧٧)</sup> .

كما ألغى الأنكحة الأخرى التي كان مسكتوا عن بعضها في بداية الدعوة . كنكح المتعة<sup>(٧٨)</sup> ، الذي يحرم المرأة من العيراث ، ومن حقوق أخرى كثيرة إذ لا غاية منه إلا التمتع بالمرأة ، وارواء الشهوة ..

ونكاح الشغار<sup>(٧٩)</sup> الذي يجعل من المرأة وسيلة رخيصة لاستجلاب المتعة<sup>(٨٠)</sup> للرجل .. !

(٧٧) قالت عائشة (رضي الله عنها) : .. إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمنها أرسل إلى فلان فاستبضعي : ويعزيزها ولا يمسها أبدا حتى يتبن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبن حملها ، أصاها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في خجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح استبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد ان تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدتها ولا يستطيع أن يمتنع ... ونكاح آخر وهو البغي كمن ينصبون على أبوابهن رايات تكون علاماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لها القافلة ثم ألحقوها ولدتها بالذى يرون فالناظه ودعى أنه لا يمتنع من ذلك . الجامع الصحيح للإمام البخاري / كتاب النكاح / باب من قال : « لا نكاح إلا بولي » .

(٧٨) عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير صحيح مسلم م ٤ - ١٣٤ / المختصرص (٢١١) ولمزيد من الأحاديث والأدلة انظر / الفتنة الرباني .. ، / جزء (١٦) / ص (١٩١ - ١٩٦) .

(٧٩) انظر الفتنة الرباني .. / جزء (١٦) / . أبواب الأنكحة التي عنها .

(٨٠) نكاح الشغار يعني أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوج له الآخر ابنته وليس بينهما صداق . وكذلك الأخت بالأخت ، أنظر تفصيل ذلك في بداية المjtهد لابن رشد القرطبي . الجزء الثاني / دار المعرفة بيروت / ط (٦) - ١٩٨٣ / ص (٥٧) باب / الأنكحة المنهى عنها .. والأنكحة الفاسدة وحكمها .

بل إن الإسلام ذهب إلى أعمق من هذا . إلى النهي عن كل عمل عاشر يمارسه الرجل مع زوجته ، فنهى عن العزل<sup>(٨١)</sup> لأن فيه تمتع بالمرأة وهروب من التبعات ، ونهى عن إتيان الزوجة في دبرها<sup>(٨٢)</sup> حتى إن البعض اعتبر هذا العمل سبباً كافياً لإيقاع الطلاق ، لأن هذا ضرب من اللهو الساقط ، والعبث الماجن ، وإستخفاف واضح بكرامة المرأة ومكانتها ..

(٨١) انظر أحاديث النبي عن العزل في صحيح مسلم - على سبيل المثال - ٤ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٧٠ / والختصر ص (٢١٦ - ٢١٧) والفتح الرباني / جزء (١٦) أبواب العزل / ص (٢١٨ - ٢١٩) .

(٨٢) انظر في النبي عن إتيان المرأة في دبرها / الفتح الرباني .. / جزء (١٦) / باب النكاح / أحاديث من (٢٣٨ - ٢٤١) وقال ابن تيمية رحمه الله .. ومتى وطئها في الدبر ، وطاواعته عرراً جيئاً ، وإنما فرق بينهما كي يفرق بين الفاجر ومن يفجّر به . فقه السنة / المجلد الثاني / دار الكتاب العربي / لبنان / ط (٣) ١٩٧٧ / ص (١٩٣) .

لهم إني سأله

كانت أميركا

لهم إني سأله

## المبحث الثاني

### المهر وحق التملك وأثر ذلك على مكانة المرأة

قال الله تعالى : ﴿ .. وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ ﴾<sup>(٨٣)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿ .. وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا .. ﴾<sup>(٨٤)</sup> جعل الإسلام المهر واجباً على الزوج ، وحقاً للزوجة ، وإن كانت النصوص التشريعية لم تحدد قيمة واحدة للمهر - وفي هذا رحمة بالرجال والنساء - إلا أن الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، شددت على ضرورة الالتزام بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان عند إبرام العقد ، وجعلت أداء هذه القيمة أمانة لازمة في عنق الرجل ، وتوعدهما إن هو إنقص منها ، أو غش وماطل في أدائها ، بالعذاب الشديد<sup>(٨٥)</sup> ، وفي حالة ما إذا أنكر حقها في المهر ، ورفض أن يؤدي إليها ، فإنه يلقى الله تعالى يوم القيمة ، كالزاني<sup>(٨٦)</sup> سواءً بسواءً .. !

والمهر في الإسلام لا يعتبر ثمناً للمرأة ، ولا تعويضاً للأهل عما أنفقوا عليها خلال فترة حياتها عندهم ، وإنما هو تعبير عن الحببة وتوثيق لعرى المودة والرحمة بين الزوجين / يقول الشيخ محمد عبده - رحمه الله في هذا المعنى : .. إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريه ، لذلك قال الله سبحانه - في المهر - ﴿ نَحْلَةٌ ﴾ فالذى ينبغي أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات الحببة وصلة القربي وتوثيق

(٨٣) سورة النساء ، آية : (٤) .

(٨٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٨٥) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أعظم الذنوب عند الله عز وجل زوج امرأة فلما قضى حاجته منها ، طلقها وذهب بمهرها » أخرجه البيهقي .

(٨٦) قال ﷺ : « أئمأ رجل زوج امرأة على ما قل أو كثر ليس في نفسه أن يؤدى لها حقها لقى الله يوم القيمة وهو زان » أخرجه الطبراني في الأوسط الصغير .

عرى المودة والرحمة وأنه واجباً تخبير فيه كما يتخbir المشترى والمستأجر ، وترى عرف الناس جاريا على عدم الإكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا والتحف .<sup>(٨٧)</sup>

وإضافة إلى القيمة المالية للمهر ، والتي تعتبر حقاً خالصاً . للمرأة وحدها ، فإن لها كذلك الحق في ميراث أبيها وزوجها وأولادها ، وغيرهم من الأقارب . وكل ما يجتمع لديها من هذه الوسائل من الأموال قد منتها الإسلام فيها كل حقوق الملكية والقبض والصرف ، ولم يجز لأبيها أو زوجها أو أحد آخر أن يتدخل في شيء منها ، وفوق ذلك إن كسبت ثروة بشimir أموالها بالتجارة أو بجهدها ، أو عملها الشخصي ، فهي مالكة لها أيضاً من كل الوجه<sup>(٨٨)</sup> ، ومع هذا كله يجب على زوجها أن يؤدى إليها نفقتها كاملة في كل حال ، ومهما كانت الزوجة عليه من الغنى والثروة ، فإن ذلك لا يعفى الزوج من أداء النفقة<sup>(٨٩)</sup> .. !

فإسلام - على خلاف كثير من قوانين الدول المتقدمة - يعطي المرأة إستقلالها الاقتصادي ، وينبع الرجل من أن يأكل من مال المرأة ، فضلاً عن تملكه أو التصرف فيه أو فرض الوصاية عليه ، ولا يحق له أن يأخذ شيئاً من مال زوجته إلا إذا كان

(٨٧) محمد رشيد رضا / حقوق النساء في الإسلام / ص (٢٣ - ٢٤).

(٨٨) أبو الأعلى المودودي / الحجاب / ص (٢٦٢ - ٢٦٣) وانظر كذلك كتاب مبشر الطرازي / ص (٢٦).

(٨٩) والنفقة تجب على الزوج بمجرد إنتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ، والدخول بها ، قال تعالى : ﴿وَعَلِ الْوَلُودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِمَا رَأَوْفُونَ﴾ البقرة : (٢٣٣) وقال سبحانه : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنُوكُمْ، وَلَا تَنْهَاوهُنَّ لِتُصْبِقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حُلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَلْهُنَّ﴾ الطلاق : آية : (٦).

والآياتان توجبان النفقة كاملة للمعتدة ، فمن باب أولى أن تكون واجبة للزوجة التي لم تطلق / وقد حدد الله النفقة بامكانية الزوج وقدرته فقال جلّ من قائل : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْهٍ مِنْ سَعْهٍ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْهَا سِيَّعَلَ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرًا يُسْرًا﴾ سورة الطلاق : آية : (٧).

عن طيب نفس<sup>(٩٠)</sup> منها ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا﴾ .  
مربياً<sup>(٩١)</sup> .

كما إن الإسلام أعطى الزوجة حق البيع والشراء والإجازة والهبة والصدقة وغير ذلك ... وجعل لها الدفاع عن مالها حقاً . شرعاً . كالدفاع عن نفسها بالنقاضي وغيره .. ييد أن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية<sup>(٩٢)</sup> .

أما المرأة الأوروبية عامة ، فبقيت حتى عام ١٨٨٢ م محرومة من حقوقها في الملكية .. وفي كثير من بلدان الغرب ليس للزوجة أهلية التصرف في مالها الخاص إلا بإذن من زوجها<sup>(٩٣)</sup> .. !

---

(٩٠) نبيل السعدي / الدين والبناء الاجتماعي / ص (٢٠١) .

(٩١) سورة النساء : آية (٤) .

(٩٢) محمد رشيد رضا / حقوق النساء في الإسلام / ص (٢٠) .

(٩٣) د . محمد على البار / عمل المرأة في الميزان / ص (٢٣) .



## المبحث الثالث الزوجة .. وحقيقة علاقتها بالزوج

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٤٤)</sup> وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِلْبَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُهُنَّ ﴾<sup>(٤٥)</sup> .

أساس العلاقة بين الزوجين في الإسلام أساس متين لا عيب فيه ولا خلل .. فهو لا يقوم على تسخير طرف لطرف ، ولا على إجحاف في حق أحد لحساب الآخر ، وإنما يقوم على العلاقة الإنسانية التي ترتاح لها الفطر ، وتطمئن بها النفوس ، العلاقة التي تصل القلوب بواسط المودة ، وتغمر الحياة بفيض الرحمة ... ولا عجب .. فالزوجة في الإسلام منحت سيادة تامة على نفسها ، ومكانة رفيعة في اسرتها منذ أن بزغ فجر هذا الدين ..

فبعد أن كانت المرأة متاعاً لا قيمة له ، وشيئاً من أشياء الرجل ومتلكاته ، أصبحت ركناً من أركان الأسرة الأساسية ، ومصدراً يمد المجتمع بأسباب القوة والتقدم .. !  
فهي لم تعد معطلة الدور في المجتمع ، ولا مجده الرأي في الأسرة ، وإنما أصبح لها الحق في أن تسمهم في هذا وذاك .. وفي أن تناقش زوجها وتراجعه الكلام (١٦) إن رأت في فهمها لبساً ، أو في رأيها صواباً .

. (٩٤) سورة الروم ، آية : (٢١)

٩٥) سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

(٩٦) روى الإمام مسلم (رضي الله عنه) في صحيحه ، أن نساء النبي ﷺ كن يراجعنه في أمور ويناقشنه في أخرى ، على أن لا يتجاوزن فيما يقلن أو يبدين آداب الزوجية التي أرساها الإسلام / انظر صحيح مسلم م ٤ - ١٩٠ / أو المختصر ص (٢٢٣) .

بل وأصبح من حقها أن تشاور في الأمور الخاصة وال العامة ، وأن يؤخذ برأيها إن كان معقولا . وقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشاورة أزواجه والأخذ بالصواب من آرائهم أروع الأمثلة<sup>(٩٧)</sup> .

وإن كانت المرأة في الماضي مصدر شئم في نظر الكثير من الأديان والشعوب ، فإن الإسلام لم يعمل على إبطال هذه العقيدة الفاسدة فحسب وإنما أمر كذلك بعدم تقييم المرأة من خلال السلبيات العالقة بها بالفعل ، والتي يعيشها الزوج في الصباح والمساء .. وإنما حث الرجل على أن ينظر إلى زوجته نظرة كافية شاملة . ليرى إلى جانب هذه السلبيات حسناتها<sup>(٩٨)</sup> لأن المرأة إنسان ، والإنسان فيه جوانب سلبية وأخلاقية ، وفي بعض الظروف قد تطغى سلبيات الإنسان على إيجابياته فتضطمسها ، إلا أن هذا لا يعني انعدام الإيجابيات .. وفي هذا المعنى يقول الله تعالى : ﴿ وَاعْشُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوكُنْ ، فَعُسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾<sup>(٩٩)</sup> .

ففي هذه الآيات تصوير للزوج الذي طفت سلبيات زوجته على إيجابياتها ، على أمل أن يظفر - ولو بعد حين - بهذا الخير الدفين في النفس الإنسانية . فهو تعميم بوجوب المعاشرة بالمعروف في حالتي الرضى والكرامة .. !

---

(٩٧) أصاب المسلمين يوم الحديبية هم كبير بسبب الصلح الذي عقده الرسول ﷺ في ذلك اليوم مع المشركين .. وأبوا أن يخلقا أو ينحرروا .. فثار الرسول ﷺ ودخل على زوجته أم سلمة (رضي الله عنها) يخبرها الخبر .. فأشارت عليه أن يأمر الملائكة فيخلق أمامهم ، ويأمر بهديه فينحر أمامهم فلما رأى المسلمين النبي ﷺ ، يفعل ذلك . تدافعوا يخلق بعضهم البعض حتى كادوا يقتلون أنفسهم وقاموا إلى هديهم ينحرونه .. / انظر الحادثة في كتب السيرة .

(٩٨) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يفرك مؤمن مؤمنة - يكرهها كرها يؤدى إلى الفراق - . إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » رواه مسلم في صحيحه م ٤ - ١٧٨ / أو المختصر ص (٢١٩) / وانظر كذلك الفتح الرباني / جزء (٦) / ص (٢٣٢)

(٩٩) سورة النساء ، آية : (١٩) .

كما أن الإسلام حفظ للمرأة كرمتها .. ولم يسمح للزوج بأن يتذر بزوجته في مجالس الرجال .. بل جعل إستخفاف الرجل بمحنة زوجته وإطلاع أصحابه على ما يكون بينه وبينها<sup>(١٠٠)</sup> من أكبر الذنوب عند الله عز وجل ...

وفي هذا حفظ للمرأة من أن تصبح ملهاة في مجالس الرجال ... وسمو مكانتها من أن تهبط إلى المستوى الذي تمسى عنده حديثا يمتع السامعين ، ونكتة تضحك الحاضرين ...

ولأن العلاقة التي أقرها الإسلام بين الزوجين ، بعيدة عن العبودية والإستبداد ، فإن الإسلام أعطى الزوجة الحرية الكاملة ، والخير المطلقة في حالة عدم إقدار الزوج على أداء النفقه ، فإن شاءت أن تبقى وتحتمل فلها ذلك وهو الأولى بها ، وإن رأت أن تفارق وتطلق فلها ذلك أيضا ولا حرج<sup>(١٠١)</sup> .

فالإسلام لا يكره المرأة على حياة لا تطيقها ولا يخول الزوج حقا كهذا .. وإنما يترك لها الخيرة التامة ، والحرية الكاملة في تقرير مصيرها ، و اختيار سيلها .

حي و إن كان الزوج موسرأ ، إلا أن المرأة كارهة له ، ومبغضة للحياة معه فإن الإسلام أباح لها أن تخالله<sup>(١٠٢)</sup> وتركه ... لأن أساس العلاقة بين الزوجين في

(١٠٠) في هذا المعنى يروى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى إلى امرأته وتفوضى إليه ثم ينشر سرها » انظر صحيح مسلم م ٤ - ١٥٧ / أو المختصر ص (٢١٥) / وأنظر كذلك الفتح الرباني / جزء (٦) ص (٢٢٤ - ٢٢٢) .

(١٠١) حدث هذا مع رسول الله ﷺ عندما ضاقت عليه نفقات الحياة فجمع أزواجه وخيرهن بين البقاء والصبر وبين الفراق والتقطع ، فاختزن البقاء معه ﷺ على الشدة / انظر صحيح مسلم م ٤ - ١٨٦ - ١٨٧ / أو المختصر ص (٢٢٢) .

(١٠٢) عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : نشرت أم جميلة بنت عبد الله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس بن الشمام ، فأثبتت أباها مرتين تشكو ويردها ويقول : يا بنية ارجعي إلى زوجك واصبرى ، فلا رأت أباها لا يشكها أنت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه وذكرت أنها كارهة له فأرسل النبي ﷺ إلى زوجها فقال : « يا ثابت مالك ولأمك »

الإسلام ، يكمن في سلامة المشاعر ، وفي تودد القلوب وتآلفها .. وهو يقر هذه العلاقة وبياركها ما دامت قائمة على هذا الأساس ، ومحتفظة بهذه المقومات .. أما في حالة انقطاع الأوصار ، وتنافر المشاعر ، وإنقلاب الود إلى بغض ، وانعكاس الرحمة إلى ظلم وقسوة ... وعجز الوسائل عن إعادة الوشائج والروابط بين الطرفين .. فإن الإسلام هو الذي يقترح إنتهاء الحياة .. لأن استمرارها على هذه الصورة شقاء للزوجين وتعاسة للأسرة ، وتهجين لِلبَنَاتِ المجتمع ...

ورغم أن الفقة في الإسلام جعلت يد الرجل ، وإن على المرأة أن لا تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه وموافقته ... إلا أنه سمح لها في حالة ما إذا بخل زوجها عليها أو على أولاده ، أن تأخذ من ماله بالمعروف وأن تنفق على نفسها وأسرتها دون إذن زوجها ، وفي قصة هند زوج ألى سفيان دليل واضح على هذا الحق<sup>(١٠٣)</sup> ولها الإذن كذلك إن تتفق في شؤون أخرى مشروعة من غير إسراف ولا إفساد<sup>(١٠٤)</sup> .

ولتوثيق العلاقة بين الزوجين ، ومتى عرى المودة والرحمة بينهما ، فإن الإسلام رسم لذلك منهجاً غاية في الروعة والبساطة ، وقد جسده الرسول صلى الله عليه وسلم خير تحسيد ، وضرب بتطبيقه أروع الأمثلة الحية ، وبين الكيفية التي يجب أن يكون عليها الرجال في معايشة أزواجهم ... فكان عليه السلام - كما يصفه ابن القيم - يسرب إلى عائشة - وهي صغيرة - بنات الأنصار يلعننها ، وكان إذا هويت شيئاً لا محله فيها تابعها عليه ، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه ، فوضع فمه في موضع فمها

فقال : والذى بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب إلى منها غيرك ، وإن إليها محسن جهدى ، فقال : « ما تقولين فيما يقول ثابت » ، فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ حين سألاها وقالت صدق يا رسول الله ولكن تخوفت أن يدخلنى النار - تعنى أنها مبغضة له - فقال لها رسول الله ﷺ أتردين عليه ما أخذت منه وتخلى سبيلك؟ قالت نعم . فقال : « يا ثابت اترضى أن ترد عليك ما أخذت وتخلى سبيلها؟ » فقال : (نعم) .. فخل سبيلها . وهذا ما يسمى في الإسلام (بالخلع) / أنظر مسند الإمام الربيع بن حبيب / ص (١٤٣) . والصحاح الأخرى .

(١٠٣) انظر القصة في صحيح مسلم م ٣ / ص ٩٠ / أو المختصر ص (١٥٠) .

وشرب ، وكان إذا تعرقت عرقا - العظم الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمهما ، وكان يتكى في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضا ... وكان يمكنها من اللعب ، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متکنة على منكبيه تنظر ، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين ، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرّة<sup>(١٠٥)</sup> .

وكان صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله ، يقم بيته ، ويرفوا ثوبه ، ويخصف نعله ، وبخلب شاته<sup>(١٠٦)</sup> وكان يوصي الرجال أن لا يقعوا على نسائهم كالبهائم ويعلمهم أصول الملاطفة والمداعبة مع الأزواج<sup>(١٠٧)</sup> ، وكان أرحم الناس بالنساء والصبيان ، ومن أفكه الناس مع نسائه<sup>(١٠٨)</sup> .

وهذا إرشاد تطبيقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نوعي العفة التي يجب أن تربط بين الزوجين في نطاق الحياة الزوجية .. وهي علاقة مؤثرا الود والرحمة ... وأساسها التالف والمحبة ... !

وهذا النوع من العلاقة هو الذي يجب - في نظر الإسلام - أن يحكم الحياة الزوجية في جميع مراحلها ، حتى في حالة التناقر والتbagض ، فإن الإسلام في مثل هذه الحالة لم يسمح للزوج أن يتعدى على زوجته . أو أن يلحق بها الأضرار من أي نوع كانت ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿إِذَا طُلِقَتِ النِّسَاءُ فَلْيَغْلُبْنَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا . لَعْنَدُهُمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

(١٠٥) انظر ابن القيم / زاد المعاد .. / الجزء الأول / ص (١٥١ - ١٥٢) .

(١٠٦) عن أحدى زوجاته عليه السلام أنه كان في مهنة أهله يقم بيته ، ويرفوا ثوبه ، ويخصف نعله ، وبخلب شاته . رواه البخاري في الأدب المفرد / واحد في مسنده .

(١٠٧) كان رسول الله يقول لأصحابه : « لا يقعن أحدكم على إمراته كما تقع البييمة ، ول يكن بينما رسول » قيل وما الرسول يا رسول الله ، قال : « القبلة والكلام » رواه أبو منصور الديلمي في الفردوس .

(١٠٨) رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط .

نفسه ﴿١٠٩﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿..وإذا طلقم النساء فبلغن أجلهن فلا تغضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ <sup>(١١٠)</sup> .

---

(١٠٩) سورة البقرة ، آية : (٢٣١) / وانظر كذلك سورة الطلاق : آيات (١) ، (٢) .

(١١٠) سورة البقرة ، آية : (٢٣٢) .

## المبحث الرابع

### إمتيازات الحاضر على الماضي

للزوجة إضافة لما سبق إمتيازات أخرى تشتراك في بعضها مع الزوج وتميز بالبعض الآخر ، أما ما تفرد به دون الرجل ، فمثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله ، فإن ماتت فيما بين ذلك كان لها أجر شهيد »<sup>(١١١)</sup> . وأجر الشهيد عند الله عظيم ، لا يظفر به إلا من ضحى بحياته في سبيل الله دفاعاً عن المبدأ وذوداً عن الحق ، إلا أن هذا لا يمنع عن الزوجة المسلمة ، وإنما يمْنَع لها اعترافاً بعظيم دورها وسمو مكانتها ، وقديراً للألامها واتعبها .

أما ما تشتراك فيه المرأة مع زوجها من حقوق فكثير .. منها حق الاستمتاع ، وحرمة المصاهرة ، والتوارث ، وانتساب المولود إليهما ، والمعاشرة بالمعروف ، والتعاون على طاعة الله عز وجل ...<sup>(١١٢)</sup> .

كما ثُبت الإسلام على وجوب تعليم المرأة وتنهيّتها ، حتى إنّ أهل العلم بالشرع قرروا أن الرجل إذا كان قائماً على أهله بالتعليم الصحيح غير المغلوط ، امتنع على المرأة الخروج من البيت لسؤال العلماء ، أو كذا ان قام مقامها في السؤال الصحيح وفهم الجواب على وجه الصحيح . أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك ، فلها ، بل عليها ، أن تخرج للاستفتاء والسؤال ويأثم الرجل بمنعها<sup>(١١٣)</sup> .

وجعل الإسلام كلمة المرأة مسمومة ، ليس فقط في نطاق الأسرة ، وإنما أيضاً في ربوع المجتمع . وأُوجِد لها مكانة رفيعة بعد أن كانت شيئاً محترقاً لا يؤبه له ،

(١١١) رواه الطبراني في الكبير .

(١١٢) د . محمد عجاج الخطيب وآخرون / نظام الأسرة في الإسلام / ص ( ١٢٥ - ١٢٨ ) .

(١١٣) الشيخ محمد الحامد / رحمة الإسلام بالنساء : ص ( ٤٦ ) .

حتى أصبحت من منطلق هذه الرفعة صاحبة كلمة نافذة ، تغير الرجال من غير المسلمين ، وتعطيمهم الأمان في المجتمع الإسلامي ، دون أن يجرؤ أحد على إبطال كلامها ، أو الاعتداء على مُجاراتها<sup>(١٤)</sup> وإن دل هذا على شيء إنما يدل على علو المنزلة وسمّ المكانة التي منحتها الزوجة في هذا الدين .

ومن تكريم الإسلام للمرأة كذلك ، أنه قدم حق الزوجة على التنفل في العبادة ، وجعل أداء هذا الحق أكثر عبادة لله تعالى من أداء العبادة نفسها ، ولعل قصة الصحابي العابد عثمان بن مظعون (رضي الله عنه) مع زوجته خوبه . وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها<sup>(١٥)</sup> ، خير دليل على هذا ...

كما أن الإسلام لم يجعل للرجال على النساء سبيلا ، ولم يمنحهم من الصالحيات ما يسمح لهم بتجاوز حد حقوقهم ، فلا يجوز للرجل أن يضرب زوجته ضربا . مبرحا ، ولا ان يلطم وجهها ، أو يؤذيها بالكلام القبيح أو السباب ، كما لا يجوز له الهجر خارج البيت<sup>(١٦)</sup> ، والأهم من كل هذا انه ليس من حق الرجل أن يجر

(١٤) ودليل ذلك الحديث الذي رواه البخاري / عن أم هانيء ابنة أبي طالب (رضي الله عنه) أنها جاءت النبي ﷺ : فقالت : .. يا رسول الله زعم ابن أمري علي - تعني أخيها - أنه قاتل رجلا أجرته - وذكرت اسمه - فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء ويعقب العسقلاني في شرحه لصحيف البخاري على هذا الحديث بقوله : وفيه جواز أمان المرأة ، وان من أمنته حرم قتله ، وبه قالك مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد ، انظر شرح صحيح البخاري للعسقلاني / الجزء الخامس / ص (٢٣٧) .

(١٥) القصة روتها عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخلت على خوبه بنت حكيم .. وكانت تحت عثمان بن مظعون ، قالت فرأى رسول الله ﷺ بذلة هيئتها ، فقال لي يا عائشة ما أبد هيئة خوبه ؟ قالت قلت يا رسول الله امرأة لا زوج لها (!) يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها ، قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون ، فجاء فقال يا عثمان أرغيت عن ستي ؟ قال لا والله يا رسول الله ، ولكن ستنك أطلب ، قال « فإني أنام وأصل ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء . فأنق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا ، وإن لصيفك عليك حقا . وإن لنفسك عليك حقا ، فصم وأفطر وصل ونم .. » انظر الفتح الرباني .. / جزء (١٦) / ص (٢٣٣) .

(١٦) انظر الأحاديث التي تشمل هذا الذي أشرنا إليه في / الفتح الرباني .. / جزء (١٦) / ص (٢٣٢) .

أمرأته على خدمة المنزل إن هي أبٌ ، وعلى هذا أجمع الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعى ، وأحمد بن حنبل) وهو أن خدمة البيت ليست من واجبات الزوجة وإنما تقوم به تطوعاً ، ولا يملك الزوج أو غيره إجبارها على ذلك .. وعليه إن هي رفضت أن يستأجر من تقوم بهذا العمل ، حتى وإن كان معسراً ...

اما الإمام مالك (رضي الله عنه) فيرى أن الخدمة المنزلية ليست واجبة على الزوجة ، ولا هي مطالبة بها شرعاً ، إلا في حالة واحدة ، حالة إعسار الزوج وعدم قدرته على إستئجار خادمة لهذا الغرض<sup>(١١٧)</sup> .

والرسول صلى الله عليه وسلم ضرب للعالم أروع الأمثلة في معرفة مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها ، فكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يساعد زوجاته فيقيم المنزل ويخصف النعل ، ويغسل الأواني ، ويحلب الشاه .. وكذلك كان يفعل كبار الصحابة والعلماء ، من بعده ...

---

(١١٧) مبشر الطرازى الحسينى / المرأة وحقوقها فى الإسلام / ص (٢٠) .



## المبحث الخامس

# تدابير الإسلام في حفظ مكانة الزوجة

لم يقف الإسلام عند حد بناء مكانة رفيعة للمرأة ، وإنما توج هذا العمل بتدابير تضمن له البقاء والإستمرارية ، وتعن إنهدامه بعد جيل أو جيلين .. ، أو تشوشه كما تشوه عند أصحاب الديانات والفلسفات القديمة والحديثة ...

والزوجة المتصلة بالإسلام صلة معرفة ، تثق وتطمئن بهذه الضمانة ، لأنها تعلم أن مكانتها تبشق بكل جزئاتها من صميم التعاليم الإسلامية ، وأنها ستبقى ما بقيت هذه التعاليم ، وما بقى هذا الدين ... !

وما أكثر ما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حق المرأة حتى أنه كان يقرنه في دعائه ، بحق اليتيم الضعيف ، فيقول : « اللهم إني أحرج - أحرم - حق الضعيفين ، اليتيم والمرأة »<sup>(١١٨)</sup> .

ومن منطق الحرص على مكانة الزوجة ، وكيان الأسرة ، لم يقف الإسلام عند حد الخيرية التي يظهرها الناس في المجتمع ، وإنما تابع ذلك في الأعمق الاجتماعية الخفية ، في الأسرة ، وبين المسلمين أن أقربهم إلى الله تعالى هو خيرهم لأهله<sup>(١١٩)</sup> . وألطفهم بهم<sup>(١٢٠)</sup> ، وبهذا يكون قد ربط في تقييمه للإنسان بين مسلكه خارج الأسرة وداخلها ، مع حثه على إلتزام الخيرية في كلا المسلكين ... !

١١٨) الفتح الرباني .. / جزء (١٦) ص (٢٣٢) .

١١٩) (١٢٠) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، والطفهم بأهله » وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخيارهم لنسائهم » الفتح الرباني .. / جزء (١٦) / ص (٣٢٦) .

كما أن حسن الخلق في النطاق الأسرى الضيق ، جعله الإسلام يوازي حُسن الخلق في النطاق المجتمعي الواسع ، وبهذا تكون قيمة الزوجة في ميزان المجتمع المسلم الذي يزن أخلاقيات الزوج ، تعدل قيمة المجتمع نفسه ، وعلى الزوج أن يجتهد في إنصاف الكفتين ، كفة المجتمع ، وكفة الزوجة ، وعجزه عن ترجيح كلا الكفتين أو أى منهما ، ما هو في نظر الإسلام إلا إنعكاس ملموس لضعف في الإيمان ... !

وقد انتهت الإسلام في وضع هذه التدابير ، أسلوب الثواب والعقاب ! فهو لم يترك فطرة الرجل تسير على سجيتها دون تعهد ورعاية . بل عمل على شحنتها بطاقة ثوابية تضمن لها إستمرارية السير والمواصلة على هذا الطريق - طريق إكرام الزوجة والإحسان إليها !

فتفقة الزوج على إمرأته من الأمور الفطرية في هذا الدين ، إلا أن الإسلام جعل في هذا العمل من الحوافز والدوافع ما يزيد الرجل إقبالا عليه . وإن خلاصا فيه / فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دينار أفقته في سبيل الله ، ودينار أفقته في رقبة - أى إشتريتها واعتقها - ودينار تصدق به على مسكين ودينار أفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك » (١٢١) .

وهكذا ما من حق للزوجة ، صغر أم كبير ، إلا وأحاطه الإسلام بالرغبات والمحفزات ، حتى يصبح مأثاره أسهل في عين الزوج ، وأضمن لحق المرأة ، فجعل الأجر للرجل في اللقمة يضعها في فم إمرأته (١٢٢) وفي الشربة يرفعها إلى في زوجته (١٢٣) . وذهب أعمق من ذلك فجعل له الأجر ، حتى في قضاء شهوتها (١٢٤) .

(١٢١) رواه مسلم .

(١٢٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ... وان الرجل ليؤجر في اللقمة يرفها إلى في إمرأته » رواه مسلم .

(١٢٣) عن العرياض بن سارية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سقى الرجل امرأته من الماء أجر » قال أفاديتها - يعني زوجته - فسفقيتها وحدتها بما سمعت من رسول الله ﷺ الفتاح الرباني / جزء (٦) / ص (٢٣٣) .

(١٢٤) الحديث طويل يرويه أبو ذر (رضي الله عنه) / انظر الفتاح الرباني / جزء (٦) / ص (٢٣٣) .

وبعد هذا السوار من المرغبات حول مكانة الزوجة ، ضرب الإسلام بسوار آخر من المرهبات والعقوبات .

فمن لم يغره الثواب وأراد أن يتتجاوز هذا الحاجز الذي وضعه الإسلام ، يردعه سياج آخر من العقوبات لا سبيل إلى اختراقه وتجاوزه ، والعقوبات التي شرّعها الإسلام لهذا الأمر تحمى المرأة من الكلمة العابرة أن تؤذيها ، فمن رماها بكلمة تمس عرضها ، أو تعطن في شرفها ، عاقبها الإسلام بأن يجعل ثمانين جلدة ، وأن لا تقبل شهادته أبداً . وهو عند الله من الفاسقين ، قال تعالى : ﴿ ..والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ﴾<sup>(١٢٥)</sup> .

وفي موضع آخر يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إن الذين يرمون الحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة وهم عذاب عظيم .. ﴾<sup>(١٢٦)</sup> وإن كان هذا هو عقاب من إمتد إلى عرضها بلسانه ، فما بالك بعقوب من أمتد إلى ملها أو دمها بيده ... !

وهكذا استطاع الإسلام بهذا الأسلوب ، أسلوب الترغيب والترهيب ، أن يثبت هذه المكانة ويحافظ عليها ، إذ ما من حق أقره الشرع للزوجة إلا وأحاطه بسياجين عظيمين من المشوبات والعقوبات ، لا يقوى الرجل على إختراقهما أو القفز عنهما . ما دام الإسلام هو الذي يحكم المجتمع ويمسك بزمام الأمور ... !

(١٢٥) سورة النور ، آية : (٤) .

(١٢٦) سورة النور ، آية : (٢٣) .



## **الفصل الثالث**

### **مكانة المرأة أماً**

- /المبحث الأول : أضواء على مكانة الأم في القديم والحديث .
- المبحث الثاني : تكريم الأم .. واحترام مشاعرها .. في الإسلام .
- المبحث الثالث : بر الأم .. وعبادة الله !
- المبحث الرابع : حقوق الأمهات و موقف الاسلام منه .



# المبحث الأول

## أضواء على مكانة الأم في القديم والحديث

/ من الثابت لدى المؤرخين أن شرائع الهند والصين واليونان والروماني واليهود والعرب ، اجمعوا كلها على تقديم الأب على الأم في توصية الأبناء .

فشرعية البراهمة ، وإن قالت : احترم أبيك وأمك ، غير أنها تضيف إلى ذلك أن احترام الوالد هو وحده الذي يفتح لك أبواب السماء ، ومثلها شريعة بوذا ، وكذلك شريعة اليونان والروماني ، فانهما وإن كانتا تفتتحان للمرأة بالأمومة بباب الخلاص من العبودية ، إلا أنهما كانتا تقدمان الأب عليها والإحترام ...

وهكذا الفرس ، وعرب الجاهلية ، فضلا عن اليهود<sup>(١٢٧)</sup> .

وبقيت الأم الأوروبية تكابد وتعاني أشد مما تعانيه الأمهات الآخريات في تلك الشرائع . ولم تتدوّق طعم الحرية ، إلا بعد قيام الثورة اللوثرية ( ١٤٨٣ - ١٥٤٦ ) كما أطد ذلك بعض الباحثين<sup>(١٢٨)</sup> .

وما زال يعتبر - في نظر الكثيرين - ما جاء به لوثر من إصلاحات في هذا المجال رغم قلة ذلك وبساطته<sup>(١٢٩)</sup> حجر الأساس الذي شيدت عليه حقوق المرأة الغربية فيما بعد .

(١٢٧) محمد جميل بيهم / المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية الحديثة / مرجع سابق ص (٦٢) .

(١٢٨) محمد بيهم / المراجع السابق / ص (١١٣) .

(١٢٩) وضع لوثر في مرتبة حافظة وسطى ، ودعى إلى تربيتها تربية منزلية وأوجب عليها الحفاظ على أخلاقها الفطرية كالحياء والتحجج كما دعا إلى الاقتصار في تعليمها على العلوم البسيطة وإدارة المنزل .. ونادى بإبطال التبليغ ، ورخص بقبول الطلاق ، ولم يعارض تعدد الزوجات ، وأنهى به على سبيل الاستثناء / انظر المراجع السابق / ص (١٤) . أما تحرر المرأة في أوروبا الشرقية فصفه كاميليا إبراهيم بقولها : ( .. وقد أقامت الثورة البلشفية عام

ومما هو جدير بالذكر ، أن هناك قسم من الباحثين يرجعون مصدر الإصلاحات اللوثيرية في هذا العقل - والحقول الأخرى - إلى الأفكار والتعاليم الإسلامية التي انتشرت آنذاك في تلك البلاد ، عن طريق أسبانيا وشمال أفريقيا ، ففوستاق لوبون يؤكد على أنه : « من العرب استعاد سكان أوروبا مع شرائع الفروسيّة احترام المرأة - اللطيف الذي تعلمه تلك الشرائع . وعلى ذلك ليست المسيحية - بما فيها اللوثيرية - حسبما هو معروف على وجه عام ، هي التي رفعت المرأة من مقامها الوضيع الذي استبقوها فيه حتى ذلك الحين ، إنما هو الإسلام الذي رفعها ، فإن أشرف الشطر الأول من القرون الوسطى ، على تعصبه للمسيحية ، ما كانوا يحفظون أقل إحترام للجنس اللطيف يدللنا على ذلك إلقاء نظرة إلى تواريختنا القديمة ، أجل فقبل أن يعلم العرب المسيحيين معاشرة المرأة باحترام فإن رجالاتنا الحربيين القساو في عصر الاقطاعات كانوا يعاملونها معاملة صارمة ... »<sup>(٣٠)</sup>

إلا أن ما انتهت إليه الأم الأوورية أخيرا لا يختلف كثيراً من حيث المضمون مما كانت عليه قبل أن تحصل على الاستقلال التام ، وتندوّق طعم الحرية .

وقد كانت هذه الوهدة التي هبطت إليها مكانة المرأة هي الدافع الأساس وراء

١٩١٧ مساواة تامة بين الجنسين ، وهذه المساواة تعني مساواة سياسية تامة وهذا لا يعني أن الروسية حصلت على شهادة الانتخاب ( ! ) ولكنها تعني مساواة قانونية ، فهي تستطيع أن تحتفظ باسمها بعد الزواج إذا رغبت في ذلك ( ! ) كما أن من حقها اختيار مكان إقامتها وعدم اتباع زوجها عندما يرحل ، ولها نفس الحقوق مثل الرجل فيما يتعلق بالملكية ... كما حصلن على مميزات عديدة فيما يتعلق بالأجر في فترات الحمل والرضاعة ... وأخيراً فهي تعنى مساواة خلقية ، فالمرأة التي تدمن الخمر أو تنحرف جنسياً تحاكم بنفس المستوى ، مثل الرجل الذي ينحرف عن التوزّع الاجتماعي المعترف به) سيميولوجية المرأة العاملة / دار النهضة العربية / بيروت - ١٩٨٤ / ص ٥٢ - ٥٣ .

والعجب في الأمر أن هذه الحقوق التي توصف من كتابنا بال تمام والكمال ما هي في الحقيقة إلا غرفة مما جاء به الإسلام للمرأة قبل (١٤) قرنا ، إلا أن أحد من هؤلاء لم يذكر ذلك بكلمة إنصاف واحدة ، بل أن بعضهم يزعم أن الإسلام عدو لدود للمرأة !

(٣٠) محمد جليل بيهيم / مرجع سابق / ص (٩٩).

عقد المؤتمرات وإقامة الندوات ، واحتلاق المناسبات العديدة لمناقشة هذا الموضوع من جديد<sup>(١٣١)</sup> .

وقد لخص أحد المختصين النمط اليومي الذي تحياة الأم الأوروبية في ظل هذه الحضارة ، فقال (عليها) أن تستيقظ يومياً منذ الساعة الخامسة لتهيء أعمال البيت وتعد أطفالها إلى المدرسة ، ومن ثم تذهب إلى العمل لجلس أمام ماكتتها ، أو على مكتبها .. ثمانية ساعات ونصف .. وتحتاج فوق ذلك إلى ساعة ونص الساعة ، للذهاب والإياب إلى المصنع أو المكتب ، وإذا ما وصلت إلى البيت متهاكلة يبدأ العباء الثالث .. ألا وهو العمل المنزلي .. ومعظمهن عندهن طفل أو أكثر من الذين لا يزالون في سن الطفولة - تحت سن الرابعة - وهؤلاء الأطفال بحاجة خاصة إلى عناية الأم . إن هذا العباء المثلث ، هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى تدهور حاليهن الصحية التي بدورها تؤدي إلى تدهور الطفولة ، ومن ثم المجتمع العام ...<sup>(١٣٢)</sup> . وتزداد مشكلة الأمهات في جو هذه الحضارة تفاقماً وترافقاً . فالقوانين الغربية لا تمنع الأم العاملة ، إلا أجازة وضع لا تزيد عن شهرين في أغلب الأحيان وقد تقل . ! وقد وصل الأمر بهيئة الصحة العالمية أن طالب الدول بتغريم الأمهات ثلاث سنوات لكل طفل ، وأن يعطى لهنّ أجر خلال ذلك .. إلا أنه لم يستجب - بعد - لذلك النداء ، أحد<sup>(١٣٣)</sup> .

والأم الأوروبية لا تدرى أنها تعيش في مجتمع لا يرحم ، وبين أبناء لا يقدرون قيمة الأم .. ألا بعد أن تكبر وتهزم وبعد أن تجرد其 الشيوخة من كل سلاح كانت تعارض به الواقع ، من جمال ومال وصحة وقدرة .. عندها فقط تشعر بفضاعة الظلم

(١٣١) لعل من أهم القضايا التي أثارت النقاش في هذا الموضوع ، هي قضية تشغيل الأمهات / يقول الدكتور (هانسي) : ( .. كان تشغيل الأطفال قبل مئة عام لطحة عار في نظامنا الاجتماعي ، كذلك يعتبر تشغيل الأمهات اليوم ) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص (٢٨٨) .

(١٣٢) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص (٣٠٥) .

(١٣٣) د . محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان / ص (٢١١) .

الذى أحقه بها المجتمع ، وكافأها به الأبناء ، مما يسبب لها الانهيار<sup>(١٣٤)</sup> .. أو يدفع بها إلى الانتحار ، أو يحييها فى جو من الكآبة والعزلة والانطواء ... . أما الأمهات الغربيات الأخرى يحظين فى شيخوختهن ، بير أبنائهن فقلة قليلة لا يقاس عليها .. !

حتى أن وسائل الاعلام - على اختلافها - فى تلك الدول ، تنظر إلى البر فى أصغر صورة ، على أنه سلوك إنسانى متميز ، ومعاملة اجتماعية شاذة ، تستحق أن تدرج ضمن الأخبار التى تطالع بها المجتمع ، وتفاجيء بها الناس<sup>(١٣٥)</sup> . وأخيراً نقول : ...

ان الشيخوخة فى ذاتها قاسية .. فإذا اجتمع معها عقوق الأولاد وخلو ذات اليد ،

---

(١٣٤) يروى الدكتور (بول أرنست أدولف) قصة مأساوية من هذا النوع عايشها بنفسه ، ورأها بعينه فيقول : ( .. كانت بين المرضى الذين كنت مشرفاً على علاجهم في المستشفى عجوز في السبعين من عمرها . أصيبت أعلى فخذها بصدام ، وأكدهت صور الأشعة أن أنسجة جسمها تلتسم بسرعة ، فقدمت لها ثهاثق بسرعة شفافتها ، وأشارت إلى كبير الجراحين أن أطلب منها العودة إلى بيتها ، بعد أربع وعشرين ساعة لأنها استطاعت أن تمشي دون أن تستند إلى شيء ... وكان ذلك يوم أحد حين جاءت ابنتها تزورها على عادتها الأسبوعية ، فقلت لها : إن والدتك تتمتع بصحة جيدة الآن ، وعليك أن تحضرى غداً لترافقها إلى البيت ، ولم تلفظ الفتاة بشيء أمامي بل توجهت إلى أمها وقالت لها : أنه تقرر بعد مشورة زوجها أنها لن تستطعها تدبير عودتها إلى بيتهما ، وخير لها لأنّها أن تنظم لها سكناً بأحدى دور العجزة ) - وبعد بعض ساعات مررت بسرير العجوز فشاهدت أن انها راسراً سريعاً يطرأ على جسمها ، ولم تمض أربع وعشرين ساعة ، حتى ماتت العجوز ، لا بسبب فخذ مكسور ، بل جراء قلب كسير ) . / وحيد الدين خان / الإسلام يتحدى / المختار الإسلامي / القاهرة . ط (٨) / ١٩٨٤ / ص (١٦٢) .

(١٣٥) يقول الدكتور محمد على البار : ( وقد نشرت الصحف الغربية قريراً قصة الشاب البريطاني الذى قبل أن يؤوى أم العجوز إلى بيته مقابل أن تقوم بخدمته وخدمة زوجته وأولاده ، وتنظيف بيته .. وهذا على أى حال يعتبر كرماً من هذا الولد البار بأمه ) / عمل المرأة في الميزان / ص (٣٢) .

وعضال الداء ، كانت حياة تعيسة حقاً ... حياة تجعل المرأة الغربية تعيش في قلق دائم وخوف مستمر مما قد تتخض عنه الأيام ، ويصير إليه المال ، مما يجعل حياتها تسير في تحبط وعلى غير هدى .. فتارة في التوادى والمقاهى ، وتارة في المقامر والملاهي<sup>(١٣٦)</sup> وتارة على شواطئ البحار وأخرى فوق رؤوس الجبال ، وتارة في الكنيسة وأماكن العبادة محاولة بذلك أن تفر من هذا الواقع ، وأن تتجو من هذا المصير ... ولكن أتى لها ذلك ... ؟

ومما يبعث على التفاؤل ما بدأت تؤكده الدراسات الاجتماعية المهمة بهذا الموضوع من أن المجتمع الغربي بدأ يحن أخيراً إلى الدفء الأسري ، والجو العائلي<sup>(١٣٧)</sup> .

كما أن المرأة الغربية بدأت تفهم - إلى حد ما - تلك الفلسفات التي اجتهدت خلال العقود الماضية ، في أن تجعل منها سلعة رخيصة ، تناجر بها في فترات شبابها ، ثم بعد ذلك تلقىها شبحاً من غير جسد ، وشيخوخة من غير مقدرة .. !

---

(١٣٦) نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ١٢ / ٥ / ١٩٨٠ : (أن ٧٠ % من البريطانيات يقمن بأستمرار ... ويعتقد علماء النفس أن تحول المرأة إلى المقامرة هو دليل عدم استقرار نفسي و عائلي من الدرجة الأولى) . المرجع السابق / ص ١٨٩ .

(١٣٧) نشرت (مجلة حضارة الإسلام) عدد حزيران / ١٩٦١ خلاصة بحث ميداني جاء فيه : .. روجعت (١٨٠٠) أغنية شعبية صدرت في أمريكا عام (١٩٠٠ - وعام ١٩٥٠) لمعرفة أكثر هذه الأغاني نجاحاً ، وبعدها تبين أن الملل من الأغاني الخالية التي راجت رواجاً كبيراً جعل هذه الأغاني لا تأتي في المقدمة ، بينما يدفع الحين إلى حياة الأسرة والأم وأيام الطفولة - وهي الأشياء التي حرم منها الأميركيون - إلى تفضيل الأغانى التي تصور هذه الأمال المفقودة ) . د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص ٢٦٧ .



## المبحث الثاني تكريم الأم واحترام مشاعرها في الإسلام

الأم قبل الإسلام كانت تُعُقُّ ، وَتُزَدَّرِي ، وَتُهَجَّرُ ، وتعامل من طرف أبنائها وأزواجهم أسوأ معاملة ، لأنّه سبب ، دون أن يكون من حقها أن تشتكي إلى أحد ، أو أن تظلم عند أحد .

فجاء الإسلام ينهى عن هذا ويُشْنَعُ ، ويأمر ببر الأم وصلتها والإحسان إليها<sup>(١٣٨)</sup> .

وقد استمر يكرر ... ويُوكِد .. حتى تحولت القطيعة إلى صلة ، والعقوبة إلى بر ، والأذداء إلى احترام وإكرام .

وأصبحت هذه المفاهيم الجديدة في الأعراف السائدة في ذلك المجتمع الجديد ! وقد عمل الإسلام منذ البداية ، على استحداث الحقوق التي لا يمكن للأم أن تستكمل مكانتها إلا بها ، كما عمل كذلك على اصياغ الشرعية على تلك الحقوق والامتيازات التي كانت قد حظيت بها قبل مجيء الإسلام .

وبهذا وذلك استطاع الإسلام أن يوجد مكانة رفيعة للأم في الأسرة والمجتمع ..

فهو قد ثبت لها بعد الزواج حق الاحتفاظ بإسمها واسم عائلتها ولم يسمح لأي طرف ، سواء كان الزوج أو الدولة ، أن يعتدي على هذا الحق دون رضاها<sup>(١٣٩)</sup> .

(١٣٨) عندما سأله هرقل أبا سفيان - وهو على كفره وشركه - عما يأمرهم به النبي ﷺ أجاب يقول : ( يأمرنا بالصلة والصدقة والعفاف والصلة ) فتح الباري / ج ( ١٠ ) / ص ( ٣٣٩ ) .

(١٣٩) مبشر الطرازي الحسيني المرأة وحقوقها في الإسلام / ص ( ٢٦ ) .

بمعنى أن الإسلام لم يعتبر المرأة شيئاً من أشياء الرجل ولا ممتلكاً للزوج ، وإنما اعترف لها باستقلالية معتبرة ضمن إطار الحياة الزوجية ، استقلالية في الاسم والشخصية ، واستقلالية في تحمل المسؤولية<sup>(١٤٠)</sup> .

وقد أحاط الإسلام كذلك مكانة الأم بسوار من الأحكام وال تعاليم حفاظاً عليها في فترات الضعف ، من عبث الزوج في لحظات الغضب وساعات القوة .. ! ولعل الطلاق من الأمثلة البارزة على هذا .. !

فرغم أن الإسلام قد جعل الطلاق ييد الرجل ، إلا أنه حمى المرأة من تعسف الزوج في استعمال هذا الحق ، وبين ابتداء أن أبغض الحال إلى الله الطلاق<sup>(١٤١)</sup> .

وأن الطلاق الذي يجوز بعد إستئناف الحياة ، مرتان ، فإن تجاوزهما المتجاوز لم يكن إلى العودة من سبيل ، إلا بشرط صعب التحقيق وهو أن تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها هذا الزوج طلاقاً طبيعياً لسبب من الأسباب ولا يراجعها فبينه ... وعند فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد إذا ارتضته زوجاً من جديد ...

وهذا التقيد جعل الطلاق محصوراً مقيداً لا سبيل إلى العبث باستخدامه طويلاً ، فإذا وقعت الطلاقة الأولى كان للزوج في فترة العدة أن يراجع زوجة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر ، فأما إذا ترك العدة تمضي فإنها تبين منه ولا يملك ردها إلا بعد ومهر جديدين ، فإذا هو راجعها في العدة أو إذا هو أعاد زواجهها في حالة البيوننة الصغرى ، كانت له عليها طلاقة أخرى ، كالطلاقة الأولى بجميع أحكامها ، فأما إذا طلقها الثالثة فقد بانت منه بيوننة كبيرة بمجرد إيقاعها ، فلا ترجعه فيها عدة ولا بعدها إلا أن ينكحها زوج آخر ثم يقع لسبب طبيعي أن يطلقها فبينه منه لأنه لم يراجعها ، أو لأنه استوفى عليها عدد مرات الطلاق . فحيثند فقط يمكن أن تعود .

(١٤٠) قال رسول الله ﷺ « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فتح الباري / ج (١١) ط عام (١٩٥٩) . / ص (٢١١) .

(١٤١) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ : « أبغض الحال إلى الطلاق » .

إلى زوجها الأول<sup>(١٤٢)</sup> .

وقد ذهب الإسلام في احترامه لمشاعر المرأة ، أنه منع الرجل من أن يجمع تحته بين المرأة وأختها ، والمرأة وخالتها ، والمرأة وعمتها<sup>(١٤٣)</sup> ، رغم أنه يبيح من حيث المبدأ تعدد الزوجات ... !

فقد استثنى من تشريعه العام ، هذه الفئة من النساء ، رفعاً للحرج عن الزوجة ، وحماية لمشاعرها من أن تتبدل أو تحول تجاه أقرب الناس إليها ، وكما حماها الإسلام من الأفعال المضرة بمشاعرها فإنه ذب عنها كذلك الكلام الذي قد يترك أثراً سيراً على هذه المشاعر . وجعل عقاب من يمس عرضها بشيء من ذلك .. أن يجلد أو يضرب .. وأن لا تقبل شهادته .. وهو عند الله من الفاسقين<sup>(١٤٤)</sup> .

ولم يسمح كذلك للأبن بأن يؤذى مشاعر والديه ، أو أن يمس كرامتهم بالشتم أو غيره ، وبين الرسول عليه الصلوة والسلام أن من أكبر الكبائر عند الله أن يتسبب المسلم في سب والديه ، حتى ولو جرى ذلك على لسان الآخرين .. / قال صلى الله عليه وسلم : « من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أبوه ويسب أمه »<sup>(١٤٥)</sup> .

(١٤٢) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان ﴾ سورة البقرة (٢٢٩) ، في ظلال القرآن / ج (١) / ص (٢٤٧) .

(١٤٣) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، رواه مسلم / م ٤ - ١٣٥ / المختصر - ٢١٢ / وانظر كذلك الفتح الرباني / ج (٦) / باب النكاح / ص (١٧٦) . ويروى أن رسول الله ﷺ قال أيضاً : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أخيها ، فأنكم إن قطعتم ذلك قطعتم أرحامكم » أو كما قال عليه الصلوة والسلام .

(١٤٤) قال تعالى : ﴿ والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فأجلدوهم ثانية جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأؤلئك هم الفاسقون ﴾ سورة النور ، آية : (٤) وقال تعالى : ﴿ أن الذين يرمون الحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والأخرة وهم عذاب عظيم ﴾ ، سورة النور ، آية : (٢٣) .

(١٤٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ج (١٠) / (٣٣١) .

ويتدرج الإسلام في احترامه لمشاعر الأم ، وينذهب في ذلك إلى أرقى الرتب ، فلا يتجاهلها ولا يقسو عليها ، حتى أثناء تأدبة العبادات لله تعالى .. !

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان عندما يسمع بكاء الصبي وهو في امامته الناس يتجرّأ في صلاته ، مراعاة لمشاعر أمه ، وشفقة عليها من وجدها عليه<sup>(١٤٩)</sup> ..

وبعد أن قام الإسلام هذا المقام الرفيع حول مشاعر الأم ... قدم لها تشجيعاً على ممارسة هذا الدور العثم والخطير - دور الأمومة - ما تقرب به عينها ويهنأ به فؤادها .. !

فكافأها وهي على عتبة هذه المرحلة وقبل أن تصبح أما بالمعنى الكامل للأمومة ، بأن جعل لها أثناء حملها أجراً يعادل أجراً المرابط في سبيل الله ، وإن ماتت فيما بين الحمل والولادة والفصال فلها أجراً شهيد<sup>(١٤٧)</sup> .

وفي أحاديث أخرى جعل لها أجراً الصائم القائم في سبيل الله . وإذا أصابها الطلاق ، لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين<sup>(١٤٨)</sup> .

---

(١٤٦) عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إن لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأنجذب في صلاته مما أعلم من شدة وجع - حزن - أمه من بكائه » رواه البخاري ومسلم .

(١٤٧) قال رسول الله ﷺ : « المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله ، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجراً شهيد » رواه الطبراني في الكبير .

(١٤٨) يروى بن الأثير : (أنه) جاءت سلمة حاضنة إبراهيم بن الرسول ﷺ فقالت : يا رسول الله : إنك تبشر الرجال بكل شيء ، ولا تبشر النساء ، فقال : « أوصوا بمحباتك دستك لهذا ؟ قالت أجل ، هن أمرنني ، قال : ألا ترضى احداً كمن أنها إذا كانت حاملة من زوجها وهو عنها راض ، أن لها مثل أجراً الصائم القائم في سبيل الله عز وجل ، وإذا أصابها الطلاق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين .. » أسد الغابة / لابن الأنبار / ج (٧) ص (١٤٤) .

## المبحث الثالث

### بر الأم ... وعبادة الله

قال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ، حملته أمه كرها ووضعه كرها ، وحمله وفضاله ثلاثون شهرا ﴾<sup>(١٤٩)</sup> (الأحقاف )

يوصى الله سبحانه في هذه الآية الإنسان على إطلاقه بالإحسان إلى الوالدين وإكرامهما .. ثم يشير في إيجاز دقيق ومعبر إلى ما تعانيه الأم خاصة ، من آلام ومشاق ، تبدأ من الحمل وتنتد إلى ما بعد الوضع من رضاعة ورعاية وتربية ..

وعلم الأجيال اليوم يبين أن البوسيدة بمجرد تلقيحها بالخلية المنوية تسعى للألتصاد بجدار الرحم وهي مزودة بخاصية اكالة ، تمرق جدار الرحم الذي تلتتصق به وتأكله ، فيتورد دم الأم إلى مواضعها حيث تسبح هذه البوسيدة الملقة دائمًا في بركة من دم

(١٤٩) أنها وصية الجنس الإنسان كلها ، وقائمة على أساس انسانيته ، بدون حاجة إلى آية صفة أخرى وراء كونه إنسانا وهي وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيد فصنة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاتها بدون حاجة إلى آية صفة أخرى وهي وصية صادرة من خالق الإنسان وإن كانت خاصة بهذا الجنس أيضًا ..

وتتكرر في القرآن الكريم وفي حديث الرسول ﷺ الوصية بالإحسان إلى الوالدين ولا ترد وصية الوالدين بالأولاد إلا نادرة ولمناسبة - حالات معينة - كالثود مثلا - ذلك أن الفطرة وحدها تتكلف برعاية الوالدين للأولاد ، رعاية تلقائية متدفعه بذاتها لا تحتاج إلى مثير ، وبالشخصية التبليغية الكاملة العجيبة التي كثيراً ما تصل إلى حد الموت - فضلاً عن الألم - بدون تردد ، ودون انتظار عوض ، ودون منّ ولا رغبة في الشكران !

أما الجيل الناشيء فكلما ينفلت إلى الخلف ، كلما ينفلت إلى الجيل المضحي الواجب القافى لأنه بدوره متدفع إلى الأمام ... يطلب جيلاً ناشئاً منه يضحى له بدوره وبرعايه وهكذا تمضي الحياة .. / انظر - سيد قطب - في ظلال القرآن الجزء السادس - ص (٣٢٦١) / في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ﴾ .

الأم الغنى بكل ما في جسمها من خلاصات وتنقصه لتجيا به وتنمو ، وهى دائمة الأكلان لجدار الرحم ، دائمة الامتصاص لمدة الحياة ، والأم المسكونة تأكل وتشرب وتهضم لنصلب هذا كله دما نقياً غنياً بهذه البويضة الشرهة النهمة الأكول ، وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم فتفتقر إلى الجير ، ذلك أنها تعطى محلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير ...

وهذا كله قليل من كثير .. ثم الوضع فهو عملية شاقةً مُمزقةً ، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ولا تنسى الأم حلاوة الشمرة .. ثمرة التالية للفطرة .. ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش وتتمدد .. بينما هي تذوي وتموت !

ثم الرضاع والرعاية ، حيث تعطى الأم عصارة لحمها ودمها وعظمها في اللبن ، وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية ، وهي مع هذا وذلك مرحة سعيدة ، رحيمة ودود ، لا تمل أبداً ولا تكره تعب هذا الوليد ، وأكبر ما تتطلع إليه من جزاء أن تراه يسلم وينمو ، فهذا هو جزاؤها الحبيب الوحيد<sup>(١٥٠)</sup> .

لهذا فإن الإسلام عندما يأمر ببر الوالدين<sup>(١٥١)</sup> ، ثم يخص الأم بما لم يخص به الأب<sup>(١٥٢)</sup> ، إنما يكون بذلك منطلقاً من التقييم العادل لتضحيات كل منها ، لا من محاباته لطرف على حساب الآخر ..

(١٥٠) سيد قطب / في ظلال القرآن / ج (٦) / ص (٣٢٦٢) .

(١٥١) قال رسول الله ﷺ : « من أصبح مريضاً لأبيه أصبح له باب مفتوحان إلى الجنة ، ومن أمشى فمثلك ، وإن كان واحداً فواحداً ، وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً . ومن أصبح مسخطاً لأبيه أصبح له باب مفتوحان إلى النار ، ومن أمشى فمثلك ، وإن كان واحداً ، وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً » .

أخرجه البهقى في شعب الإيمان ورواه البخارى في صحيحه / باب الأدب المفرد .

(١٥٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحبي؟ قال : أمك قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال :

كما أن الإسلام لم يخسر الأبناء في بر الوالدين .. وإنما جعل ذلك واجبا عليهم لا مناص  
لهم من تأديته والقيام به<sup>(١٥٣)</sup>.

وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟  
فقال : « الصلاة إلى وقتها ، قال ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين » ..  
قال ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »<sup>(١٥٤)</sup> ..

فبر الوالدين جاء بين فريضتين هامتين ، الصلاة ، والجهاد .. وموقع البر بين عبادتين

أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك) . رواه مسلم / م ٢ / ٨ / المختصر - ٤٦٨ - / وضع  
الباري / ج (١٠) / ص (٣٣٠) حتى أن أبي هريرة لم يكن يجع - معن تعطى - حتى  
ماتت أمك لصحتها) . رواه مسلم . / م ٥ - ٩٤ / المختصر - (٢٣٩)  
(١٥٣) قال رسول الله ﷺ : « بر أمك وأباك وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » رواه النسائي  
والحاكم وأبي داود وأحمد ، والترمذى قال : أمك ثم أمك ثم أمك ثم الأمقرب فأقرب ». .  
وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : قال : رسول الله ﷺ « رضي الله في  
رضي الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد » رواه الترمذى / وعن أبي أمامة (رضي  
الله عنه) أن رجلا قال : يا رسول الله ﷺ ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال مما جئتكم  
ونارك » رواه ابن ماجه .

(١٥٤) مما يلفت النظر في الحديث . إن رسول الله ﷺ كان يجيب السائل عن أحب الأعمال  
إلى الله عز وجل مرتبة حسب أفضليتها ، وقد رأينا بر الوالدين يأتى في المرتبة بعد الصلاة  
وقبل الجهاد ، ولهذا الترتيب معان عديدة منها : إن البر من الأعمال التعبدية التي يتقرب  
بها المسلم إلى ربه سبحانه ، وأن هذا العمل في ظل الظروف العادلة للمجتمع الإسلامي -  
يقدم على الجهاد ، ويؤخر على الصلاة ، التي تعتبر من أوكل العادات ومن أسبقاها في  
الإسلام !

ومنها كذلك ، إن الجهاد رغم فائدته وأهميته يأتى في الظروف العادلة - في المرتبة -  
بعد العبادة المثلثة هنا بالصلاحة ، والمعاملة بين الناس ... أما الجهاد فهو وسيلة وليس  
غاية ... وسيلة احتياطية مؤخرة لا يلجأ إليها ولا يستعان بها ، إلا إذا حيل بين الإسلام  
 وبين تحقيق العبودية ، وتصحيف المعاملة .. فالإسلام بهذا ليس دين حرب ودم ، إنما هو  
دين عبادة ومعاملة (الباحث) .

(١٥٤) فتح الباري .. / ج (١٠) / ص (٣٢٩) .

مئاتلين ، إشارة واضحة إلى مساواته معهما في المرتبة .. ومكافأته لهما في الجزاء .. وقد أكد الإسلام كلا المعنين .. !

وفي حالات كثيرة ، قدم الإسلام بر الأم على أخص العبادات ، فجعل طاعتها على الأبن واجبة ، حتى وهو واقف في الصلاة ، وخاشع بين يدي الله ... ولم يجز ذلك للأب<sup>(١٥٥)</sup> . بل أنه جعل ذلك أوجب عليه من العبادة بمفهومها الشامل ، لا من الصلاة وحدها<sup>(١٥٦)</sup> .

فالجهاد رغم ماله من أهمية بالغة في حماية الدعوة الإسلامية وتذليل العقبات في طريقها ، .. إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار لفترة من الناس برالأمهات على اللحاق بقوافل الجهاد<sup>(١٥٧)</sup> مؤكدا لهم أن ذلك يعدل عند الله سبحانه الجهاد بما فيه من مشاق ومخاطر<sup>(١٥٨)</sup> .

---

(١٥٥) روى محمد بن المنكدر (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعوك أملك في الصلاة فأجهاها ، وإن دعاك أبوك فلا تحييه » إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى / العسقلانى / ج (٢) / ص (٣٥٤) .

(١٥٦) أنظر قصة (العايد) ، (جريدة) مع أمه كما رواها الإمام مسلم / م - ٨ - (٤ - ٥) / المختصر ص (٤٦٩) .

(١٥٧) عن ماوية بن جاهمة السلمى ، أن جاهمة جاء رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أردت الغزو ، وجئت أستشيرك فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، فقال : « الرمها فإن الجنة تحت قدميها » ، رواه أحمد والنسائي ، وابن ماجه / وانظر جمجم الروايات / ص (١٣٨) / وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : قال رجل للنبي ﷺ آجاحد ؟ قال : « ألك أبوان » ؟ قال : نعم : قال : « ففيما فجاهد » فتح البارى / (١٠) / ص (٣٣١) .

(١٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال : أقبل رجل إلى النبي الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ، ابتعى الأجر من الله عز وجل ، قال ، « فهل من والديك أحد حي » ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : « أتبتعى الأجر من الله عز وجل » ؟ قال : نعم ، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبيهما » رواه مسلم / م - ٨ - ٣ / المختصر ص (٤٦٩) .

والأعجب من هذا أن أنسا من المسلمين ، كانوا يقطعون مسافات طويلة ، حباً في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الرسول يردهم لأنهم خرجوا دون إذن والديهم ... ويأمرهم في حالة ما إذا لم يؤذن لهم ، بمراقبة والديهم ، والحرص على برهما فإن ذلك يعدل في الإسلام ما كانوا قد خرجوا من أجله<sup>(١٥٩)</sup> .

ومعنى هذا أن المسافات الشاسعة والصحراء الواسعة ، والمخاطر الكثيرة .. لم تكن مبرراً كافياً لـإجارة هؤلاء الشباب ، ما دام أن موافقة الوالدين ناقصة ... !

والموافقة التي يريدها الإسلام ، ليست هي الموافقة على آية صورة كانت .. / فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يباعيده على الهجرة قائلاً ما جعلتك حتى أبكيت والدى فقال : صلى الله عليه وسلم « ارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما »<sup>(١٦٠)</sup> .

لا غرابة بعد هذا كله أن جعل الإسلام صحبة الوالدين بالمعروف سبيلاً مكفولاً لنيل رضوان الله ، والفوز بجنانه ...

بل إنه وبخ أولئك الذين لم تكن صحبتهم لأبويهم كافية لأن تتحقق لهم هذا الغرض / قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رغم أنه ، ثم رغم أنه ، ثم رغم أنه » قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « من أدرك والديه عنده الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة »<sup>(١٦١)</sup> .

---

(١٥٩) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من بين فقال : ﴿ هل بين أبواك ؟ ﴾ قال : نعم ، قال هل أذنا لك ؟ قال : لا فقال : ﴿ أرجع إلى أبيوك فاستذنهما فان فعلًا جاهد ، وإن فبرهما ﴾ أخرجه أحمد وابن حبان .

(١٦٠) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) .

(١٦١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة / م - ٨٤ - (٦-٦) المختصر ص (٤٦٩) وروى الإمام أحمد عن مالك بن عمر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار ، فابعده الله وأسحقه » / وأخرج الترمذى وابن ماجة عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال : « الوالد أوسط أبواب الجنة » .

والإسلام كذلك يعلن أن بر الأبناء مهما بلغ ، لن يكفيء جهد الأمهات<sup>(١٦٣)</sup> فقد حدث في صدر الإسلام أن كان ابن عمر مع رجل يماني يطوف بالبيت ، وقد حل أمه ، وراء ظهره وهو يقول :

أَتَىٰ لَهَا بِعِرْهَا الْمُذْلَلُ إِنْ أَذْعَرْتَ رَكَابَهَا لَا أَذْعَرْ  
مَا حَمَلَتْ وَأَرْضَعْتَنِي أَكْسَرَ اللَّهِ رَبِّ ذُوو الْجَلَالِ أَكْبَرَ

ثم قال : يا ابن عمر أتراني جزيتها ؟ فأجابه ابن عمر : لا ، ولا بزفرة واحدة<sup>(١٦٤)</sup> .

كما أن الإسلام أوجب على الأبناء أن يصلوا الأمهات وإن قطعنهم<sup>(١٦٥)</sup> وأن يكرموهن حتى وإن ظلمنهم .. ولم يجعل لهم فيما عدا هذا المسلك أى مبرر .. واهتمام الإسلام بالأمهات لم يقف عند حد حضورهن ، وإنما تعداده إلى غياوبهن .. وما بعد مماتهن .. !

فطالب بالترحم عليهم ، والاستغفار لهن ، وإنفاذ عهدهن ، . وصلة الرحم التي لا

---

(١٦٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولد والدا ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » ، رواه مسلم / م ٤ - ٢١٨ / المختصر (٢٣٥) .

(١٦٣) رواه البخاري واللفظ له ، وأخرجه البزار إلا أنه قال عن عبد الله بن عباس ولم يقل عبد الله بن عمر . والآثار في ذلك كثيرة ، فقد روى شهاب الدين محمد بن أحمد الأشبيلي (٧٩ - ٨٥هـ) في كتاب « المستطرف » (بلغنا أن الله تعالى كلّم موسى عليه السلام ثلاثة آلاف وخمسمائة كلمة ، فكان آخر كلامه : يارب أوصني ، قال : أوصيك بأمرك حسنا ، قال له سبع مرات ، قال موسى حسني ، ثم قال الله تعالى : يا موسى ألا إن رضاها رضاي وسخطها سخطي) نقلًا عن مبشر الطرازي / ص (٦٦) / وقيل للإمام زين العابدين ، . (انك من أبر الناس ، ولا تأكل مع أملك في صحفة ، فقال : أخاف أن تسقي يدي يدك إلى ما تسقى عيناك إلى فاكون قد عققتها) / المرجع السابق / ص (٦٧) .

(١٦٤) عن جبير بن مطعم (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة قاطع » فتح الباري / ج (١٠) / (٣٤٠) . وقال ﷺ أيضًا : « ليس الوصول بالكافء ، ولكن الوा�صل الذي إذا قطعت رحمة وصلها » المرجع السابق / ص (٣٤٠) .


توصل إلا بهن . وإكرام صديقاتهن<sup>(١٦٥)</sup> .. والصدق عنهن<sup>(١٦٦)</sup> .. وقد تعهد الله سبحانه ، بتقبل هذه الأعمال من الأباء<sup>(١٦٧)</sup> . وإصال ثوابها إلى الأباء ، دون أن يكون للمسافة بين الموت والحياة أدنى أثر في ذلك .. !

---

(١٦٥) عن أبي سعيد الساعدي قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله هل بقى على من بر أبوى شيء بعد موتهما أبربهما به ؟ قال : « نعم ، خصال أربع الصلة عليها والاستغفار لها وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذي يبقى عليك من برها بعد موتهما » آخرجه أبو داود والمام أحمد واللفظ له ، وابن حبان / نقلًا عن هذا حلال وهذا حرام عبد القادر أحد عطا / (٢٧٧) وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان من أببر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي » رواه مسلم م (٨-٦) المختصر . (٤٧٠)

(١٦٦) عن الحسن أن سعد بن عبادة (رضي الله عنه) قال : يا رسول الله إني كنت أببر أمري وانها ماتت فان تصدقت عنها أو أعتقت عنها ينفعها ذلك ؟ قال : « نعم » ، قال : فمرني بصدقة ، قال إيسقي الماء قال : فنصب سعد ساقين بالمدينة « أحكام النساء / للإمام أبي فرج بن الجوزي : دار الشهاب / ص (٦٠) .

(١٦٧) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال ترفع للميت بعد موته درجته فيقول أى شيء هنا فيقول له ولدك استغفر لك ، رواه البخاري في الأدب المفرد / وحديث « إذا مات ابن آدم ، انقطع علمه إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم يتتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو كما قال ﷺ .



## المبحث الرابع

### حقوق الأمهات و موقف الإسلام منه

وضع الإسلام أساساً واضحاً ، يحكم علاقة الأبناء بالآباء ، وأكّد هذا الأساس في مواضع عدّة من القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَا يَلْغُنُ عَنْكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا ، فَلَا تُقْلِلُ لَهَا أَفَ وَلَا تَتَهْرِهَا وَقُلْ لَهُمَا قُلْ لَا كُرْبَلَا وَأَخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلْ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ إِرْجَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَفِيرًا ﴾ (١٦٨) (٢٠) .

وقال أيضاً : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنَّمَا يُوَالِدُهُ حَسَنًا ﴾ (١٧٠) .

(١٦٨) يقول سيد قطب - رحمه الله - في بعض تفسيره لهذه الآية : .. بهذه العبارات الندية والصور الموجية ، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء ، ذلك وأن الحياة وهي متدفعه في طريقها بالأحياء ، توجه اهتمامهم القوى إلى الإمام ، إلى الذريه ، إلى الناشئة ، إلى الجيل المُقبل ، وقلما توجه اهتمامهم إلى الوراء ، إلى الأبوة ، إلى الحياة المولية إلى الجيل الذاهب ، ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجданها بقوة لتنطعف إلى الخلف وتتلوّن إلى الآباء والأمهات .. إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد .. إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات وكما ي Tactics النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي ففات ويتصفح الفرج كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر ، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين ، فإذا هي شيخوخة فانية - إن أملهما الأجل - وهو مع ذلك سعيدان .. فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم إلى الأمام إلى الزوجات والذرية . وهكذا تندفع الحياة ... ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيمه كله حتى أدركه الجفا .. ! وهنا يجيء الأمر بالاحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكّد بعد الأمر المؤكّد بعبادة الله .. في ظلال القرآن / ج ٤ / ص (٢٢٢١) .

(١٦٩) الأسراء ، آية : (٢٤) .

(١٧٠) العنكبوت ، آية : (٨) .

وقال أيضاً : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١٧١)</sup> .

وقال أيضاً : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَتَّىٰ أَمَهُ وَهَا عَلَىٰ وَهُنَّ ..﴾<sup>(١٧٢)</sup> .

وقال أيضاً : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا ..﴾<sup>(١٧٣)</sup> .

والآيات التي أوصت بالوالدين ، إشتراكت كلها في إرساء دعائم هذا الأساس ، الذي أراد الله له أن يقوم على الإحسان ، ومرتبة الإحسان في مفهوم الإسلام فوق مرتبة العدل ، وبهذا فإن المعاملة التي يوصي بها الإسلام في هذا المجال ، هي أرق أنواع المعاملات التي يمكن للبشر أن يتعاملوا بها فيما بينهم ، ... وحتى فيما بينهم وبين الله تعالى .. !

وكل من يتجاوز هذا الأساس في معاملة والديه ، يكون في نظر الإسلام عاقلاً بالمقدار الذي حاد به عنه .. !

والعقود يعرفه ابن حجر العسقلاني بقوله : « .. والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ... » ما لم ، يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتھما في المباحثات فعلاً وتركا واستحبابها في المندوبات وفرض الكفاية ..<sup>(١٧٤)</sup> .

وقد جعل الإسلام العقوق بهذا المفهوم من الكبائر التي لا يكفرها شيء سوى الشرك بالله تعالى<sup>(١٧٥)</sup> .

(١٧١) النساء ، آية : (٣٦) .

(١٧٢) لقمان ، آية : (١٤) .

(١٧٣) الأحقاف ، آية : (١٥) .

(١٧٤) فتح الباري / العسقلاني / ج (١٠) ص (٣٣٣) .

(١٧٥) قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثَةً » ؟ قلنا : بِلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ ، وَكَانَ مِنْكُمْ فَجِلْسٌ فَقَالَ : أَلَا وَقُولُ الزَّوْرُ أَلَا وَقُولُ الزَّوْرُ وَشَهَادَةُ الزَّوْرِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ قَلَتْ لَا يَسْكُتْ » فتح الباري / ج (١٠) / ص (٣٣٨) .

ولعل ضرب الوالدين أو أحدهما ، من أكبر أنواع العقوق ... !

وقد عاقب الله من يفعل ذلك .. بأن لا ينظر إليه يوم القيمة ولا يذكره .. ويدخله.

النار أول الداخلين<sup>(١٧٦)</sup>

ومن العقوق لها كذلك ، أن يمشي الابن أمامهما أو يجلس قبلهما أو يدعهما بأسمائهما أو يستتب لها<sup>(١٧٧)</sup> .

والإسلام لا يقبل في العقوق أعداراً ، فهو قد أوجب على الابن أن يكون ليناً مع والديه ، مطوايا لها في أموره كلها - باستثناء العقيدة والمعصية - وأن امرأه أن يخرج من أهلها ومالم فعله أن يفعل<sup>(١٧٨)</sup> وكون الأم على غير دين الإسلام لا يعفى الابن من براها والإحسان إليها ..<sup>(١٧٩)</sup> .

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال : « الشرك بالله وقتل النفس وعقوبة الوالدين .. (وقول الزور) » .. فتح الباري / ج (١٠) / ص (٣٢٨) عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل حرم عليكم عقوبة الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لك ثلاثة ، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » رواه مسلم / م ٥ - ١٣١ / (١٧٦) عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يذكرهم ولا يجمعهم مع العاملين ، ويدخلهم النار أول الداخلين .. » وذكر منهم « والضارب والديه حتى يستفيها » رواه العجلوني في كشف الخفاء / وقال ﷺ ثلاثة حرم الله عليهم الجنة : « مدمن خمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله » رواه أحمد والنسائي والحاكم والبزار / عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم) .

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : أتى رسول الله ﷺ رجل ومعه شيخ فقال : يا هذا من هذا الذي ملوك ؟ قال : أبا . قال : « فلا تمشي أمامه ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ولا تستتب له » جمع الزوائد / ٨٨ / نقلًا عن عبد الله بن ناصح علوان / ج (١) / ص (٣٨٧) .

عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال : « لا تشرك بالله شيئاً وإن قلت وحرقت ولا تعفن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك » رواه الإمام أحمد في مسنده .

ـ (١٧٩) عن أسماء بن أبي بكر (رضي الله عنها) قالت : أنتي أمي راغبة - راغبة عن الإسلام -

بل إن الإسلام أوجب عليه صحتها بالمعروف وطاعتتها في الأمر كله ما لم يكن في ذلك معصية لله ، أو كفر به قال تعالى : ﴿ .. وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا .. ﴾<sup>(١٨)</sup>

ولما في العقوق من اعتداء صارخ على أوامر الله ، وإنكار واضح لجهود الوالدين ، فإن الله قد عجل العقوبة لصاحبـه في الدنيا قبل الآخرة<sup>(١٨)</sup> .. من دون الذنوب الأخرى .. !

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقُلُّوْكُمْ فِي الدِّينِ...» وَرَوَاهُ الْبَشِّيْرُ عَنْ أَبِي هُشَّامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «نَعَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْكَ» / فَتَحَ الْبَارِي . . . / (١٠) / ص (٣٣٩) :

١٨٠) سورة لقمان : (١٥) .

(١٨١) قال عليه السلام : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيمة إلا عقوبة الوالدين فإن الله يجعله لصاحبه في الحياة قبل الممات » رواه الحاكم وصحح إسناده / انظر الحلال والحرام في الإسلام / د . يوسف القرضاوي / مطبعة وهبة / ط (١١) / ص (٩١) .

## **الباب الثاني**

### **مكانة المرأة الوظيفية في الإسلام**

#### **الفصل الأول**

#### **وظيفة المرأة بين المفهوم الإسلامي والتطبيق الواقعي**

المبحث الأول : مفهوم الزوجين ووظيفة المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني : آثار وتائج الخروج على هذا المفهوم .

المبحث الثالث : الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة .

#### **الفصل الثاني**

#### **الوظائف التي أقرها الإسلام للمرأة**

المبحث الأول : وظيفة المرأة .. وضمانات الإسلام .

المبحث الثاني : الإنجاب والرضاة .

المبحث الثالث : الحضانة .

المبحث الرابع : المرأة والوظائف الأخرى .

المطلب الأول : المرأة والوظائف العامة في أوربا .

المطلب الثاني : الإسلام والوظيفة العامة للمرأة .

المطلب الثالث : شروط الإسلام حول عمل المرأة .



## الفصل الأول

### وظيفة المرأة بين المفهوم الإسلامي والتطبيق الواقعي

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الزوجين ووظيفة المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني : آثار ونتائج الخروج على هذا المفهوم .

المبحث الثالث : الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة .

ان المكانة الوظيفية التي منحها الإسلام للمرأة مكانة ثابتة وواضحة ، استمدت ثباتها ووضوحها من رسم الإسلام الدقيق للحدود الوظيفية لهذا الجنس ، إذ أن الإسلام بين بدقة ما هو اختصاص المرأة ، وما هو من اختصاص غيرها ، وشرع من القواعد والأحكام ما يجعل كل طرف يقوم بتأدية وظيفته بكل إخلاص وحماس وقناعة ، ولم يوكِل لأى جنس مهمة اكتشاف وظيفته أو تحديد وظيفة غيره لأن أمرا خطيرا كهذا غير قابل للتجريب على الاطلاق .

أما في غير الإسلام فإن مكانة المرأة الوظيفية غير ثابتة ولا واضحة ، فهي في مد وجزر ، وفقا لما يفرضه الواقع أو تطلبه المصلحة .

وفي هذا الفصل سنعرض ابتداء لمفهوم وظيفة المرأة في الإسلام ثم نناقش بعد هذا من يقول بالخروج على هذا المفهوم ، مستندين في ذلك إلى نتائج تمخض عنها الواقع من سبقوا إلى الخلط بين وظيفة الجنسين دون أن يراعوا في ذلك ، استعدادات كل منها ...

ثم نوازن بعد هذا كله بين الفائدة التي يمكن أن تعود على كل من المرأة والأسرة والمجتمع ، وبين الأثمان الباهضة التي تكبدها هؤلاء جميعا من جراء خروج المرأة على هذا المفهوم .. !

وذلك حتى يكون هذا الفصل مرجعاً وسندًا للفصل الكبير الذي ستناقش فيه  
الوظائف التي أقرها الإسلام للمرأة .. !

## المبحث الأول

# مفهوم الزوجين ووظيفة المرأة في الإسلام

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ (١٨٢)

يقول الاستاذ أبو الأعلى المودودي ، في تفسير هذه الآية : « .. إن الكون كله قد خلق على قاعدة الزوجية ، أي أن جميع آياته وما كاناته قد خلقت أزواجا ، وكل ما يرى من بدائع الصنع في هذه الخليقة هو راجع إلى تلك المزروحة بين الأشياء ... والزوجية هي أن يكون شيء متصفًا بالفعل وأخر متصفًا بالقبول والإنفعال ، ويكون في أحدهما التأثير وفي الآخر التاثير ، وفي هذا العقد وفي ذاك الانعقاد ... وهذه العلاقة هي أساس تركيب الأشياء في هذا العالم ... فكل شيء في هذا الكون قد خلق زوجين وصفتين في طبقته ... ولا ريب أنه تختلف كيفية هذه العلاقة باختلاف طبقات المخلوقات ... ولكنها تتفق في أصل الزوجية وجواهرها ، ولتحقيق مقصد الفطرة الرئيسي - وهو حصول التركيب وحدوث الهيئة المركبة - في كل نوع من أنواع هذا الوجود ، مهما كانت طبقته ، لابد أن يكون أحد زوجيه متصفًا بقدرة الفعل والآخر بقدرة الإنفعال ...

... ولوجود الفاعل والمنفعل أهمية سواء في هذا الكون ، ولا فضيلة للفاعل من حيث هو فاعل ولا نقيصة للمنفعل في إنفعاله ، وكما الفاعل أن تكون فيه قوة الفعل والصفات الفاعلية على أنها حتى يستطيع القيام بواجب الخدمة الفعلية من الزوجية ، وكما المنفعل أن تكون فيه قوة الإنفعال وكيفيته على أنها حتى يحسن القيام بالجانب القبولي والإنفعالي للزوجية ... لهذا لابد أن يوضع الجزء الفاعل موضع الفعل أبداً ويرى حسب ذلك ، ويوضع الجزء المنفعل موضع الإنفعال أبداً ويرى فيه الملكة الانفعالية ليس

---

(١٨٢) سورة الذاريات ، آية : (٤٩) .

إلا ..<sup>(١٨٣)</sup> إن الإنسان في المفهوم الإسلامي عبارة عن جنس انقسم إلى زوجين - ذكر وأنثى - لتأدية وظيفتين مختلفتين في الميدان ، متكاملتين في إطار الحياة ، يعجز الجنس كوحدة غير منقسمة عن تأديتها أو القيام بهما على أفضل وجه .. !

وإلا لظل الجنس واحدا ، ولما كان طرف من الأطراف - إبتداء بالإنسان وانتهاء بالحياة والأحياء - ف حاجة إلى هذا الإنقسام ، بل لكان الانقسام والحالة هذه ضرورة من تعطيل طاقات الجنس وتشتيت إمكاناته ليس إلا .. !

وقد ضرب الله سبحانه على ذلك أمثلة كثيرة ، ك قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْلَّيلَ تَسْكُنُوا فِيهِ ، وَالنَّهَارَ مَبْصُراً ﴾<sup>(١٨٤)</sup> .

فالليل والنهار نوعان جنس واحد هو الزمن ، وانقسام الزمن إلى ليل ونهار دليل على وجود وظيفتين مختلفتين لا يمكن للزمن كوحدة واحدة أن يقوم بهما ... فمهمة الليل أن يلف الخلوقات برداه ، ويحضنها بسكنه كي تستريح من عناية الحياة وهم العيش .

ومهمة النهار أن يبعث في هذه الخلوقات روح النشاط والكد والعمل من جديد .

والمرأة كنوع من الجنس الإنساني لها وظيفة خاصة بها ، ومستقلة عن وظيفة الرجل ، وقد بين الرسول ذلك في قوله : « كلكم را وكلكم مسئول عن رعيته .. والرجل راع على أهله بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده كلكم راع وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »<sup>(١٨٥)</sup> .

فالحديث يميز بين عدة أنواع من المسؤولية تبدأ بمسؤولية الحاكم وتنتهي بمسؤولية المرأة ،

---

(١٨٣) أبو الأعلى المودودي / الحجاب الدار السعودية / جدة ط (٣) بدون تاريخ ص (٢٣٥) - (٢٤٠) .

وقد ذهب كل من الشيخ الشعرواي وابن العربي والقرطبي وغيرهم من العلماء القدامى والمخدثين إلى مثل هذه المعانى عند تعرضهم لتفسير هذه الآية .

(١٨٤) سورة يونس ، آية : (٦٧) .

(١٨٥) فتح الباري ... / ج (١١) / ط ١٩٥٩ ص (٢١١) .

فالمرأة في الإسلام عليها مسئولية خاصة تختلف عن مسئولية الرجل ، مسئولية تتعلق بالبيت والزوج والولد . ! فهي مسئولة عن تدبير المنزل ، وحفظ محتوياته ، وضبط الإيراد والمصروف والاهتمام بشؤون الزوج ، وإحسان تبعله والحرص على راحتة .. ومراقبة الأولاد وبذل الجهد في تربيتهم والسهر على تلبية حاجاتهم ، ومتابعة شؤونهم .. وليس عليها وظيفة غير هذه ، والإسلام لم يطالبها بممارسة عمل خارج هذا الإطار ، وإن كان قد رخص لها بالقيام ببعض الأعمال الأخرى خارج هذا النطاق فهو إنما فعل ذلك علاجاً لظروف طارئة ، أو قد طرأ ، ولم يجعل ذلك واجباً عليها بأى حال من الأحوال ، وأهمية الدور الملكي على عاتق المرأة ، جعل الإسلام يسقط عنها وجوبية جميع الأعمال والعبادات التي تمارس خارج النطاق الذى تؤدى فيه وظيفتها ، وهذا تأكيداً منه لحساسية هذا الدور وخطورته من جهة ، وحتى لا تشغله عنه بغيره مما لا صلة له به - حتى ولو كان عبادة الله تعالى - من جهة أخرى ! ! فأسقطت عنها « فرضية صلاة الجمعة »<sup>(١٨٦)</sup> وأعفاتها من « وجوبية الجهاد في سبيل الله »<sup>(١٨٧)</sup> ، ونهاها عن « إتباع الجنائز »<sup>(١٨٨)</sup> ، وأمرها أن تقر في بيتها . ﴿ وقرن في بيتكن ﴾<sup>(١٨٩)</sup>

والإسلام عندما أسقط عن النساء وجوبية هذه الأعمال التى تتطلب منها خروجاً كثيراً ومستمراً من المنزل ، إنما فعل ذلك كى يكون حكمه فى المسألة متمشياً مع جميع الظروف ومستوعباً لكل النساء فهو رخص فى الأمر ولم يوجب ، لأن هناك كثير من

---

(١٨٦) انظر الأحاديث التى تسقط عن المرأة فريضة صلاة الجمعة / سنن أبي داود باب / لمعة الملوك والمرأة .

(١٨٧) الجهاد غير واجب على المرأة في الإسلام إلا أنه مرخص لها في مراقبة الجيش وخدمة المجاهدين .

(١٨٨) انظر الأحاديث التي تنهى المرأة عن اتباع الجنائز / صحيح البخاري / باب اتباع النساء للجنائز .

(١٨٩) سورة الأحزاب ، آية : (٣٢ - ٣٣) يقول أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن بمخصوص هذه الآية .. وهذا الحكم وان نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره إذ كما مأمورين باتباعه والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته .. الجزء الثالث / ص (٤٥٥) .

النسوة مسئولياتهن في الحياة لم تكتمل ، ودورهن فيها لم يتهماً ، إما لعدم الزواج . وأما عدم وجود الأبناء أو ربما لوجود من ينوب عن المرأة من النساء الآخريات في أداء ما كان عليها أن تؤديه ... فالنسوة الآئي يتميزن بظروف كهذه ، رُّخص لهن في مزاولة أعمال قد تعرضها ظروف طارئة ، كخدمة المجاهدين في ميدان المعركة أو تولي وظيفة من الوظائف العامة .. إلا أن مثل هذه الأعمال تبقى من غير إختصاصها أصلاً ومارستها لها أمر مرخص فيه وليس واجباً عليها !

وهذا لا يعني أن الإسلام قد حجر على المرأة ومنع عليها الخروج في جميع الظروف وفي كل الأحوال ، وإنما يعني أنه رفض الخروج الذي ليس من ورائه شيء الخروج الذي لا صله له بوظيفتها الأساسية . كالذهب والإياب من أجل لاشيء ، اللهم إلا لفت انتظار الرجال ، واستعراض الزينة ، وما إلى ذلك من أمور تافهة ، تبدد طاقات المرأة وتصرفها عن وظيفتها الحقيقة ، أما النوع الآخر من الخروج ، وهو الخروج الهدف ، كالحجج مثلاً ، أو زيارة الأهل والحرام ... فان الإسلام قد سمح لها بذلك ، ما دامت تتلزم في خروجها بشروط الإسلام قال رسول الله عليه السلام : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجنکن »<sup>(١٩٠)</sup> والحوائج هنا تشمل جميع الأمور التي سبق ذكرها والتي لا سبيل إلى قضائها . !

أما فيما لا حاجة للمرأة أن تخرج من أجله ، أو كان بإمكان الرجل أن يقضيه عنها .. فالإسلام يعارض خروجها ، ولا أظن عاقلاً يؤيد ذلك ، اذ على المرأة - والحالة هذه - ان تقر في بيتها وتتفرغ لأداء وظيفتها ... وهذا هو الأصل وبه قضى رسول الله عليه السلام بين ابنته فاطمة وزوجها علي (رضي الله عنهما) فجعل العمل المنزلي من واجبات فاطمة ، والعمل الخارجي من إختصاص علي (رضي الله عنه) .

---

(١٩٠) فتح الباري / باب خروج النساء لحوائجهن .

## المبحث الثاني

### آثار ونتائج الخروج على هذا المفهوم

تحاول بعض الشعوب المتحضرة اليوم أن تتجاوز في نظرتها إلى وظيفة كل من الزوجين هذا المفهوم ، وهي منطلقة في ذلك من الافتراض بأن كلاً من الجنسين مساو للجنس الآخر في كل شيء ، في الاستعدادات الوظيفية ، والامكانيات الجسدية ، والقدرات العقلية ، والميولات العاطفية ، والمكونات النفسية .. !

وقد أدى هذا التصور الخطأ إلى إخراج المرأة عن نطاق عملها وإيقاعها في دائرة عمل الرجل ، وهم بهذا يعبرون عن التصور القائل بوحدة الوظيفة لدى الجنسين ، وعدم استقلالية أي طرف منها عن نظيره بأى استعداد فطري ... اللهم إلا ما فرض عليهم الاعتراف به فرضا ، كوظيفة الإنجاب التي تميز بها الأنثى ، أما وظائف المرأة الأخرى فقد . انكروها عليها وأغفوا عنها ، وأصبح يستعاض عن الرضاعة التي تعد من خصوصيات الأمومة ، بالحليب المجفف والرضااعة الصناعية ، وكذلك وظيفة المرأة في رعاية صغارها وتدير شؤونهم إستبدلت هي الأخرى بدور الحاضنة ومؤسسات التربية ... وحتى وظيفة الإنجاب حاولوا جاهدين أن يغدوا المرأة منها وأن يجدوا بديلاً يقوم بها عنها فأختارعوا من أجل ذلك ما سمي ( بأطفال الأنابيب ) إلا أن الفكرة فشلت والتجارب لم تتحقق عن شيء من ذلك بعد !

وقد كان لهذا العمل الذي خلطت فيه وظيفة المرأة بوظيفة الرجل ، أثر كبير على كل من المرأة والأسرة والمجتمع .. !

أما المرأة وهي الضحية الأولى لهذا الفهم ، فقد أصبحت بالاضطراب النفسي ، والتوتر الشديد والقلق الدائم ، حيث ألقى عليها مسؤوليات جديدة لم تكن تحملها من قبل ، ففي الماضي لم يكن لها من هم إلا هم الأسرة والزوج ، أما الآن فأصبح

عليها أن تعمل كل يوم ثمانى ساعات في المصنع أو المكتب ... ثم ترجع بعد ذلك إلى البيت مجدها الجسم متعبة النفس ، لتجد في انتظارها ( تللاً ) من المسئولية ... فالمنزل بحاجة إلى ترتيب وتنظيم ، والأطفال يتظرون من يمد لهم الطعام ، ويبهيء لهم جو الطفولة . ، ويلبى لهم الحاجات . والزوج هو الآخر له حق ، بل حقوق ... وهكذا تبقى تكابد - على الدوام - المشاق والهموم ، هم الأطفال ، وهم الزوج ، وهم المنزل ، ومشاق المواصلات والتنقلات والأعباء الكثيرة ..

والمرأة قبل كل هذا مخلوق ضعيف البنية ، مجبرول على غلبة العواطف ودقة المشاعر ، ورقة الأحساس .. مما يجعلها - جسما ونفسا - عرضة في النهاية لكثير من الأمراض<sup>(١٩١)</sup> ، كالأمراض الجسدية ، وعلى رأسها أمراض القلب ، والدورة الدموية والصداع ، والتشوه الجسمى ، وكذلك الأمراض النفسية ، كالتوتر والقلق والاضطراب ، حتى أن الاحصائيات باتت تؤكد أن ( ٧٦ % من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات)<sup>(١٩٢)</sup> وهكذا أصبحت الحبوب المنومة ، والأدوية

(١٩١) يقول الطبيب (كلن) في محاضرة ألقاها بهذا الخصوص ( .. أنه ليس داعيا إلى العجب أن تعطينا الأحصائيات الطبية الصحيحة في المجتمع الألماني أن كل امرأة تأتي - إلى العيادات الطبية تعاني مرضًا في القلب وفي جهاز الدورة الدموية .. إن التقارير الطبية ترد هذا إلى التعب غير الطبيعي أن نسبة وجع الرأس الدائم عند العاملات هو أكبر سبع مرات من تلك اللاتي بدون عمل ، وأنمرض الجنسي من موت الجنين ، أو الولادة قبل الأوان هو عند العاملات بشكل مرعب لا يمكن تصوره .. ويرجع المعاشر ذلك إضافة إلى الوقوف الدائم والجلوس المنحنى أمام منضدة العمل إلى العامل النفسي - (ثم يقول) .. ومن المعروفاليوم أن التشوه الجنسي عند النساء مثل تضخم الرجال أو تضخم البطن يعود إلى الحالات النفسية .) من محاضرة شرطها الأهرام بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٨١ وأخذها عنها الأستاذ / على القاضي / وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني / مؤسسة الشرق / قطر - ط (١) ١٩٨٤ / ص (١١١) .

(١٩٢) على القاضي / وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني / المرجع السابق / ص (١١١) / وذكر الدراسات كذلك أن عمل المرأة ، قد أدى إلى زيادة معدل الجريمة بين النساء وبنسبة ٥٢ % كما أدى إلى ارتفاع نسبة الإدمان والشرد بين النساء كذلك / انظر المرجع السابق / ص (١٢٥) - ١٢٧ .

المهدئة ، تحمل في حقائب النساء جنباً إلى جنب مع أدوات الزينة ووسائل التجميل .. !

ولعل أخطر ما في الأمر هو ما تناقلته الصحف أخيراً من أن «علماء الاجتماع والفسيولوجيا والبيولوجيا بدأوا يلاحظون تغيراً بطيئاً في كيان المرأة العاملة» ، لم يثر الانتباه أول الأمر لولا ما سجلته الإحصائيات من اطراد النقص في المواليد بين العاملات ، وكان المظنون أن هذا النقص اختياري محض . وذلك لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحمل والوضع والارضاع تحت ضغط الحاجة والاستقرار في العمل ، ولكن ظهر من استقراء الاحصاءات أن نقص المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثره عن اختيار ، بل عن عقم استعصى علاجه ، وبفحص نماذج شتى منوعة من حالات العقم ، اتضح أنه في الغالب لا يرجع إلى عيب عضوي ظاهر ، مما دعا العلماء إلى افتراض تغير طارى على كيان الأنثى العاملة .. ثم تابع العلماء ، هذا الفرض فإذا التجارب تؤيده إلى أبعد مما كان متظراً ، وإذا بهم يعلنون - في اطمئنان مقررون بشيء من التحفظ عن قرب ظهور ( الجنس ثالث ) تضرر فيه خصائص الأنوثة ( ١٩٣ ) .

ولعل هذا الجنس المتنتظر نتيجة طبيعية للتغيير الذي طرأ على وظيفة المرأة في الآونة الأخيرة ، إذ أن اقتحام المرأة ، لميدان عمل الرجل ، وانصرافها بكليتها إلى هذا المجال الجديد ، وعدم مراعاتها لخصائصها الأنثوية ، سيؤدي حتماً إلى ضمور هذه الخصائص فيها ، لأن الأمة إضافة إلى كونها ميزة للإناث دون الذكور ، هي أيضاً فن تزداد المرأة منه تمكناً ويزداد هو فيها تأصلاً ، كلما زادت في ممارسته ، وبالغت في تهيئه نفسها واستعداداتها له ، والعكس يكون صحيحاً بقدر ما تهمله وتنشغل عنه بغيره ..

قلب المرأة ، العطوف وحنانها الدافق ، وأحساسها المرهفة ، ومشاعرها

---

( ١٩٣ ) سعيد حوى / الإسلام / دار الكتب العلمية / بيروت ، ط ( ٣ ) ١٩٨١ / ص ( ٦٩٣ - ٦٩٤ ) .

الحقيقة .. وكل ما تنتطوى عليه نفسها يشكل فى مجموعة أهم مقومات الأمة ، وكلها ملكات ثمينة ، وشديدة الحساسية تحتاج إلى جو خاص ، بدونه لا يمكن للمرأة أن تحافظ عليها ..

وجو العمل ليس هو هذا الجو ، بل لربما أدى في ظل تبعاته وقواعد وقيوده وروتينه - وهو ما لا تصر على المرأة - إلى طمس هذه الملكات وتحويل هذه المشاعر إلى أضادها .. مما يعني إحداث ثورة عنيفة في نفسية المرأة تعصف الرجل بكل استعداداتها الوظيفية ... وهو الأمر الذي قد يكون وراء هذا التغيير الذى بدأ يبعث بجنس المرأة ، نفساً وجسماً .. !

أما الأبناء فقد كانوا هم أيضاً ضحية من ضحايا الخروج على هذا المفهوم ، إذ أن خروج الأم إلى العمل ، وغيابها فترات طويلة عن أطفالها وأسرتها ، يقضى بضرورة إرسال هؤلاء الأطفال إلى إحدى مؤسسات التربية ، أو إلى دور الحضانة ، وقد ثبتت الدراسات الميدانية أخيراً : ( إن الأطفال الذين ينشأون في هذه المؤسسات يتخللون كثيراً في نموهم الجسدي والعقلي والنفسي عن أقرانهم الذين يتربون في أحضان أمهاتهم .. وان أطفال الأمهات يسبقون أطفال المؤسسات في تعلم الكلام والمشي ، وتناول الطعام .. )

والأخطر من ذلك كله ، أنه لم تقع خلال السنوات الخمس - وهى فترة إجراء التجربة - أية حادثة وفاة بين الأطفال الذين تربوا على أيدي أمهاتهم ، في حين أنه مات من اطفال المؤسسة ٣٧٪ (١٩٤٪) .

وهذه النتيجة ليست جديدة ، إنما الجديد أن تؤكددها العلوم المعاصرة والبحوث التجريبية .. !

وبهذا يصبح معلوماً بالأرقام والاحصاءات أن خروج المرأة من البيت وتكتفى المؤسسات التربوية بحضانة الأبناء يُعد كارثة بشرية ، تصيب الأبناء والأمهات

(١٩٤) مجلة طبيبك / عدد ١٨٤ / ص (٥٢ - ٥٣) - وانظر كذلك نور الدين عتر / ماذا عن المرأة / دار الفكر / دمشق / ط (٤) - ١٩٨١ / ص (١٢٧) .

والمجتمع جميرا ، كارثة لا يمكن للمردود الاقتصادي الذي يجنبه المرأة العاملة - إضافة إلى ما يجنيه المجتمع أيضا من هذا العمل - أن يغوص جزاءً يسيراً منها .. !

وحتى في حالة إبقاء الأمهات العاملات على أبنائهن في المنازل ، وعدم إرسالهم إلى دور الحضانة فإن مشكلة الأبناء تبقى مطروحة إلا أنها تتشكل في صورة أخرى ، فقد ذكرت الصحف الغربية ( أنه لا يكاد يوجد مستشفى للأطفال في أوروبا وأمريكا ، إلا وبه عدة حالات من الأطفال المضروبين ضربا مبرحا من أمهاتهم .. وفي عام ١٩٦٧ ) دخل المستشفيات البريطانية أكثر من ( ٦٥٠٠ ) طفل مضروب ضربا مبرحا ، أدى إلى وفاة ٢٠ % منهم وأصيب الباقون بعاهات جسدية وعقلية مزمنة )<sup>(١٩٥)</sup> .

ولعل السبب المباشر وراء هذه الظاهرة يكمن أساسا في الظروف الجديدة التي أصبحت تحييها الأم هناك .. فهى تستيقظ مجبرة في صبيحة كل يوم ، فتعد أولادها للمدرسة ثم تبدأ في تجهيز نفسها للوظيفة ، ثم تذهب وقد خلفت وراءها صغاراً ومسؤوليات ، فتعود بعد أكثر من ثمانى ساعات أمضتها في عمل مرهق ، وجهد مضنى - ناهيك عما تكابده في ذهابها وإيابها من

نفسها في جو أسرى لا يرحم ، فهذا يكى وذاك يصرخ .. وال الكبير يضرب الصغير .. وربما يكون الزوج غالباً مما يفرض عليها مواجهة هذه المتاعب وحدها ، الأمر الذى قد يفقدها توازنها ، ويدفع بها إلى ضرب من يقع تحت يدها ، ولأنها غالباً ما تكون في حالة إعياء شديد وتوتر حاد ، فإنها لا محالة ستتصبّ جامات غضبها على من يستمر في استفزاز مشاعرها الهائجة بالصراخ أو البكاء ، أو العناد .. والصغار - طبعاً - هم الذين يزدادون صراخاً وبكاء كلما ازدادوا ألمًا ، الأمر الذى يجعلهم ضحايا لغضب هؤلاء النساء ، هذا الغضب الذى صنعته ظروف العمل الخارجى وأنماط الحياة الجديدة !

---

(١٩٥) نشرتها مجلة الآمان (اللبنانية) بتاريخ ٢١ / كانون الأول / ١٩٧٩ / وذكرها الاستاذ على القاضى / وظيفة المرأة / ص (١١٦) / كما ذكرها الدكتور / محمد على البار / عمل المرأة في الميزان / ص (١١٠) .

وبعد أن يكبر الأبناء فإن الأسر العاملة تفضل أن ترسل بهم إلى المدارس الداخلية ، أين يمكنهم الأسبوع والأسبوعين دون أن يجتمعوا مع أسرهم أو يلتقاً مع امهاتهم ، مما يسبب لهم المتاعب النفسية ، ويدفع بهم إلى الانحرافات الإجتماعية التي لا حصر لها ، والآن على وجه الخصوص ، سرعان ما تظهر عليهم آثار العزلة والانطواء ، وكثرة العقد<sup>(١٩٦)</sup> لأنهن بطبعهن أكثر التصاقاً بالأمهات من الذكور ، وأكثر مصارحة لهن بأمورهن الخاصة والعامة لهذا فإن الفصل بين الفتاة وأمهاتها غالباً ما يترك آثاره السيئة على نفسية هذه الفتاة .. !

أما الزوج فقد تأثر هو الآخر بخروج المرأة على هذا المفهوم ، وأصبح يعيش عزلة شعورية داخل الأسرة والمجتمع ، فالأنباء أن كانوا صغاراً فهم إما في المؤسسات التربوية وإما في المدارس الداخلية ، وإن بلغوا سن الرشد والتميز فعليهم أن يشقوا طريقهم في الحياة بعيداً عن والديهم .. وإن كان والدا الزوج أحياً ، أو واحد منها ، فهم في إحدى دور العجزة .. والزوجة التي كان من المفترض أن تكون عوضاً للزوج عن كل هؤلاء .. ورفيقاً له في كل أحواله وجميع ظروفه ، شُغلت هي الأخرى بالوظيفة ، وخرجت تلهث وراء المادة ... مما يجعل الزوج يعيش عزلة حقيقة يحسها بجواره ، ويشعر بها في نفسه ، إلا أنه لا يستطيع حيالها شيئاً فهـى فريضة ظروف الواقع كله .. !

الأمر الذي يجعله يبحث عن البديل عند غير بني الإنسان ، ... عند الحيوان ..

---

(١٩٦) ذكرت مجلة حضارة الإسلام / المجلد الثاني / ص (٣٦٥) ( .. تقوم حرباً شعواء ضد المدارس الداخلية للبنات في أمريكا وذلك بعد أن ثبتت الأحصائيات والاستفتاءات أن البنات في المدارس الداخلية يعانين من متاعب نفسية وانحرافات لا حصر لها بسبب ابعادهن عن جو الأسرة ، وطالب علماء النفس بالغاء المدارس الداخلية بأمريكا فوراً وقالوا : إن الأمهات اللائق يضطربون إلى إرسال بنائهن إلى مدارس داخلية يجب أن يمحى عن أي حل آخر غير المدارس الداخلية وأكملوا أن علاج هذه المشكلة جذرياً لا يمكن أن يتم إلا بعنابة الأمهات بينائهن ، وإشرافهن المباشر على تربيتهم) عن / د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص (٢٦٧) .

فتراء دائمًا يقتاد كلاباً<sup>(١٩٧)</sup> ، أو قطاً ، أو قرداً أينما ذهب وأينما حل .. في الشارع ، وفي العمل ، وفي الفراش ، وعلى مائدة الطعام ... وهو يرجو من كل هذا أن يشبع ما في داخله من دوافع الصحبة ، والمؤانسة والإجتماع ، بعد أن فشل في تحقيق ذلك مع بنى جنسه .. !

كما أن خروج المرأة على هذا المفهوم أيضًا ، أدى إلى مضاعفة الأزمات العائلية<sup>(١٩٨)</sup> والجرائم الاجتماعية والأخلاقية ، لأن خروجها الذي كان يهدف إلى زيادة دخل الأسرة ، أدى في المقابل إلى انخفاض مستوى الأخلاق مما ساعد على تنامي الجريمة بصورة لا تصدق ..

إذ أن كثرة تغيب الأمهات عن اسرهن أنشأً جيلاً يتيمًا لا أم له<sup>(٢٠)</sup> . جيل تعلم كيف يُحلق في الهواء ، كالطائر ، وكيف يسبح في الماء كالسمكة ، إلا أنه لم يعرف كيف يسير على الأرض ولا كيف يتعامل مع الناس ، فهو جيل نشأ في كنف مؤسسات لا هم لها إلا الربح والثروة .. أما حنان الأم ودفيء صدرها .. أما معنى الفضيلة وصحة الخلق .. فلم يعرف عن هذا شيئاً ، ولم يلقن من الأخلاق التجار ، الأخلاق التي تساعدهم على تحقيق مصالحهم وبلغ غايياتهم .. ليس إلا .. !

---

(١٩٧) تقول احدى المجالس (إن هناك سبعة ملايين من الكلاب في فرنسا التي يبلغ سكانها ٥٢ مليون نسمة تعيش مع أصحابها .. ولم يعد غريباً على مطاعم باريس أن يشاهد الكلب وصاحبته يتناولان الطعام على مائدة واحدة) على القاضي / وظيفة المرأة / ص ١٢٢( ) .  
(١٩٨) تقول الباحثة الاجتماعية (إيدا إيلين) في خلاصة بحث اجتماعي قامت به ( .. لا بد من عودة الأمهات فوراً إلى البيت .. حتى تعود للأخلاق حرمتها ، وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرمتها نعم رغبة الأم في أن ترفع مستوى اقتصادي ، وإن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرير هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسرر إليه .. د. مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص ٢٥٣( ) .

(٢٠) يقول الشارع مؤيداً لهذا المعنى :

ليس بيته من التي أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلاً  
إن بيته هو الذي تلقى له أماناً تخلت أو أباً مشفلاً

وأخيراً فان خروج المرأة على هذا المفهوم ، أثر على الناحية الاقتصادية ، وأدى إلى انتشار البطالة بين الملايين من الرجال الذين أصبحوا لا يجدون شواغر من جراء الغزو النسوي لمختلف القطاعات الوظيفية ...

## المبحث الثالث

### الجدوى الإقتصادية لعمل المرأة

هل كانت الجدوى الإقتصادية من عمل المرأة متكافئة للتضحيات التي قدمتها المرأة لنفسها .. والخسائر التي تكبدها الأسرة والمجتمع .. ؟

إن التاريخ يؤكد<sup>(١٩٩)</sup> أن عمل المرأة في غير مجالها الطبيعي لم يكن أبداً عملاً مؤثراً تأثيراً إيجابياً في المردود الإقتصادي ، أى أن عمل المرأة لم يكن معياراً لإزدهار أو كсад هذا القطاع من دون القطاعات الأخرى .. !

وقد أستطاعت عدة مجتمعات قبل بضع قرون - وعلى رأسها المجتمعات الإسلامية - أن تحقق أزدهاراً عظيماً في مجال الإقتصاد ، دون أن يكون للنساء دور مباشر في صنع هذه النتيجة ، فهل يعقل أن المجتمعات التي أستطاعت أن تحقق هذا الانجاز آنذاك ، رغم قلة اليد العاملة ، وبساطة وسائل الإنتاج ، تعجز عن تحقيقه اليوم ، وقد تضاعفت العاملون أضعافاً مضاعفة ، وتطورت الوسائل تطوراً كبيراً .. ؟

ولعل في التجربة اليابانية خير جواب على ذلك ، فمشاركة المرأة اليابانية في هذا القطاع أقل بكثير من مشاركة المرأة الغربية ، إلا أن هذا لم يحل دون

(١٩٩) يقول المؤرخ (أرنولد تويني) تحت عنوان (درس من التاريخ للإنسان المعاصر) المرأة اليوم لها عملان : العمل الأول من حيث هي أم وزوجة ، والثانى من حيث هي عاملة في الإدارات والمصانع .. وقد كانت المرأة الأنجلو-أمريكية تقوم بهذا العمل الثنائى فلم تر الخير من وراء عملها المرهق .. إذ ثبتت التاریخ أن عصور الانحطاط هي تلك العصور التي تركت فيها المرأةيتها .. د . محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان / ص (١٨٨) .

احتلال هذه الدولة - ابتدأ من الثمانينات - للمرتبة الأولى في مجالى الإنتاج والتصدير .

كما أن الدراسات بيّنت أنه لا مطعم للمؤسسات ولا للأفراد في مقدرة المرأة الأنثاجية ، وأكّدت أن اختيار امرأة لشغل وظيفة معينة - أيًا كانت - لا يتم على أساس قدراتها الوظيفية . بقدر ما يتم على أساس جاذبيتها الجنسية (٢٠٠) ، ذلك أنه يقف في وجه الإستفادة الكاملة من مقدرات المرأة في العمل عدّة عوائق خلقية تقضي بها طبيعتها الأنوثية ، كالحيض ، والحمل ، والولادة ، مما يجعل أصحاب العمل - الحرريصين على المردودية لا على المتعة - يزهدون فيها كعاملة ... فالحيض الذي يستمر أسبوعاً أو أكثر من كل شهر ، يسبب للمرأة ضعفاً كبيراً لكثرته ما ينزف منها من دم ، كما يسبب لها الصداع والدوار ، والتتوّر والقلق من التغيرات التي تطرأ على نفسها وجسمها . مما يجعل إستمرارها في عمل منتظم ، وخضوعها لقوانين صارمة ، وتحملها مشاق الذهاب والأياب أمراً في غاية الصعوبة .. !

أما الحمل فإنه يقتضي في بدايته أن تحصل المرأة على أجازة قد تمتد إلى الشهر أو شهرين ، لما تلاقيه خلال هذه الفترة من مشاق ومتاعب ، تبدأ بالقيء والدوران والصداع ، وتنتهي بالضعف والأرهاق ، وفي الشهر الأخير من الحمل تحتاج كذلك إلى راحة تامة ، وعليها أن لا تجهد نفسها في شيء ، حتى في عمل المنزل ..

---

(٢٠٠) قامت (لين فاري) ، عام ١٩٧٨ ، بإجراء دراسة ميدانية تحت عنوان (الابتزاز الجنسي) شملت (٢٠٠٠) مؤسسة داخل الولايات المتحدة ، وما قالته عند عرضها لنتائج هذه الدراسة ( .. إن دراسة ألفي مؤسسة ومصنع ، تظهر بوضوح أن الجاذبية الجنسية في المرأة - سكس بيل - هي أحد أهم الشروط للحصول على الوظيفة .. ) د . محمد على البار / المرجع السابق / ص (١٧٧) .

وما بين بداية الحمل ونهايته لا يخلو الأمر من طوارئ مرضية ، قد تلزمها الفراش أيام وأسابيع .. كما أنها تحتاج بعد الولادة إلى فترة راحة أخرى .. وهكذا نجد أن الأم العاملة تحتاج في كل عام إلى فترة طويلة تتفرغ فيها للأمها ونفسها . أما إذا أرادت أن تعطى صغيرها حقه ، فإن العام كله لا يكفيها .. !

هذا زيادة على أن الشكل العام للمرأة ( والذى يتميز بزيادة النصف العلوى منها ، والشكل الواسع والعميق للفراغ البطنى .. وشكل الحوض الذى جهز بشكل خاص من أجل العمل ... كل هذا لايساعدها فى الأصل على العمل المستمر .. )<sup>(٢٠١)</sup> .

الأمر الذى جهل أصحاب المشاريع والمؤسسات والمصالح المختلفة يضعون دائرة زهد حول عمل المرأة ، ويبعدونها عن حل الوظائف الحساسة وقد نشرت مجلة ( هيرالد تريبيون ) دراسة بتاريخ / جوان ١٩٨٧ / تحت عنوان ( عالم إدارة الأعمال فى أوروبا .. يستبعد المرأة بشكل ملفت للنظر ) جاء فيه ( .. في الصنوف العليا من المرفق التجارى الألماني الغربى ، وهو مركز القوة الصناعية والمالية للبلاد ، يمكن وصف دور المرأة بكلمة واحدة ، « ليست موجودة » ، مجالس الإدارة فى أكبر خمسين شركة فى ألمانيا الغربية ، عبارة عن صفوف مغلقة بشكل متين ، ولا تضم سوى الرجال الذين هم فى منتصف العمر ، ولا يوجد أية امرأة ، وفي جميع الادارات الالمانية الغربية لا تشغلى ( المرأة ) سوى ٣ % من المناصب التنفيذية الرئيسية ، ... ويقول خبراء التوظيف أن كثیرات من هؤلاء النساء ( الثلاثة بالمائة ) رئیسات لمراقب تجارية تملکها الأسر ... ونسبة المديرات الرئیسیات فى الأقطار الأوروبية الغربية الأخرى ، وفي الولايات المتحدة ، تبلغ كذلك ٣ % فقط )<sup>(٢٠٢)</sup> .

(٢٠١) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص ( ٢٩٦ ) .

(٢٠٢) نقلًا عن صحيفة الرأي - الأردنية - / عدد الجمعة / ١٧ / ١٩٨٧ .

وهنا لابد من القول : إذا كان هذا هو حال المرأة في « إدارة الأعمال ، وهو القطاع الذي يمكن لها أن تنتج فيه أكثر من غيره ، فما هو حالها في القطاعات الأخرى ، التي قد تتطلب منها جهداً عضلياً لا ذهنياً فحسب . ؟

لا شك أنها ستنبع عنها أكثر فأكثر ، إذ أنه من حق القائمين على هذه المؤسسات أن يبحثوا عن الربح الأوفر ، والكفاءة الأفضل ..

والمرأة ليست استناداً إلى طبيعتها التي أشرنا إليها ، لا تساعد على تحقيق هذه الأهداف بنفس الدرجة التي يساعد عليها الرجل ، بل إن البعض قرر اعتماداً على دراسات وإحصاءات ( ان عمل المرأة يؤدي إلى خفض الإنتاج .. )<sup>(١٠٣)</sup> وعلل ذلك إضافة إلى ما ذكرناه - بأن معظم النساء العاملات يستهلكن أوقات العمل في الثثرة ووضع المساحيق ، والنظر في المرأة .. !

وهكذا نجد أن الشوادر والدراسات ، تؤكد أنه لا مطمع للمؤسسة الإدارية والإنتاجية ، في عمل المرأة في حد ذاته .

أما ما تجنيه الأسرة من دخل المرأة ، فليس أفضل مما يجنيه المجتمع ، وقد كشف كثير من الأزواج أن دخول زوجاتهم لا يكفيهن وحدهن .. وأنهن قد يستلفن أحياناً من هنا وهناك لإشباع حاجاتهن اللامتناهية .. إذ ثبت أن ما تقتضاه المرأة العاملة من أجر ، يذهب في شراء الملابس والمساحيق ، وما شابههما .. وإن استفادت الأسرة شيئاً مما قد يتبقى فهي فائدة لا تعوض الأسرة معشار ما تفقده من جراء غياب الأم عنها .. !

ننهيك عما تلاقيه المرأة نفسها من تعب وإعياء ، بيدأ بأعباء العمل وتحكم

---

(١٠٣) من مقال للكاتب (أنيس منصور) - وهو كاتب تقدمى معروف - / نقل عن د . محمد علي البار / عمل المرأة في الميزان / ص (١١٢) .

المسئولين ، وقيود القوانين .. ، وينتهى بضياع الكرامة وانحطاط المكانة ،  
وانتهاش العرض ... !

وعلى هذا يكون الثمن الذى دفعته المرأة ، وتحملته الأسرة والمجتمع ، اكبر  
بكثير من الفائدة التى جنتها جميع هذه الأطراف من جراء هذا العمل .. !



## **الفصل الثاني**

# **الوظائف التي أقرّها الإسلام للمرأة**

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : وظيفة المرأة .. وضمانات الإسلام

المبحث الثاني : الإنجاب و الرضاعة .

المبحث الثالث : الحضانة .

المبحث الرابع : المرأة والوظائف الأخرى .

المطلب الأول : المرأة والوظائف العامة في أوربا .

المطلب الثاني : الإسلام والوظيفة العامة للمرأة .

المطلب الثالث : شروط الإسلام حول عمل المرأة .



## المبحث الأول

# وظيفة المرأة ... وضمانات الإسلام

إن للإسلام في وظيفة الإنسان رأى ينسجم تمام الإنسجام مع القدرات الجسمية ، والإستعدادات الوظيفية والنفسية التي يتمتع بها كل جنس من هذا النوع ، فكما أن الله ميز في الخلق بين الرجل والمرأة ، ومنع كلاً منها ما يجعله مختلفاً عن الآخر ، نفسها وجسمها ، فإنه أوجب كذلك على كل منهما وظيفة تتفق مع هذه الميزات والإمكانات التي خُصّ كل منهما بها ، وتختلف عن وظيفة الطرف الآخر بقدر الاختلاف الموجود بينهما في الخلق .. !

وهذا الإختلاف الذي أقره الإسلام في مجال الوظيفة ، إنما هو الإختلاف الذي تقتضيه سنة الحياة من جهة ، وفرضه طبيعة كل جنس من جهة أخرى .. أما الوظائف التي يمكن أن يؤديها كل منهما بنفس المستوى والكفاءة .. كالتعليم .. أو تلك التي يمكن لجنس أن يعيش فيها الجنس الآخر ، دون أن يكون في ذلك إرهاق لهذا الجنس ، أو إخلال بهذه الوظيفة ، .. كالطهي وغيره .. فإن الإسلام لم يلزم بذلك طرفا دون الآخر ، وإنما ترك للجنسين حرية التفاهم والتعاون في ذلك كله .. !

فعمل المرأة في بيت زوجها . من كنـس وطبعـ ، وما شـابـهـ ذـلـكـ ، ليس واجباً عليهـ دونـ الرـجـلـ ، وقد اجـمـعـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ صـدـقـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ وـبـيـتـهـاـ ..<sup>(٢٠٤)</sup> رغمـ انـ مـثـلـ هـذـهـ الأـعـمـالـ أـكـثـرـ مـلـائـمـةـ لـفـطـرـةـ المـرـأـةـ مـنـهـاـ لـفـطـرـةـ الرـجـلـ ، إـلـاـ أـنـ إـلـاسـلـامـ لـمـ يـجـعـلـهـ فـرـضاـ عـلـىـ المـرـأـةـ ، لـأـنـ الرـجـلـ بـإـمـكـانـهـ هـوـ الـآـخـرـ أـنـ يـقـومـ بـهـاـ ، دـوـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ إـخـلـالـ بـسـنـةـ الـكـوـنـ ، أـوـ تـعـطـيلـ لـنـوـامـيـسـ الـحـيـاـ .. !

أما الوظائف التي لا يمكن لجنس أن ينوب فيها عن الجنس الآخر ، فقد أوجبها

٢٠٤) أنظر محمد على البار / عمل المرأة في الميزان / الدار السعودية / ص (٥٢) .

الإسلام على الجنس المهيأ لها أصلاً وخلقاً ، ولم يُعْفَه من ذلك على أي حال ، فان تعذر على فرد أو أفراد من هذا الجنس ، وجب أن يتدب لها آخرون من نفس الجنس ، وذلك لعجز الجنس الآخر عن القيام بها . ! كالإنجاب ، والرضاعة ، والحضانة ، فكلها من الوظائف التي لا قدرة للرجال عليها ، ولا إستعداد لديهم أصلاً للقيام بها ، الأمر الذي جعل الإسلام يوجبها على المرأة ، ويُعْفِي الرجل منها . !

فالإنجاب وظيفة اثنوية لا نقاش فيها ولا جدال ، .. وكذلك الرضاعة فقد أوجبها الإسلام على الأم ، أما في حالة عدم تمكنها من ذلك ، كوجود عذر طاريء ، من مرض أو ضعف ، فعلى الأب أن يسعى لإستئجار مرضعة أخرى تقوم بهذا العمل ، أي ان تأدية هذه الوظيفة تبقى منوطه بشدي المرأة . أتنا كانت أو مرضعة ...

أما الحضانة . فهي أيضاً من مسؤوليات المرأة ، سواء كانت أمأ أو جدة ، أو خالة ، أو عمة .. ولم يرض الإسلام أن تستبدل أحضان الأمهات بساعد الرجال ، مهما يكن الأمر !

ولأن المرأة إنسان له حاجات ومطالب .. وأنه ليس هناك مردوداً نقدياً من وراء هذه الوظائف يضمن لها سد هذه الحاجات ، وتحقيق هذه المطلب .. وأنه ليس في مقدور الرجال أن ينبووا عن النساء ، في شيء من ذلك .. وأن الوجود الإنساني ، ومستقبل الإنسانية مرتبط بهذه الوظائف .. فإن الإسلام كان صريحاً في فرضها على المرأة وتحميلها مسئولية القيام بها ، إلا أنه لم ينس في المقابل أن يمنحها جميع الضمانات المادية والمعنوية التي تساعدها على التفرغ لها وتحفزها على القيام بها على أكمل وجه . !

أما الضمانات المادية ، فتتمثل في المأكل والمشرب ، والكسوة ، والمسكن ، وقد ثبتت وجوبية هذه الضروريات ، في القرآن ، والسنّة ، وإجماع الأمة ، فقال سبحانه : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . ﴾<sup>(٢٠٠)</sup> وما يلفت النظر هنا أن القرآن يستخدم مصطلح « وعلى المولود » و لم يقل : وعلى الزوج وكان

(٢٠٥) سورة البقرة ، آية : (٢٣٣) .

الله بهذا يريد أن يلفت الأنظار إلى أن الولادة - وهي الوظيفة التي تبني عليها وظائف المرأة الأخرى - هي البداية الفعلية لاستحقاق المرأة للنفقة ، لأنها بالولادة لا بالزواج تبدأ في ممارسة وظائفها الحقيقة ، على اعتبار أن الكنس والطهري .. وما شابه ذلك . ليس من اختصاصها وحدها .

كما قال سبحانه : ﴿ أَسْكُوْهُنْ مِنْ حِيْثُ سَكْنُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنْ لَتَحْسِبُوْهُنْ عَلَيْهِنَ .. ﴾<sup>(٢٠٦)</sup> وظاهر الآيات ، أن الله سبحانه وتعالى جعل للمرأة على زوجها حقوقاً ، وأوجب عليه أن يؤديها وفق إمكاناته وقدراته ، فعليه أن يوفر لها الطعام الكاف ، وأن لا يؤثر نفسه عليها بشيء من ذلك ، كما عليه أن يضمن لها الكسوة الازمة ... وأن يُهْيِء لها السكن المناسب ..

والإنسان لا يهدف من وزاء كنهه وعمله .. إلى أكثر من توفير طعام يقيم به أوّده ، وكساء يستر به جسده ، ومسكن يأوي به نفسه .

وقد نصت الأحاديث النبوية بدورها على هذه الأمور ، وزادت في تأكيدها وتوضيحها ، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطعمونهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون ولا تضربوهم ولا تقبحوهم »<sup>(٢٠٧)</sup> والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

أما الضمانات المعنوية ، فقد أولاها الإسلام هي الأخرى اهتماماً لا نظير له ..

---

(٢٠٦) سورة الطلاق ، (٦) وهناك آيات أخرى ، كقوله تعالى : ﴿ .. لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَهِ .. ﴾ الطلاق : (٧) .

(٢٠٧) نيل الأوطار .. للشوكانى : ج (٦) / ص (٢٧٣) / والأدلة من القرآن والسنة كثيرة كقوله تعالى : ﴿ .. لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ .. ﴾ الطلاق : (٧) وقول رسول الله ﷺ : « .. فَأَنْقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا » يوطّن فرشكم أحداً تكرهونه وهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم في الصحيح / ويقول ابن قدامة : .. اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين .. وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والإكتساب فلا بد من أن ينفق عليها .. نقلًا عن فقه السنة / المجلد الثاني / دار الكتاب العربي / لبنان / ط (٣) (١٩٧٧) / ص (١٧٠) .

وكشف - لأول مرة - عن مدى تأثير الجو المحيط بالمرأة على العمل الذي تقوم به ، وهو الأمر الذي من أجله قامت بعض المدارس الإدارية الحديثة ، وعلى رأسها « مدرسة العلاقات الإنسانية<sup>(٢٠٨)</sup> » التي من أهم أهدافها ، العمل على إحترام إنسانية العامل ، ولفت أنظار القائمين على المؤسسات إلى أهمية وخطورة جو العمل .. !!

فالمرأة في نظر الإسلام مكلفة بأعمال خطيرة ، ومهام حساسة ، لا يمكن لغيرها أن يقوم بها ، وعدم توفير الجو الملائم لها قد يصرفها عن ذلك ، أو يبطئها عن القيام به ... لأن البيت - وهو المكان الرسمي لأداء مثل هذه الوظائف - يصبح في حالة عدم تهيئة الظروف المناسبة ، سجناً أو كالسجن ، وشرا على المرأة من المصنع « الرأسمالي » على العامل .. وذلك لطول مكثتها ، وتعدد مسؤولياتها من جهة .. ولشدة ضيقه ، وكثرة ضجيجه من جهة أخرى !

وقد أخذ الإسلام كل هذا بعين الاعتبار من أول يوم ، وهيا للمرأة من الظروف والأحوال ما يحفزها على أداء وظائفها بمحاسنة وقناعة ، وعزوة وشموخ ، وأذاج من طريقها جميع العوائق والمشبّطات التي من شأنها أن تحول بينها وبين ذلك . !

فتح على إكرامها ، وأمر بإحسان معاشرتها ، فقال سبحانه : ﴿ .. وعاشروهن بالمعروف .. ﴾<sup>(٢٠٩)</sup> والعشرة هنا لا تقصر على جانب دون آخر ، وإنما تشمل جميع

---

(٢٠٨) اكتشفت الفكرة من جراء الدراسات التي قام بها .. هوتون تحت إشراف ألتون مايلور وروثلر برجر وجموعة من الباحثين في الفترة الممتدة ما بين ١٩٢٧ - ١٩٣٢ ، وفي مانع شركة (وسترن الكوريك) في ضاحية مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكان الغرض من هذه الدراسات هو تحديد أثر عدد من التغيرات المادية كالإضافة وظروف العمل وفترات الراحة على إنتاجية العاملين وقد تم تعديل هذه التغيرات المادية بالزيادة والتقصان على المستويات المعيارية ومع ذلك فقد زاد الانتاج في الحالتين ، واعتبر أن السبب يعود إلى العلاقات الاجتماعية الحسنة السائدة بين العاملين ، وقد أطلق فيما بعد على هذه الدراسات بحركة العلاقات الإنسانية نظراً لتركيزها على أهمية العامل الإنساني في المنظمة / د . فؤاد الشيخ سالم وأخرون / المفاهيم الإدارية الحديثة / طباعة شركة دار الشعب / الأردن / ط

(٢٠٩) سورة النساء ، آية : (١٩) .

(٤٤) / ص (٤٤) .

جوائب الحياة ، . والمعروف يشمل جميع ما تعارف عليه الناس من حُسن الخلق وطيبة المعاملة . وهو ضد المنكر ، وبهذا فإن أمر الإسلام يعني أن تعامل المرأة أفضل معاملة من طرف الزوج في كل مجال من مجالات الحياة .. !

وقد أوجب على الأبناء كذلك ما أوجبه على الآباء ، وحملهم مسئولية الإحسان إلى الأمهات ، وحرم عليهم عقوبتهن . فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن أحق الناس بحسن الصحبة والإكرام والملاطفة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أملك . قال : ثم من قال : أملك . قال : ثم من ؟ قال : أملك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك »<sup>(٢١٠)</sup> وبهذا فإن الإسلام يحث الأبناء على إحسان صحبة الأمهات ، وتوفير الجو الملائم لهن ، ثلاثة أضعاف ما يخthem على صحبة الآباء وذلك إنطلاقاً من تقدير الإسلام لعظمة الدور الذي تقوم به الأم بالمقارنة مع ما يقوم به الأب . !

كما أن الله سبحانه وتعالى ضمن مكافأة الأمهات اللائق بمن بوظائفهن كما يجب باللجنة ، وجعل لهن أجر المرابط في سبيل الله ، ورفع مكانتهن إلى أعلى الدرجات ، وإن ماتت امرأة خلال ذلك عوضها الله بما يعرض به من ميتوتون في سبيل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، وأعطتها على ذلك ما يعطي الشهداء .

وهذا أعظم شحد لمعنيات المرأة ، يتوج به الإسلام حُسن معاشرة الأزواج ، ورقة معاملة الأبناء لهذا الجنس العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله . فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد »<sup>(٢١١)</sup> .

فالإسلام لم يترك للمرأة مطلباً أساسياً من مطالبات الحياة المادية والمعنوية ، ولا حاجة من الحاجات النفسية والجسدية ، التي يستوجبها القيام بهذه الوظيفة ، إلا ووضع الضمانات الكافية بتحقيقه ... وهذا حرصاً منه على القائم على الوظيفة من جهة ،

(٢١٠) رواه مسلم / م ٢-٨ / المختصر ص (٤٦٨) وفتح الباري .. / ج (١٠) ص (٣٣٠) .

(٢١١) رواه الطبراني في الكبير .

ومساعدة منه في تهيئة الجوّ الوظيفي من جهة ثانية ، .. وحتى لا يكون للمرأة مبرر للإنصراف عن وظيفتها من جهة ثالثة .. !

ولعل هذا الذى جاء به الإسلام أفضل وسيلة لاستبقاء النساء لوظائفهن الفطرية ، وأنجح حل لمشكلة المرأة التي لم تحصل حتى الآن على الظروف المشجعة على القيام بوظائف الأُمومة ، حيث لا يضمن القانون لها نفقة من أحد ... ولا تجد من يتحمل مسئوليتها في مأكل أو مشرب أو مسكن .. !

## المبحث الثاني الإنجاب والرضاعة

لم يخض الإسلام في تفاصيل العمل والوضع كوظيفة من وظائف المرأة ، معتمداً في ذلك على فطرية هذه الوظيفة ، وعدم إمكانية إختلاطها على أحد من الناس ، واكتفى بالإشارة إلى أهميتها وعظمتها القائم عليها ، ووجوب إكرامه وإحسان صحبته ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿ حَلْتَهُ أَمَهُ كَرِهَا وَوَضَعْتَهُ بَكْرِهَا ﴾<sup>(١١)</sup> فالإسلام هنا إضافة إلى إشارته إلى القائم بهذه الوظيفة ، فإنه يعلن أيضاً ، أنها وظيفة إجبارية ، ولا خيار للمرأة فيها . إذ تجد نفسها بعد أن تهياً كافة الأسباب ، حاملاً ، أحبت أم كرهت ، وهذا الذي عبر عنه القرآن بقوله : ﴿ حَلْتَهُ أَمَهُ كَرِهَا .. ﴾ أي : إجباراً ، دون اختيار منها !

فالحمل يتم كرها ، والوضع يتم كرها . !

إلا أن ، هذا لا يعني أن المرأة اجبرت على ما تكره ، وحملت من الأمر ما لا تطيق ، بل إن الله سبحانه أراد للنوع الإنساني أن يستمر عن هذا الطريق ، طريق الإنجاب والتکاثر ، وأسند إلى المرأة مهمة القيام بدور الحمل والوضع ، وجعل هذا قانوناً يقوم عليه الوجود الإنساني كله ... وحتى لا يكون في الأمر ظلم لأحد ، فإن الله سبحانه جعل في ثابتاً لهذا الشقاء مغريات كثيرة يجعلنه هيئاً .. فهو قد قلل في المرأة الشعور بالتدمر أثناء القيام بهذا العمل ، وعقل أمها بالثمرة التي ستتجنيها بعد هذا كله ، وحرك فيها غريزة حب الولد ، وجعل لذائذ هذه الغريزة تطفى على آلام هذه الوظيفة . وطبعها على أساس يجعل تزايد الآلام ، وتراكم العناء عاملًا في تقوية

---

(١١) سورة الأحقاف ، آية (١٥) . وهناك آيات كثيرة تحمل نفس لاشارة كقوله تعالى : ﴿ حَلْتَهُ أَمَهُ وَهَنَا عَلَى وَهَنَ .. ﴾ لقمان ١٤ / آيات أخرى .

مشاعر الأمة ، ومنهاً على مزيد من لذائذ الأنوثة .. مما يخلق في المرأة إصراراً عجياً على القيام بهذه الوظائف ، إصرار يدفع بها إلى أن تسعى إليها ، وتحث عنها بنفسها . ! والإنجاب في حد ذاته أعظم وظيفة تقوم بها المرأة ، بل هو أعظم وظيفة يؤدّيها بنو الإنسان على الإطلاق ، ذلك أن قيمة العمل الحقيقة إنما هي في الشمرة التي يتمضمض عنها لا في الأجر الذي يدفع له ، وثرة هذه الوظيفة هو الإنسان بشحمه ولحمه ، بينما لا تتجاوز وظيفة الرجل إنتاج السلع ، وتكييف الماديات وتوفير الخدمات ، مهما تغيرت الأشكال والسميات .. وشنان بين وظيفة تتبع الإنسان سيد هذه الأرض ، وبين وظيفة أخرى تتبع حذاء ، أو قميصاً يلبسها هذا الإنسان .. !

إن المرأة وهي تمارس وظيفتها هذه .. كأنما تمارس من خلالها جميع الوظائف الأخرى ، صغيرة كانت أم كبيرة ، لأنها هي التي تأتي بالرجال الذين يقومون بذلك . ! إلا أن البعض يتجاوز في نظرته هذا كله زاعماً أن ما تؤديه المرأة في بيت الزوجية ، إبتداء من العمل والوضع وانتهاء بالوظائف الأخرى ليس بعمل ، لأنها لا تقاضى على ذلك أجراً .. !

أما الرضاعة أيضاً فهي من الوظائف التي أوجبها الإسلام على الأمهات قال تعالى : ﴿...والوالدات يرضعن أولادهن كاملين لمن أراد أن يم الرضاعة ..﴾<sup>(٢١٣)</sup> إلا أن بعض الأمهات قد يعجزن في بعض الحالات عن القيام بهذه المهمة ، لمرض أو ضعف ، أو ربما لعذر آخر ، حيث لا يجوز لأحد في حالات كهذه أن يكره الأم على

---

(٢١٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) وقد استتبط العلماء من هذه الآية وأيات أخرى مشابهة أحکاماً عددة / فابن حزم (رضي الله عنه) يرى أن من : الواجب على كل والدة حرة كانت أم امة ، في عصمة زوج أو في ملك سيد .. أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة وتغير على ذلك إلا أن تكون مطلقة ، فإن كنت مطلقة لم تغير على إرضاع ولدها من الذي طلقها ، إلا أن تشاء هي .. الحلى لابن حزم / ج (١٠) / ص (٣٣٥) . ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية : .. فالرضاعة حق واجب على المرأة في حال الزوجية .. (ثم يعلل ويوضح الشطر الأخير من هذه الآية وهي قوله تعالى ..) وعلل المولود له وزقنه وكسوتهن بالمعروف .. ) ... (فيقول) .. والأظهر أنها في الزوجات

القيام بذلك لقوله تعالى : ﴿ .. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .. ﴾<sup>(٢١٤)</sup> بل على الزوج هنا أن يقوم بمهمة البحث عن امرأة أخرى تقوم بهذه المهمة ، قال تعالى : ﴿ .. لو ان تعاسرت فسترضع له أخرى .. ﴾<sup>(٢١٥)</sup> أي : إن أداء هذه الوظيفة يبقى من خصوصيات المرأة سواء كانت أماً أو كانت مريضة أخرى ، ولم يقترح الإسلام أي بديل آخر يمكن أن ينوب عنها في هذا العمل ، سواء كان صناعياً ، كالحليب الجفف ، أو حيوانياً كحليب الأبقار أو الأغنام .. ! ولعل الحكمة هي أن حاجة الطفل الإنساني خلال هذه المرحلة . لا تنحصر في الغذاء فحسب ، بل له متطلبات أخرى تمس المشاعر والعواطف ، فهو بحاجة إلى أن يحس في أحضان الأم بالدفء ، والعاطفة ، وبخاصة إلى أن يرضع مع الحليب الحنان والرحمة .. انه بحاجة إلى جو خاص ، ونظارات خاصة ، ومداعبات خاصة ، وأنامل تقلبه برفق ، وتتدغدغه بلطف ، الأمر الذي لا يمكن للطفل أن يجد شيئاً منه في غير أحضان الأم . مهما كانت طبيعة الجو الذي يحيط به .. !

فالرضاعة الصناعية التي تم عبر وسائل جامدة .. وبأدوات مجردة من نبض الحياة ومن مشاعر الإنسانية ، ومن كل شيء إلا من حليب البقر أو حليب الغنم .. لا يمكنها أن تحقق للطفل شيئاً من حاجاته الأساسية الأخرى ، والتي لا تقف عند حد الطعام والشراب .. !

في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة ، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضاً أو لم ترضع ، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين ، فإذا اشتغلت بالإلراض لم يكمل التمكين ، فقد يتوجه أن النفقة تسقط فازال الوهم بقوله تعالى : ﴿ .. وعلى المولود له .. ﴾ أي الزوج ، ﴿ رزقهن وكسوهن ﴾ في حال الرضاع لأنه إشغال في مصالح الزوج ، فصارت كما لو سافرت حاجة الزوج بإذنه ، فإن النفقة لا تسقط الجامع لاحكام القرآن / لأبي عبد الله القرطبي / جز (٣) / بدون تاريخ / ص (١٦٠) وذكر ابن العربي ذلك أيضاً في كتابه / أحكام القرآن / القسم الأول / دار المعرفة بيروت / ص (٢٠٣) .

(٢١٤) سورة البقرة ، آية : (٢٢٣) .

(٢١٥) سورة الطلاق ، آية : (٦) .

وحتى على مستوى الغذاء ، وحده ، فإن حليب البقر - مثلا - مهياً لإشباع العجول ، وتلبية متطلبات أجسامها المتميزة ، ولا يصلح أن يكون بديلاً لحليب بني الإنسان .. والدراسات تثبت يوما بعد يوم أن حليب الأمهات يتفوق على غيره في كل شيء<sup>(١٦)</sup> .. في المكونات والمركبات حيث يحتوى على جميع العناصر الغذائية التي

(٢١٦) لقد قرر الأطباء أن : .. لبن الأم معقم وجاهز .. ويمتاز عن غيره كذلك في مكوناته وفي النسب التي تدخل في تركيبه من البروتين والسكر .. حيث تكون ملائمة تماماً للالمالمة للطفل .. وتزداد في التركيز أو تقصص حسب حاجات الطفل في مختلف مراحل عموه .. كما أن لبن الأم أسهل هضما .. ويمنع عن الطفل موت الفجأة أو موت المهدأ Cot Deate، الذي يتشرى بين الأطفال الذين يرعنون من القوارير .. كما يساعد الطفل على سرعة التئم ب بصورة أفضل من الآخرين ، .. وكذلك يساعد التئم النفسي السليم للطفل بينما تذكر الأمراض والعلل النفسية لدى أطفال القوارير .. ويوجد في الرضاعة الطبيعية فوائد للأم كذلك .. اذ يوجد الارتباط النفسي بين الأم وطفلها .. وهذا عامل مهم لنفسية الأم والطفل معاً .. وكذلك يعمل على الإسراع في عودة الرحم إلى حجمه ووضعه الطبيعي .. لأن انتصاق الشדי يؤدى إلى إفراز هرمون الأستوسن الذي يسرع بعودة الرحم إلى حالته الطبيعية .. د . محمد على البار / عمل المرأة في الميزان / ص (٩٦ - ٩٧) وقد أكد باحثون مصريون أن لبن الأم يحتوى على المادتين الأساسيةين اللازمتين لتصويم وجهاز الطفل العصبي ، وهو نفع يبدأ قبل الولادة . ويكون ٧٥ % منه خلال العامين الأولين للطفل / محمد الزغباوي - الأمومة في القرآن والسنة - ص (١٥٣) .

هذا فقد اجتمع المؤتمر الدولى على اعلان حقوق الطفل الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتأكيد حق الطفل فى الرعاية والتعليم والتغذية السليمة ، وأساسها الرضاعة الطبيعية .. ولنفس السبب كون البيت الأبيض لجنة تسمى لجنة البيت الأبيض .. لتشجيع الرضاعة الطبيعية ... وفي السويد والتزويج بدأت أجهزة الدعاية في القيام بحملات دعاية واسعة ومنظمة لشرح فوائد لبن الأم .. وفي فرنسا صدر قانون ينص على انه يحق للأم الحصول على إجازة لمدة عامين من العمل للتفرغ للرضاعة الطبيعية .. على ان تكون الأم قد أمضت في عملها أكثر من عامين ، مع الاحتفاظ لها بنفس الوظيفة والدرجة والعلاوات .. وقد أوصى المؤتمر الذى انعقد في جامعة الدول العربية لمكافحة سوء التغذية بتشجيع الرضاعة الطبيعية لإحتواها على الموادزلالية والفيتامينات التي تقاى الطفل من أمراض سوء التغذية والأماء على القاضى / . وظيفة المرأة / ص (٧٤ - ٧٥) وقد اعتبرت الحكومة البريطانية الألبان المخففة سبباً في وفاة ثلاثة آلاف طفل في كل عام وحضرت أجهزة

يحتاج إليها طفل إنساني في هذه الفترة .. ، وفي الكمية ، حيث يزداد افراز ثدي الأم من الحليب يوماً بعد يوم ، وحسب حاجة الطفل لذلك .. على خلاف الرضاعة الصناعية التي تخضع في كميتها ومكوناتها لذوق الرجال أو غيرها ، من لا يحسنون تقدير مثل هذه الأمور !

والرضاعة الطبيعية إضافة إلى أنها تضفي على الأطفال ظللاً من الأمان والاطمئنان وتحقق لهم إحتياجاتهم النفسية والجسمانية كاملة غير منقوصة ، وتعطيمهم مناعة ضد الأمراض المختلفة ، فإنها أيضاً ترجع بفائدة كبيرة على الأمهات ، حيث يشعرون بالطمأنان في النفس ، وراحة في الأعصاب ، وسرعة في التئام جروح الرحم ، ووقاية من سرطان الثدي<sup>(٢١٦)</sup> .

الأعلام البريطانية من استعمال هذه الآلابان . ونادت بضرورة العودة إلى الرضاعة الطبيعية ، وسمو ثدي المرأة ثدي الأمان والرضعة رضعة الأمان / المرجع السابق . وفي ربيع عام ١٩٧٨ ، انعقد المؤتمر الثالث للطفل في موناكو ، وأكد هو الآخر على ضرورة العودة إلى الرضاعة الطبيعية ، وبين ما فيها من فوائد كبيرة للطفل والأم والأسرة / المرجع السابق ، وهناك مؤشرات أخرى كبيرة غير مؤتمر (موناكو) كمؤتمر الأطفال الدولى الذى انعقد في نيودلهي عام ١٩٧٦ والمؤتمرون الدولى الذى انعقد في القاهرة عام (١٩٧٦) وغيرها .. وقد أكدت جميع هذه المؤشرات على ضرورة تبني الرضاعة الطبيعية ، ومحاربة الرضاعة الصناعية / على القاضى ص (٥١ - ٧٥) وقد قرر الأطباء أن الطفل الذى يرضع من لبن أمه أقل كثيراً من يرضعون صناعياً في تعرضه لأمراض تصلب الشرايين .. وبؤكد الدكتور (الكسيس كاريل) إن الرضاعة الصناعية تسبب إضافة لأمراض الجهاز المخضى ، بروز الفك ، وتشوه الأنف وتقطيع قبة الفم ، ما يؤثر على غم الأستان ويعرض الرضع لنزيف اللوزتين والبلعوم والأذنين والجيوب الأنفية / على القاضى / ص (٤٨ - ٥٤) حتى أصبح شعار المؤشرات المختصة في هذا المجال هو نعم للثدي لا للحليب الصناعى (المرجع السابق) .

ص (٧٤ - ٧٥) .

(٢١٧) يقول د . فريديريك الذى نال جائزة نوبيل للأبحاث عام ١٩٧٦ : .. إن نسبة إصابة الأم بسرطان الثدي أقل عند الأمهات الرضعات بل أن الدكتور علي إبراهيم استاذ أمراض النساء والولادة يرى : أن الأم الرضعة لابنها مدة ستين إصabitها بسرطان الثدي صفر % من دراسة نشرتها الأهرام المصرية عدد ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ ونقلها د . على القاضى / ص (٧٦) من المرجع السابق .

أما المجتمع فيجني من ذلك مزيداً من التماسك والترابط ، يبدأ من علاقة الأم بأبنائها ، ثم يمتد ليشمل الأسرة ككل ، والمجتمع الذي يتكون من أسر متباينة سيكون متربطاً في صفاته وعلاقاته أفراده ، ما هو إلا انعكاس للأسر في طبيعة علاقاتها ونمط حياتها ! ولعل في واقع المجتمعات الغربية التي تنكرت لهذه الوظيفة - كما تذكرت لغيرها - ما يفسر هذا ويزيده تأكيداً .. !

وأهمية هذه الوظيفة - كما رأينا - .. جعلت الإسلام يقف منها موقفاً فيه من الوضوح والحزم ما لا يخفى على أحد ، فهو لم يترك الأمر خيرة للمرأة والرجل ، بل قام بتوزيع المسئولية بينهما توزيعاً عادلاً ، حتى تتحقق هذه الوظيفة على أكمل وجه ، فأوجب على المرأة الرضاعة « .. والوالدات يرضعن أولادهن .. »<sup>(٢١٨)</sup> وفرض على الرجل توفير النفقة من ملبس وأكل ومسكن .. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..<sup>(٢١٩)</sup> كما فرض عليه تهيئة الجو النفسي الذي يساعد المرأة على القيام بهذا الدور ..<sup>(٢٢٠)</sup> .. وعاشروهن بالمعروف ...<sup>(٢٢١)</sup> .

وجعل الدولة الإسلامية رقيبة على هذا التقسيم ، فإن قصر أحد الطرفين في مسؤولياته ، أو حاول التخلص منها ، أو التناحر لها ، أو فكر في إستغلال الطرف الآخر . فعل القضاء أن يتدخل ليحسن الأمر ، ويعيد المياه إلى مجاريها !

وأخيراً فإن ممارسة المرأة لهذه الوظيفة ، داخل نطاق محدود ، كالمنزل ليس فيه ثلم لكرامتها ، أو خط من قدر وظيفتها وسمو مكانتها .. لأن أثر هذا الدور لا ينحصر في النطاق الذي يمارس فيه ، إنما يمتد ليغمر المجتمع بطوله وعرضه ، بافراده وأسره .. ! فالإسلام إذن انطلق من قدرات المرأة ، واستعداداتها الوظيفية ، فاختار لها الوظيفة المناسبة - وهي الرضاعة - ورشح لها المكان المناسب الذي تؤدي فيه هذه الوظيفة - وهو المنزل - وحدد لها المدة المناسبة لذلك - وهي عامين - وهيأ لها الجو المادي

(٢١٨) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٢١٩) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

والمعنى الملام لاداء هذا العمل . وجعل في ممارستها للرضاعة على هذا الوجه ، فائدة لها ولطفلها .. وللمجتمع ..

والإسلام بهذا لم ينصف المرأة فحسب ، وإنما انصف كذلك الوظيفة ، بأن أُسند إليها من يتقنها ، وأنصف الأطراف الأخرى التي لها صلة بهذه الوظيفة ، بأن عَمِّهم بغيرها وتفعها ، وحجب عنهم شرها . !!



## المبحث الثالث

الحضانة - بفتح الحاء وكسرها - هي ضم الشيء إلى الحضن ، وهو الجنب أو الصدر ، أو العضدان وما بينهما ، تقول حضنت الشيء واحتضنته إذا ضمته إلى جنبك ، وحضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى صدرها ، واصطلاحا : هي القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره ، برعاية شئونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيمه ووقايته عما يهلكه أو يضره<sup>(٢١)</sup> .

وقد استند فقهاء الإسلام في كون الحضانة داخلة ضمن الاختصاص الوظيفي للمرأة ، إلى ما جاء في القرآن والسنة .

أما القرآن فمن قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده وعلي الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالا عن تراضيهما وتشاور فلا جناح عليهمما ..﴾<sup>(٢٢)</sup> .

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية : « .. وانتزاع الوالد للصغير إضرار به وبها ، وهذا يدل على أن الولد إن فطم فالأم أحق بمحضاته لفضل حنوها وشفقتها .. » ص(١٦٠) (ثم يقول ) .. وفي هذه الآية دليل مالك على أن الحضانة للأم ، فهي في الغلام إلى البلوغ ، وفي الجارية إلى النكاح ، وذلك حق لها ، وبه قال أبو حنيفة .. وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا أفترقا وهما ولد ، إن الأم أحق به ما لم تنفع ، وكذلك قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين

(٢٢٠) سورة النساء ، آية : (١٩) .

(٢٢١) د . محمد مصطفى شلبي / أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة) الدار الجامعية ، بيروت / ط (٤) ١٩٨٣ ، ص (٧٥٣) .

(٢٢٢) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج إنها أحق بولدها من أبيه ، ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا ، إذا كان عندها في حزق وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج <sup>(٢٢٣)</sup> .

أما في السنة ، فيستندون إلى الحديث الذي رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن ولدي هذا قد كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثدى له سقاء ، وإن أبوه طلقنى ، وأراد أن ينزعع مني ، فقال ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » <sup>(٢٤)</sup> .

ولما خاصم عمر أم عاصم بين يدي أبي بكر (رضي الله عنه) ليتنزع عاصما منها ، قال له الصديق (رضي الله عنه) : « ريحها خير من سمن وعسل عندك » <sup>(٢٥)</sup> .  
وقد أشترط الفقهاء في الحاضنة شروطاً ، أهمها :

- أ - أن تكون (الحاضنة) حرمة ، بالغة عاقلة .
- ب - أن تكون قادرة على القيام بشئون الصغير .
- ج - أن تكون أمينة عليه .
- د - ألا تكون مرتدة عن الإسلام .
- ه - ألا تمسكه عند غير ذي رحم محرم منه .
- وألا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم منه <sup>(٢٦)</sup> .

إن الباحث يستطيع أن يلاحظ من خلال ما سبق ، أن مفهوم الحضانة في الإسلام ورعايتها شئونه .

(٢٢٣) محمد القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / الجزء (٣) / بدون تاريخ / ص (١٦٠ - ١٦٤) .

(٢٢٤) هميس الدين السريخسي / المسوط / ط (١) - مطبعة السعادة - بدون تاريخ / ج (٥)  
ص (٢٠٧) وأنظر الشوكاني .. نيل الأوطار / ج (٦) / ص (٣٤٩) ، وسبل السلام  
ج (٣) / (٢٢٦) .

(٢٢٥) هميس الدين السريخسي / المرجع السابق / ص ( ) .

(٢٢٦) محمد أبو زهرة / الأحوال الشخصية / دار الفكر العربي - القاهرة / بدون تاريخ / ص (٤٠٨ - ٤٠٧) .

وكا ضبط الإسلام مفهوم هذه الوظيفة في هذا الإطار .. فإنه قام أيضاً بتحديد المسؤول عنها ، بأن حصرها في دائرة إختصاص المرأة ، وجعلها أولى بها من الرجل ، لقدرها عليها ، واستعداداتها الفطرية لها ... وأشتراط شروطاً خاصة . جعل توفرها في الحاضنة أمراً لا بد منه .. !

والحاضنة بمفهومها الشامل ، وظيفة ضرورية للفرد والأسرة والمجتمع ... وترك بصماتها على هؤلاء جميعاً ، إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر . !

فالصغير الذي يولد لا يعرف شيئاً ، ولا يقدر على شيء لا بد له من أحد يرسم له الطريق ، ويوضح له معالم الحياة الإنسانية ، ويأخذ بيده إلى المسالك الآمنة .

أما الأفراد الذين ينشأون دون رعاية أو توجيه أو إرشاد .. فسيكونون أدلة تخريب وأفساد في المجتمع لا محالة ، وستكون عملية تربيتهم بعد تجاوزهم سن الطفولة والشباب ، عملية صعبة ، إن لم تكن مستحيلة ، الأمر الذي ينجم عنه - (إضافة إلى ضياع هؤلاء الأفراد وحرمان البشرية من الإستفادة من طاقاتهم الخيرية التي أضمرت وتلاشت في غياب الحاضن المسؤول ) - شقاء المجتمع واضطرابه من جراء المسلكيات اللامنضبطة هؤلاء الأشخاص .. !

والصادم يكبر ويعظم ، في حالة ما إذا انتشرت هذه الظاهرة لتعلم أفراد مجتمع من المجتمعات أو جيل من الأجيال .. وأى نكبة يمكن أن تخل بالمجتمع أعظم من غياب التنشئة السليمة ، والتوجيه الصحيح ؟ !

إن الإسلام ينطلق في تأكide على الحضانة وما يتعلق بها ، من أهمية وخطورة ما قد يصيب الأطراف المعنية من جراء إهمالها أو التهاون فيها . !

ألا أن حرصه لم يقف به عند حد التنبه لخطورة هذا الأمر ، وإنما عمل كذلك على أن تشمل هذه الوظيفة من طرف من يحسن القيام بها .. ولأنه ليس هناك من هو في صبر المرأة على القيام بعمل كهذا ، فإنه كان صريحاً واضحاً في إسناد هذه المهمة إليها ، وفرضها عليها ، منطلاقاً في ذلك من إنسجام متطلبات هذا العمل . مع قدرات واستعدادات هذا الجنس . !

فالحضانة ، وظيفة ميدانها الأطفال والصغار ، ولا قدرة لغير الأمهات على اتقانها والتفرغ لشغونها ، فالمرأة هي التي تحمل ، وهي التي تضع ، مما يجعلها تشعر وكأن الطفل جزء منها ، وعضو من أعضائها ، على خلاف الرجل الذي قد لا يطمئن أحياناً إلى أن الطفل من صلبه لا من صلب غيره . !

كما أن المرأة صاحبة قلب حنون ، وعواطف فياضه ، ومشاعر رقيقة ، وأحساس مرهفة .. وهى أمور ذات اعتبار كبير في مجال كهذا ، بل إن هذه هي الصفات الأساسية التي يمكن أن تقوم عليها مثل هذه الوظيفة أصلاً ، إضافة إلى أن المرأة أكثر اهتماماً وتفرغاً مثل هذه المسائل من غيرها ، فالرجل بمقتضى اهتماماته و مشاغله يجبر على أن يصرف معظم وقته خارج المنزل .. بعيداً عن الأطفال ومسؤولياتهم ، إضافة إلى عدم توافق طبيعته النفسية من حيث الاهتمامات والمشاعر ... مع مثل هذا النوع من الوظائف .

ألاً إن هذا لا يعني أن كل امرأة تصلح لمارسة هذه الوظيفة ، فهناك نساء جاهلات أو قاصرات أو عاجزات .. وهو الأمر الذي جعل الإسلام يضع شروطاً يُعرف عن طريقها الصالح من غير الصالح لهذا الأمر من النساء ! وهي شروط تهدف في مجموعها إلى ضمان المدف المتوكى من الحضانة أصلاً ، والمتمثل في صيانة الصغير والحرص على مصالحة .

فالشرط الأول ، يهدف من خلال التأكيد على الحرية ، والبلوغ والعقل في الحاضنة ، إلى تخليص الطفل - وبالتالي المجتمع - من سلبيات أضداد هذه الصفات ، فالامة تفتقر إلى العزة ، والكرامة والإستقلالية .. مما . يجعلها أسيرة منهج تربوى قاصر ، أساسه العبودية ، والخنوع ، وضياع الشخصية . ! والقاصرة ، لا يمكنها هي الأخرى أن تقوم بشغون غيرها لأنها عاجزة عن القيام بشغون نفسها ، والمجونة كذلك بل أشد .

أما الشرط الثاني ، فيؤكد على قدرة الحاضنة على القيام بشغون الصغير ، لأن الإسلام عندما عهد بهذا الدور إلى المرأة ، إنما كان منطلقاً في ذلك من استعداداتها وقدراتها ليس إلا . فان جُمدت فيها هذه المقومات ، أو فقدت منها هذه الاستعدادات ، لمرض أو كبر ، أو عمل مرهق - كالوظيفة العامة مثلاً - تتجدد تلقائياً - في نظر الإسلام -

من أهلية الحضانة ، وذلك لعجزها عن تحقيق الأهداف التربوية وغير التربوية المتواخدة من هذا العمل . !

ويصبح من الواجب على المسئول ، العمل على توفير حاضنة أخرى - من مهارم الصغير<sup>(٢٢٧)</sup> - كى تقوم بهذا العمل ، كام الأم . أو أم الأب أو الأخوات الشقيقات<sup>(٢٢٨)</sup> .

أما الشرط الثالث ، فيتعلق بالأمانة ، وهو أن تكون الحاضنة أمينة على الطفل ، في نفسه وأدبه ، وخلقها ، وهى أمور لها خطورتها على مستقبل الطفل والمجتمع . !

والشرط الرابع ، يؤكد على ثبات المرأة على المبدأ ، وعدم إرتدادها عن الإسلام ، لأن المرأة المرتدة ، امرأة مضطربة العقل والتفكير ، امرأة غير سوية في نفسها وشخصها ، تُكذب اليوم ما صدقه بالأمس ، وتُكذب في الغد ما تصدقه اليوم .. مما يترك أسواء الأثر على نفسية الطفل الشفافة ، ويسبب له إضطرابات في شخصيته ، وتناقضات في عقليته ، فيخرج إنساناً مشوه النفس ، معوق التفكير .. ولكن الإسلام لا يريد نماذج كهذا في المجتمع الإسلامي .. فإنه عالج الأمر من جذوره التربوية ، واشترط الأمانة والأستقامة .. في المسئول المباشر عن هذا الدور الخطير . !

---

(٢٢٧) يقول الإمام أبو زهرة : « .. ولا ثبت حضانة لإمرأة من النساء إلا إذا كانت محمرة ، لأن القرابة الحرمية هي التي تناط بها الحقوق والواجبات في أكثر الأمور الشرعية ، ولأنها أوثق وأعطف .. » الأحوال الشخصية / ٤٠٦ ) إلا أنه في حالة إنعدام الحارم والأقارب ، فإن للقاضي الحق في إسناد هذه المهمة إلى امرأة صالحة يأمنها على ذلك ، لأن الحضانة حق للصغير ، لا يسقط بفقدان الحارم . !

(٢٢٨) أجمع الفقهاء على أن ترتيب أصحاب الحق في الحضانة كالتالي : « .. الأم ، فإذا وجد مانع يمنع تقديمها ، إننقل إلى أم الأم ، وإن علت ، فإذا وجد مانع انقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم ، ثم بنت الحالة الشقيقة ، فالحالة لأم ، فالحالة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، فالعمدة لأم ، فالعمدة لأب ، ثم حالة الأم ، فالحالة الأب ، فعمدة الأم ، فعمدة الأب ، يقدم الشقيقة في كل منها .. فقه السنة / المجلد الثاني / ص ٣٤٠ - ٣٤١ ) والقاعدة في ذلك أن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب . .

أما الشرطان الأخيران ، فيتعلقان بتفريغ الحاضنة للصغير ، وب توفير الجو المادى والمعنى الملائم للحاضنة .

وانتشغال المرأة بزوج جديد ، وحياة جديدة ، في ظل رجل لا صلة له بالصغير ، قد يؤدى إلى إذهاب مقصد الحضانة ، وغمط حق المضون . !

ومهما يكن إستعداد الحاضنة المتزوجة للتضحية .. ، فإنها تبقى عاجزة عن أن توف كلًا من المسؤولين حقها ، ومسئوليية الحضانة على وجه الخصوص ، وأن حصل إنصاف في ذلك ، فهو شذوذ لا يقاس عليه أو ربما يكون على حساب الزوج الجديد والرجل الغريب ، وهو بخس يرفضه الزوج عادة ، أن لا شيء يجره على أن يضحي بجزء من حقه في سبيل طفل لا تربطه به أدنى صلة .. الأمر الذي يترك أسوأ الآثار على الصغير ، نفسا وجسما . !

ولا يعني هذا إن الإسلام يمنع الحاضنة من الزواج إن هي أرادت ، بل إن الإسلام يقدر فيها الاندفاع الفطري نحو كل من الزواج والحضانة ، ولها ان تختر ما تشاء ، إلا أنه يمنعها أن تجمع بين الأمرين ، لاستحالة ذلك أصلًا ، فإن اختارت الزواج من رجل أجنبى عن الصغير فلها ذلك ، لكن الإسلام يعفيها هنا من حق الحضانة ، ويستند هذه المهمة لإمرأة أخرى قادرة على هذا الأمر . !

والإسلام بهذا يجعل من الحضانة ، وظيفة قائمة بذاتها ، ولم يسمح بأن تكون ضحية للظروف ، أو تبعًا لها ، بل أوجب أداءها في ظل ظروف خاصة ، مادية ومعنوية ، وجعل ذلك من أهم مسئوليات المرأة في الحياة ، ولم يجز لها في حالة عدم وجود غيرها من النساء المؤهلات لهذه الدور الخطير ، أن تتخلى أو تماطل .. حتى وأن كانت على خلاف مع الزوج أو غيره .. !

لأن الحضانة إضافة إلى كونها حق للأم ، فهي أيضًا حق للصغير ، فإن تنازلت هي عن حقها فإنه يبقى حق الصغير ، والحق لا يستوف كاملا ، ولا يسمى حقًا إلا إذا أدى من طرف الموكل به ، والختص فيه ... لهذا .. فإن الفقهاء قالوا : « .. إذا خالعت الأم زوجها على أن ترك حضانته لولدها ، أو تركه لأبيه صاحب الخلع ، وبطل

الشرط «<sup>(٢٣٩)</sup> لأنها ت يريد أن ترك الأمر لغير أهله ، وقالوا أيضا : « .. إذا صالحت (المرأة) زوجها على إسقاط حقها في الحضانة في مقابلة دين عليها له ، كان صلحاً باطلأً ، لأنه يترتب عليه إسقاط حق الصغير ولذلك لو صالحته على إسقاط حقها في أجراة الحضانة في مقابلة الدين صح ذلك الصلح ، لأن الأجراة حق خالص لها .. ». <sup>(٢٤٠)</sup>

والحضانة كوظيفة ، لها فوائد عظيمة ، أهمها ، توثيق عرى المودة والمحبة بين الأم وصغيرها ، الأمر الذي ينجم عنه زيادة في تماستك الأسرة ، وتنمية لروابط المجتمع ! على خلاف المجتمعات التي يربى أبناؤها داخل مؤسسات صناعية ، بعيداً عن أحضان الأمهات الحقيقيات ، حيث تضعف الرابطة بين المرأة وأطفالها ، وتحجر العواطف لدى كل من الطرفين ، وينتهي الأمر بانتشار دور العجزة في طول المجتمع وعرضه .. وبعد هذا الأمر ظاهرة طبيعية ناتجة عن تناحر المجتمع للحضانة الطبيعية ، وثمرة حقيقة لانتشار دور الحضانة الصناعية .

وإن كانت مؤسسات الحضانة نتاج لتجزئ العواطف الأبوة ، فإن دور العجزة ثمرة لمجده عواطف البنوة ، وهي العواطف التي عجزت دور الحضانة عن رعايتها وتنميتها في نفوس الأبناء .

وطبيعي أن الإبن الذي لم يعرف أبويه في صغره ، وهو في أمس الحاجة إليه ، لا يزيد أن يعيرهما في كبره ، إذا أصبح في غنى عنهما ، مادياً ومعنوياً ، الأمر الذي يدفعه إلى الإلقاء بهما في هذه الدور .. إلى أن يتوفاهم الموت .. !

والظاهرتان كلاماً دليلاً على ما للحضانة من دور خطير في الإبقاء على عرى التماست والترابط بين الأفراد والأسر .. !

(٢٣٩) د. محمد مصطفى شلبي / أحكام الأسرة في الإسلام / الدار الجامعية (بيروت) ط (٤) (١٩٨٣) ، ص (٧٥٤ - ٧٥٥) .

(٢٤٠) د. محمد مصطفى شلبي / المرجع السابق / ص (٧٥٤ - ٧٥٥) .



## **المبحث الرابع المرأة والوظائف الأخرى**

المطلب الأول : المرأة والوظائف العامة في أوروبا .

المطلب الثاني : الإسلام والوظيفة العامة للمرأة .

المطلب الثالث : شروط الإسلام حول عمل المرأة .



## المطلب الأول

# المرأة والوظائف العامة في أوروبا

لقد عاشت المرأة اليونانية محرومة من ممارسة أي وظيفة من الوظائف العامة ، وذلك بتأثير من الفلسفة السقراطية التي كانت سائدة آنذاك ، والقائلة : (للرجال السياسية وللنساء البيت) <sup>(٢٣١)</sup> .

وفي ٢٨ / حزيران / ١٥٩٣ ، أصدر برلمان باريس قراراً بمنع النساء من تولي أيّة وظيفة في الدولة حتى إن (ريشيليو) في وصيته السياسية ، أوضح بمنتهى الدقة أنه (لا شيء يلحقضرر بالدول مثل هذا الجنس) <sup>(٢٣٢)</sup> .

وهكذا بقيت المرأة الأوروبية معزولة عن المشاركة الفعلية في عملية بناء وتطوير المجتمعات .. ولم يكن إستبعادها هذا عملية تلقائية لوجود الكفاءات الذكورية ، أو لغبة الاحتياجات الأسرية على المتطلبات المجتمعية ، بل كان عملية مقصودة ، أساسها الاعتقاد بنقص الأنوثة ، حتى أن بعض المجاميع الكسية دفعها التهور في فهم هذا النقص إلى أنكار انسانية المرأة .

وتذكر المصادر أن أواخر عصر الاقطاع كان بمثابة البداية الحقيقة لخروج المرأة إلى ميدان العمل ، إلا أن هذا الخروج إنما كان بدافع اقتصادي محض ، حيث فرّ ملايين الفلاحين من الإقطاعات إلى المدن طمعاً في التكسب ، وحباً في التخلص من الظلم الذي كان واقعاً بهم ، وقد انتظرت الأسر عودة هؤلاء الرجال بفارغ الصبر ، لأن ظروف الفقر صعبة ، وانتشار الأمراض الفتاكـة التي أودت بعشرات الملايين منهم ، كانت تمنع كل هؤلاء من العودة ، وتحول بينهم وبين ارسال المعونات

---

(٢٣١) رجاء غارودي / في سبيل الأرتقاء بالمرأة / دار الأداب / بيروت - ط (١) يناير (١٩٨٢) - مترجم / ص (٢٦) .

الكافية ، مما كان يدفع بهؤلاء النساء إلى الشروع في التفتيش عن العمل لإعالة أنفسهن وتحقيق مطالب أولادهن ، دون أن يكون لهن في ذلك أدنى اختيار<sup>(٢٣٣)</sup> .

ورغم تبدل الظروف ، وتطور المجتمعات الغربية ، ألا أن الدراسات الحديثة تؤكد أن الدافع وراء خروج المرأة للعمل يبقى في الدرجة الأولى دافعاً اقتصادياً ، وأنه ، « ... لا يوجد بين النساء العاملات في الولايات المتحدة من تعمل إلا وهي مضطرة للعمل لسد الرمق .. وهذه حقيقة صحيحة في جميع الأوقات والأزمان بالنسبة للنساء العازبات اللاتي يبلغ تعدادهن ٢٣٪ من تعداد العاملات ، وبالنسبة للنساء الشكالي والمطلقات والمفترقات عن أزواجهن واللاتي يبلغ تعدادهن ١٩٪ من مجموع العاملات .. وهي كذلك حقيقة بالنسبة لأغلب المتزوجات والأمهات العاملات وخاصة في السبعينيات .. »<sup>(٢٣٤)</sup> .

ولعل سبب إستمرار هذه الظاهرة وزيادتها ، رغم تطور المجتمعات وتضاعف دخول الأفراد يمكن في العقيدة الجديدة التي أصبحت تحكم هذه المجتمعات ، والقائمة أساساً على تحمل المرأة لكافة مسؤوليات الحياة المادية والمعنوية ، إبتداء من بلوغها سن الإدراك والتمييز !

فإن كانت إبنة فعلتها بعد سن معينة أن تبدأ في إعالة نفسها وتحقيق مطالبتها دون الاعتماد على الأب أو غيره ، وعندما تصبح زوجة لابد عليها من المشاركة في نفقات الأسرة وتلبية حاجات الأولاد ، وعندما يكبر البناء ويدهب كل منهم إلى حال سبيله ، تجد نفسها كما بدأت .. دون ولد ودون أولاد ، مما يفرض عليها أن تستمر في مكافحة الحياة معتمدة على نفسها وعلى ما تحصل عليه من عملها وجهدها !

ولعل هذا ما يفسر لنا قبول المرأة باقل من أجر الرجل ، رغم إشتراكتها معه في نفس العمل ، حيث تؤكد الدراسات الميدانية أن المرأة كانت ترضى في باديء الأمر

(٢٣٣) د. محمد على البار / عمل المرأة في الميزان / ص (٩٩ - ١٠٣) .

(٢٣٤) د. محمد على البار / عمل المرأة في الميزان / (١٦٨) .

بربع ما يتلقاه الرجل ، وأن دخل المرأة العاملة في بريطانيا بقي حتى عام ١٩٧٨ أقل من نصف أجر الرجل<sup>(٢٣٥)</sup> .

ورغم ارتفاع نسبة النساء ، العاملات والذى تبلغ حسب الإحصاءات الأخيرة ٥٠٪ من مجموع الأمهات الغربيات ، وزيادة سنوية تصل إلى ٢٪ ألا أن نسبة النساء اللاتي تحصلن على وظائف رئاسية لا تتجاوز ٣٪ في كل من أروبا وأمريكا<sup>(٢٣٦)</sup> .

وهذا دليل على أن تواجد المرأة الغربية في الوظائف العامة هو تواجد شكلي يهدف إلى التغلب على ظروف معينة تواجهها المرأة وربما المجتمع كذلك ، أكثر مما هو استعداد فطري في المرأة .. أو تقبل طبيعى من المجتمع .. لهذا الأمر .. !

---

(٢٣٥) المرجع السابق / ص (١٥٨) .

(٢٣٦) من دراسة نشرتها صحيفة هيرالد تريبيون / وقد ترجمتها صحيفة الرأى الأردنية في عددها الصدر في ١٧/٧/١٩٨٧ .



## المطلب الثاني الإسلام والوظيفة العامة للمرأة

لقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الانجاب ، والرضاعة ، والحضانة ... وحسن تبعل الزوج ، كلها من الوظائف الطبيعية للمرأة . والتي لا يجوز لها التخلّي عنها إلا لعذر قاهر .

أما ما عدا هذا من وظائف ، كالوظائف التعليمية ، والوظائف الطبية ، والوظائف القضائية ، والوظائف السياسية ، والوظائف القيادية أو الرئاسية ... فقد إختلفت حولها الآراء<sup>(٢٣٧)</sup> وتعددت فيها الأقوال .

ففريق يرى أن هذه الوظائف وما شابهها ليست من اختصاص المرأة . وأن عليها أن تقتصر على ممارسة وظائفها الحقيقة دون أن تحاول منافسة الرجال في مجالات تخصصهم .. !

وفريق ثانى يرى أنه بإمكان المرأة أن تمارس بعض هذه الوظائف وليس كلها ، وبالذات تلك المتعلقة بالجانب التعليمي ، والطبي ، وما شابههما . وفريق ثالث يرى رأياً آخر . وهو أن المرأة في مجال العمل كالرجل سواء سواء . ولها الحق في أن تمارس من الوظائف السياسية والقيادة ما تشاء ما دامت في ذلك ملتزمة بآداب الإسلام وتعاليمه . !

وقد إستند كل فريق من هؤلاء إلى فهمه الخاص للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي عالجت هذا الموضوع .

(٢٣٧) انظر حول هذه القضية كتاب الدكتور عبد الحميد الأنصاري / الشورى في الديمقراطية / ط (٣) / المكتبة العصرية - بيروت / البحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول / ص (٢٦٥ - ٣٢) .

ولعل أكثر هذه الآراء إنسجاماً مع طبيعة الإسلام وجوهر تعاليمه هو ما ذهب إليه أنصار الفريق الثاني من أنه بإمكان المرأة أن تمارس إضافة إلى وظائفها الطبيعية بعض الوظائف العامة ، التي تعتبر في الأساس إمتداد لتلك الوظائف ، كالتعليم والتمريض .. !

١٦٦

وقد كانت الظروف الصعبة التي تلم بالمجتمع الإسلامي هي الدافع الأساسي وراء تواجد المرأة في ميدان الوظيفة العامة ..

ولعل ساحات الجهاد هي الميدان الرحب الذي كان يقتضي تواجد النساء إلى جانب الرجال في هذا المجال ، فقد روى أنس بن مالك (رضي الله عنه) بعض ما رأه في معركة أحد : فقال : لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم (رضي الله عنها) - وعائشة من زوجات النبي ﷺ - وانهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما - الخلخال - تنقلان القرب على متنهما ثم تفرغانها في لأفواههم ثم ترجمان فتملاانهما ثم تجيئان تفرغانها في أفواه القوم .. »<sup>(٢٣٨)</sup> .

وعن الربيع بنت معوذ (رضي الله عنها) قالت : « كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة »<sup>(٢٣٩)</sup> ، قال القسطلاني في الشرح « كانوا يوم أحد يجاهلون الرجالين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء إلى موضع قبورهم .. »<sup>(٢٤٠)</sup> .

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه ، إذا غزا ، فيسكنين الماء ويداويين الجرحى .. »<sup>(٢٤١)</sup> .

(٢٣٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . م / ٥ / ص ١٩٦ / أو المختصر / ص (٣٠٠) .

(٢٣٩) (٢٤٠) إرشاد الساري .. للقسطلاني / الجزء الخامس / ص (٨٥) / وفي حديث آخر عن أم عطية الأنبارية (رضي الله عنها) غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالم ، فأصنع لهم الطعام وأدوى الجرحى وأقوم على المرضى ، رواه مسلم م / ٥ / ص ١٩٩ / أو المختصر ص (٣٠٠) .

(٢٤١) رواه الإمام مسلم وأخرجه الترمذى في سننه .

وفي غزوة حنين رأى النبي ﷺ أم سليم ومعها الخنجر فقال لها : ما هذا ؟ قالت : اتخذته أن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه .. فجعل رسول الله ﷺ يضحك .<sup>(٢٤٢)</sup>

وعن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا ورأيت أم سلمة تقاتل دوني .. »<sup>(٢٤٣)</sup>

وعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس ( رضي الله عنه ) يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس : لو لا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه - وما سأله عنه - هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ فكتب ابن عباس : « .. وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحدن الغنية .. »<sup>(٢٤٤)</sup>

وفي هذه الأحاديث وغيرها دليل كافى على أن الإسلام لم يحل بين المرأة وبين العمل خارج النطاق المنزلى فهو لاء نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه ( رضي الله عنهم ) كمن يمارسن هذه الأعمال فى أخطر الميادين وأكثرها حرجا وهو ميدان الجهاد ، وساحات القتال ، فكن فى الخطوط الخلفية ، ومن وراء الجيش ، ألا أن دورهن فى المعركة لم يكن يقل عن دور الرجال فى خطوط المواجهة .

أن الدور الذى كانت تقوم به المرأة المسلمة فى هذا الميدان دور عظيم . فهي التى تصنع الطعام ، وتسعف الجرحى ، وتسرع على المرضى ، وتنقل الموتى وترفع من معنويات المقاتلين ، وتقوم على خدمتهم ، بل وربما كانت تشتراك فى مقاتلة الأعداء كالرجل . وجها لوجه . !

وكلها من الأعمال التى لا يستغني عنها جيش من الجيوش مهما كانت حالته ، ومهما بلغت قوته ، ألا أن هناك من القادة من يستعيضون عن النساء بالرجال .. ويفضلون أن يستبقوا النساء لمهام أخرى فى الدولة والمجتمع .

(٢٤٢) أخرجه الإمام مسلم .

(٢٤٣) رواه البخارى .

(٢٤٤) رواه الإمام مسلم م ٥ / ص ب ١٩٧ / أو المختصر ص (٣٠٧) .

وهذا الرأى قد يصح فى حالة توفر فائض من الرجال ، أما ما كان عليه حال المسلمين أبداً من قلة العدد ، فلا يصلح له حل كهذا .

وقد كان المسلمين يعلمون هذه الحقيقة تمام العلم ، ويعرفون قلة عددهم بالمقارنة مع عدد عدوهم ، مما كان يفرض عليهم الاستعانة بالنساء لشغل الوظائف التي يمكن لها أن يقمن بها دون إخلال ... أو نقصان .. وذلك حتى يتسعى لهم الإستفادة من قدرات الرجال القتالية ما أمكن !

ألا أن هذا لا يعني أن الإسلام يستغل النساء في حالة الحاجة إليهن ثم بعد أن يستغنى عنهن بمحجر عليهن . وينتهن من الخروج ، فقد روى أن الرسول ﷺ « دخل على ابنة ملحان - وهى أم حرام رضى الله عنها - فاتكأً عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يا رسول الله فقال : أناس من أمتي يركبون البحر الأخضر - البحر الأبيض - في سبيل الله ، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة ، فقالت ادع الله أن يجعلنى منهم فقال : اللهم اجعلها منهن .. »<sup>(٤٥)</sup> .

وهذا دليل على أن إشتراك المرأة في الجهاد يمكن أن يكون إنطلاقاً من رغبتها . وليس إستجابة لظرف من الظروف ، فهذه الصحاحية ( رضى الله عنها ) تمنت أن تكون مع المهاجرين في سبيل الله فلم يقف الإسلام في وجهها . بل إن الرسول ﷺ دعى الله أن يحقق لها أمنيتها رغم أن هذا التمنى وهذا الدعاء كلاماً سابق للأحداث ، ولم يكن أحد يعلم الحال الذى سيكون عليه المسلمين عند تحقق هذه النبوة .. وقد تحقق هذا الأمر - بالفعل - في زمن آخر .. زمن الخليفة الثالث ( عثمان بن عفان ) ( رضى الله عنه ) حيث لم يكن المسلمون في حاجة إلى زيادة في العدد ولا إلى مشاركة من الجنس الآخر .. ألا إن هذا لم يحل دون إشتراك هذه المرأة مع غيرها من نساء المسلمين في

---

(٤٥) الحديث يرويه أنس بن مالك ( رضى الله عنه ) وتنتهي « .. قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر معه ، ومعها بنت قرطبة ... وهناك عثرت بها داغابتها فوقعت فماتت ( رضى الله عنها ) وقبرها معروف مشهور في قبرص .. » رواه البخاري .

الجهاد في سبيل الله ، منطلقات في الدرجة الأولى من الرغبة في ذلك لا من الخضوع لظرف من الظروف .

ومشاركة النساء في مثل هذه الوظائف لم ينقص من قدرهن في المجتمع ، بل إن الإسلام كان يوجب على المسلمين احترامهن وتقييزهن عن غيرهن من النساء ورتبات الخدor ، فقد روى البخاري (رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب ، قسم مروطاً بين نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله عليه صلوات الله عليه التي عندك - يريدون زوجه أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء - فقال عمر (رضي الله عنه) : أم سليط أحق فإنها كانت تزفر - تماماً - لنا القرب يوم أحد<sup>(٢٤٦)</sup> .

ولا يعني هذا أن حق المرأة أن تشغل جميع المناصب على وجه الإطلاق ، بل إن هناك حدود وظيفية تقتضيها طبيعة الحياة ، أو يجب الإسلام على المرأة أن تقف عندها وأن لا تتعداها حرصاً على مصلحتها ومصلحة المجتمع ، فيبين الرسول عليه صلوات الله عليه « أنه لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة »<sup>(٢٤٧)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ ﴾<sup>(٢٤٨)</sup> فالمعنى المشترك لهذا النصين يؤكد على أن الخلافة العامة وما شابهها من وظائف كالوزارة والقضاء لا يجوز للمرأة في ظل الظروف العادلة للمجتمع الإسلامي أن تتولاها ، ما دام في الرجال من هم أهلاً لذلك .

ولا عجب في هذا .. ! فالإسلام كان صريحاً إلى أبعد حد في تحميم الرجال المسؤولية العامة في الأسرة ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ ﴾ ... وفي هذا تأكيد ضمني على أن الخلافة والوزارة وما شابهها من وظائف هي الأخرى في عداد مسؤوليات الرجال حيث لا

(٢٤٦) رواه البخاري .

(٢٤٧) نيل الأوطار .. للشوكاني : / ط (٣) : ١٩٦١ البافى الحلى / ج ٨ / ص (٢٧٣) .

(٢٤٨) سورة البقرة ، آية : (٢٢٨) .

يُعقل أن تستند مثل هذه المهام الخطيرة إلى طرف لم تتوفر فيه القدرة على تولى مسؤولية محدودة كإدارة الأسرة مثلاً .

وما لا شك فيه أن الذى يعجز عن تحمل مسؤولية صغيرة كهذه يكون عن تحمل اعباء مجتمع جبirs أعجز . !

كما أنه لم يحدث خلال فترة الخلفاء الراشدين التى تعتبر ترجمة واقعية لتعاليم الإسلام ومرجعاً أساسياً لإستنباط الأحكام ، أن قدمت النساء لشغل أي منصب من مثل هذه المناصب الحساسة رغم توفر عدد لا يأس به من النساء المؤهلات مثل هذه المسائل آنذاك وعلى رأسهن أمهات المؤمنين (رضي الله عنهم) . . .

واستبعاد المرأة عن مثل هذه المناصب لا يحمل في طياته أي معنى من معانى الإحتقار لشخصها ، أو الإزدراء لمكانتها ، على الإطلاق .

بل إن في ذلك رحمة بها وإنقاذاً لطبيعتها الأنثوية الشفافة من هموم ومشاق ومسؤوليات لا طاقة لها بها .

ومنطلق الإسلام في هذه المسألة - كما في المسائل الأخرى - هو مصلحة الفرد والمجتمع .

ومصلحة الحياة والأحياء تقتضى أن يتميز كل جنس بوظائف ومهام ليست في مستطاع الجنس الآخر ، كالولادة ، والرضاعة ، والحضانة .. فهى من الوظائف التي يعجز غير المرأة عن القيام بها .

الا أن عجز الرجال عن ممارسة مثل هذه الوظائف وقصور النساء في المقابل عن أداء وظائف الرجال ، لا يلهم كرامة الرجل ، ولا يحيط من مكانة المرأة .. بل هو تعزيق لمعنى الاختصاص الوظيفي لدى كل من الجنسين .

## المطلب الثالث

### شروط الإسلام حول عمل المرأة

قال تعالى : ﴿ وَقُرْنَ فِي يَوْتَكَنْ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ إن هذا هو الأصل الذي قرره الإسلام في قضية المرأة ، وهو القرار في البيت والتفرغ لوظائف الأنوثة ، إلا أن مرونة هذا الدين تستوعب إلى جانب هذا جميع الاستثناءات التي قد تصنعها ظروف الفرد ، أو تفرضها مصلحة الجماعة . !

فيجوز للمرأة إنطلاقاً من ظرف خاص ، أو تلبية لمصلحة عامة ، أن تخرب لمارسة بعض الوظائف التي تمكنها أو تمكن المجتمع من التغلب على مثل هذه الطواريء ! أما في حالة غياب المبررات الحقيقة للعمل كانتفاء الفقر أو توفر العائل من الرجال ، أو إستغناء المجتمع إستغناءً صادقاً عن مشاركتها في الوظائف العامة . فإن خروجها يصبح نوعاً من العبث الذي لا ترتضيه الفطرة السليمة ، لأنه خروج من أجل لا شيء . ! وطبيعة الإسلام في الغالب تحول دون تراكم المبررات الحقيقة وراء خروج المرأة للعمل ، فهو يضمن لها جميع المتطلبات المادية - وغير المادية - على مدار حياتها ويجعل ذلك حقاً لها على الرجل - سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً أو ولياً - تقاضاه وهي عزيزة النفس رفيعة المكانة . !

أما المرأة في الغرب فإنهما تعيش حياة أخرى ، حياة تخف بها دوافع العمل من كل مكان ، وعليها إن أرادت الإستمرار أن تستجيب لها ، وإنما فإنها ستتجدد نفسها جائعة عارية محرومة من كل أسباب الحياة ، فلا الأب ينفعها ، ولا الزوج ملزم بالإنفاق عليها . !

لكن رغم الحصانة التي تتمتع بها المرأة المسلمة ضد الظروف والمبرارات ، فإن المجتمع بطوله وعرضه لا يخلو من إستثناءات قد تكون أحياناً وقد تقل أحياناً أخرى ، ومهما

يُكَلِّفُ الْأَمْرَ فَإِنِّي لَا يَقْفُظُ فِي وَجْهِهِ فَرِيدٌ يَسْعى إِلَى لِقَمَةِ عِيشَهُ أَوْ مِنْفَعَهُ غَيْرِهِ ...  
إِلَّا أَنَّهُ يَضْعُفُ لِذَلِكَ شَرُوطًا وَضَوَابطًا ، الْهُدُفُ مِنْهَا هُوَ جَعْلُ هَذَا الْعَمَلِ المَدْفُوعُ بِظَرْفَوْفِ  
غَيْرِ طَبِيعَيَّهُ عَمَلاً يَنْسَجِمُ مَعَ طَبِيعَةِ وَجْهُورِ الْجَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي مَظَاهِرِهِ ، وَفِي طَرِيقَةِ  
مَارْسَتَهُ ، وَفِي تَبَيْحَتَهُ ، وَهَذَا حَتَّى لَا يَسْبُبُ هَذَا الْعَمَلُ غَيْرَ الطَّبِيعِيِّ إِضْطَرَابَاتِ دَاخِلِ  
الْجَمَعِ ... بَعْنَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَرِيدُ بِهَذِهِ الشَّرُوطِ وَالضَّوَابطِ أَنْ يَضْفَفُ ثُوبَ الشَّرِيعَةِ عَلَى  
هَذَا الْعَمَلِ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ضَمِّنِ الْأَعْمَالِ الطَّبِيعَيَّةِ فِي الْجَمَعِ ، وَالَّتِي تَهْدِي فِي مَجْمُوعَهَا  
إِلَى السَّيِّرِ بِهَذَا الْجَمَعِ سِيرًا مُتَزَانًا وَيَعْدِيَا عَنْ إِثْرَةِ الإِضْطَرَابِ وَإِحْدَادِ الْخَلْلِ . ! !

وَأَهْمَمُ هَذِهِ الشَّرُوطُ هُوَ :

أَوَّلًا : إِذْنُ الْوَلِيِّ :

وَهُوَ شَرْطٌ مُسْتَمدٌ مِنْ قَوْمَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ  
دَرْجَةٌ ﴾<sup>(٢٤٩)</sup> .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ مَعَانِي الْدَّرْجَةِ فِي الْآيَةِ « حَجْرُ التَّصْرِيفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَنْ تَقْدِمْ  
طَاعَتَهُ - الْمَقْصُودُ هُوَ الزَّوْجُ - عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِي التَّوَافُلِ »<sup>(٢٥٠)</sup> .

وَالْمَهْدُفُ مِنْ الْإِسْتَدَانِ هُنَّا هُوَ الْإِبْقَاءُ عَلَى تَمَاسِكِ الْأُسْرَةِ وَاسْتِبْعَادُ كُلِّ الْاحْتَلَالِاتِ  
الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا تَعْكِيرُ صَفَوْنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَوَلِيهَا . !

ثَانِيًّا : أَمْنُ الْفَتَّةِ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْقَيْنَنَ فَلَا تَخْضُنَنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنَ  
قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(٢٥١)</sup> .

إِنَّ الْإِسْلَامَ يَحْرُصُ عَلَى سَلَامَةِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَمَعِ ، وَيَضْعُفُ التَّدَابِيرُ

(٢٤٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ : (٢٢٨) .

(٢٥٠) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ / لَابْنِ عَرْبِيِّ / الْجَلدُ الْأُولُ / ص (١٨٨) .

(٢٥١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةُ : (٣٢) .

الوقائية التي من شأنها أن تحول دون انحراف العلاقة بين الجنسين عن الحظ الذي جاء به الإسلام .. واحتلاط المرأة بالرجال وخلوة الرجال النساء في أماكن خاصة ، ولفترات طويلة - كما هو الحال في معظم الوظائف العامة اليوم - من شأنه أن يهدى الطريق أمام انتشار الفواحش واحتلاط الأنساب وتفكك الأسر وتفشي الأمراض الخطيرة . ١

ما يفرض علينا إذا أردنا أن نجنب مجتمعنا مثل هذه الأمراض الإجتماعية والتي تنهي جسم الحضارة الغربية - أن نلتزم بهذا الشرط وأن نحرص على تطبيقه .

### ثالثاً : الحجاب :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنُهُنَ ﴾ (٢٥٢) .

وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مِنْتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ رِوَءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لَقْلُوبِكُمْ وَلَقْلُوبِهِنَ ﴾ (٢٥٣) .

واضح من هذه الآيات وغيرها ، أن القرآن يؤكّد على الحجاب ، ويشدد في ذلك حتى مع نساء النبي ونساء أصحابه وهنّ خير النساء ، الأمر الذي يجعله في حق نساء اليوم أوجّب وأوكد . ٢

والحجاب الذي يقصده الإسلام هو الحجاب الذي يزيد المرأة وقاراً وعزّة .. الحجاب الذي يحميها من النظرات الجائعة ... الحجاب الذي يكون لها كالمحاربة للثورة ، وكالريش للطائر . ٣

أما الحجاب الذي من معانيه حبس المرأة ، أو دفن الحياة وختق الإنسانية .. أو حتى إخفاء جسم هزيل أو شعر أجدع ... فإنه ليس من مقاصد الإسلام في شيء . ٤

---

(٢٥٢) سورة الأحزاب ، آية : (٥٩) .

(٢٥٣) سورة الأحزاب ، آية : (٥٣) .

#### رابعاً : التخلق بأخلاق الإسلام :

إن المظاهر وحدها في الإسلام لا تكفي فلا يكفي في المرأة أن ترتدي الحجاب ، ولا يكفي أن تأخذ اذن الولي ، ولا يكفي أن تعمل في مكان منفصل عن الرجال ... بل لابد عليها أيضاً أن تلتزم بأخلاق الإسلام وتعاليمه كالحياء وغض البصر وغض الصوت ... قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فِرْوَاجَهُنَّ ، وَلَا يَدِينُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ (٢٥٤) .

وهذه الشروط في مجتمعها ما هي إلا ضوابط تقى المرأة والوظيفة والمجتمع من احتفالات تسرى الأمراض الإجتماعية الخطيرة .

وقد وردت هذه الشروط مجتمعة في قوله تعالى في قصة موسى : ﴿ وَلَا وَرَدَ ماءٌ مَدِينٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوُجُودُهُمْ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا خَطَبَكُمَا قَالَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شِيخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى هُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَيْهِ الْفَلَلُ فَقَالَ رَبُّ إِلَيْهِ لَا أَنْزَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ، فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَشَبَّهُ عَلَى إِسْتِحْيَاءٍ ، قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ، فَلَمَّا جَاءَهُ ، قَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخْفَنِجُوكُمْ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

ففى هذه الآيات قصة امرأتين عاملتين ساقها الله لنا لتتذمّرها ونأخذ العبر منها شأنها في ذلك شأن القصص القرآني كله .

فيين الله سبحانه عذرهما في الخروج إلى العمل وقال على لسانهما ﴿ وأبُونَا شِيخٌ كَبِيرٌ ﴾ أى لو لا كبير أبينا وعدم وجود من يقوم عنا بهذا العمل ما خرجنا ، ثم بين لنا منهجهما في العمل وهو عدم الإختلاط بالرجال ﴿ قَالَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدِرَ الرَّعَاءُ ﴾ فهـما لا تسقيان حتى يذهب الرعاء من الرجال .

(٢٥٤) سورة التور ، آية : (٣٠) و (٣١) .

ثم بين لنا بعد ذلك إلتزامهما بالأخلاق الحميدة فقال : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على إستحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ .

فهي إضافة إلى مشيتها الحية فانها أخبرت موسى بما جاءت من أجله دون إختصار أو تطويل يمكن أن يدع مجالا للأخذ والرد قالت «إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا» فهو قول لم يكن بحاجة إلى إستفسار أو تعقب من المستمع .

والآيات الأخرى من هذه السورة تخبرنا أن هاتين الفتاتين ، توقفتا عن العمل الخارجي ، بمجرد زوال الظرف الطارئ الذي كان وراء خروجهما في الأصل . !



**الباب الثالث**  
**المكانة المساواتية للمرأة في الإسلام**  
**الفصل الأول**  
**المرأة والمساواة الزائفة**

المبحث الأول : الواقع المساواتي للمرأة القديمة .  
المبحث الثاني : المرأة والمفهوم الخاطيء للمساواة .  
المبحث الثالث : النتائج التي ترتبت على هذا المفهوم .

## **الفصل الثاني**

### **الإسلام والمكانة المساواتية للمرأة**

- وحدة الأصل .
- المساواة في التكاليف .
- المساواة في الجزاء .
- المساواة في شئون الحياة .

## **الفصل الثالث**

### **شبهات وردود حول المكانة المساواتية للمرأة في الإسلام**

- المبحث الأول : التعدد .
- المبحث الثاني : الميراث .
- المبحث الثالث : الطلاق والعدة .

## **الفصل الأول**

### **المرأة والمساواة الزائفة**

المبحث الأول : الواقع المساواتى للمرأة القديمة .

المبحث الثانى : المرأة والمفهوم الخاطئ للمساواة .

المبحث الثالث : النتائج ، التى ترتب على هذا المفهوم .



## المبحث الأول

### الواقع المساواتي للمرأة القديمة :

من المعروف أن الدراسات التاريخية قد أجمعت أو كادت على أن المرأة في معظم الحضارات القديمة ، كانت تحيا حياة لا عدل فيها ولا مساواة .. حياة تقوم على العبودية الخالصة للرجل . !

فالشريعة الهندوسية كانت - ولا زالت - تؤمن بأن : « جد البشرية أورث النساء منزلة حقيرة تاسعة ، فلم يكن لهن شأن ، وحسبهن جاهلات تاعسات ، مجردات عن الفضيلة ، وليس لهن نفوس خالدة » .<sup>(٢٠٥)</sup>

كما تجعل مصير المرأة تابعاً لمصير الرجل ، وتحرمها من حق الحياة بعد وفاة زوجها ، وتجرها ، على « أن تلقى نفسها على الحطب المعد لأحراق جثة زوجها » .<sup>(٢٠٦)</sup>

وقد بلغ الأفراط في إمتهان المرأة الهندية ، أن المجتمع كان يحتقر الرجل الذي يحدّث زوجته محادثه عائلية ، حتى وصل الأمر إلى أن النساء أنفسهن بنين يمتهنن بعلاً كهذا .<sup>(٢٠٧)</sup>

أما في المجتمع اليوناني القديم ، فإن نصيب المرأة من المساواة العادلة مع الرجل ، لا يعدوا الإعتراف بانسانيتها ، أما الحقوق التي تتطلّبها هذه الإنسانية ، فلم تحظ منها بشيء يذكر . !

. (٢٠٥) عمر رضا كحال / المرأة في القديم والحديث / مؤسسة الرسالة / ص (١٣٦) .

. (٢٠٦) (٢٥٧) المرجع السابق ص (١٣٦ - ١٣٨) .

فسقراط كان خصماً للمساواة التامة بين الجنسين ، وأرسطو كان يعتقد بأن كلمة الرجل ليست ككلمة المرأة وإن الطبيعة قد حددت لكل من المرأة والرقيق منزلة<sup>(٢٥٨)</sup> لا يجوز تجاوزها ، كما أن اليونانيين لم يعترفوا بحق المرأة في التشفف والتعلم<sup>(٢٥٩)</sup> وأعتبروها ضعيفة العقل ، وفاسدة المنطق<sup>(٢٦٠)</sup> وعليها أن تبقى طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل .. وللزوج وحده حق فرض عرى الحياة الزوجية ، ولا حق لها في الأرث وإن سمح بشيء من ذلك للمرأة «الإسبارطية» فليس ذلك دليلاً على عدالة ، أو إن إعترافاً لها بأهلية ، إنما هو إستجابة لظروف خاصة كانت تحياتها «إسبارطة» آنذاك ..<sup>(٢٦١)</sup>

أما الشريعة اليهودية فإنها كانت - ولا زالت - تعتبر البنت في منزلة الخادمة وتعطي لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، ولا يسمح لها بأن ترث شيئاً إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين ، وإذا ورثت لعدم - وجود الذكور - لا يجوز لها أن تتزوج من رجل آخر ، خوفاً من إنتقال ما ورثته إلى الغير .<sup>(٢٦٢)</sup>

كما أن المرأة اليهودية ، لا تقبل في الوظائف الدينية ولا يؤخذ بشهادتها ولا يعتمد بنذرها ، ولا بقسمها ، إلا بأذن من أبيها أو زوجها<sup>(٢٦٣)</sup> وهي فوق ذلك غير ظاهرة بالفطرة ، وبعتبرونها في وقت حيضها نجسة ، ومن يمسها أو يمس مقعدها ينجس إلى المساء ... أما هي فلا تطهر إلا بالماء البارد ، ولا يقربها زوجها إلا بشهادة من رأتها تغسل .<sup>(٢٦٤)</sup>

(٢٥٨) عمر رضا كحاله / المرجع السابق / ص (١٦٨ - ١٧٦) .

(٢٥٩) عصمت الدين كركر / المرأة من حلال الآيات القرآنية / ص (٢٨) .

(٢٦٠) عمر رضا كحاله / مرجع سابق / ص (١٧١) .

(٢٦١) د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون ص (١٣ - ١٤) .

(٢٦٢) د . مصطفى السباعي / المرجع السابق / ص (١٩) .

(٢٦٣) عبد الأمير الجمرى / المرأة في ظل الإسلام / دار مكتبة الملال / بيروت / ط (٤) ١٩٨٦ / ص (٤١) .

(٢٦٤) عمر رضا كحاله / مرجع سابق / ص (١٨٨ - ١٨٩) .

أما العرب فكان إذا .. بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، إلا ساء ما يحكمون » <sup>(٢٦٥)</sup> .

وكان الرجل منهم اذا مات عن زوجته ، قام أكبر أبنائه ، فإذا كانت له بها حاجة طرح عليها ثوبه فصارت حقاً له بدون إذنها ، <sup>(٢٦٦)</sup> .

وهكذا يتأكد لنا من خلال النظر في تاريخ وأحوال الحضارات الإنسانية القديمة ، أن المرأة في معظم هذه الحضارات كانت تعامل على إنها مخلوق مشكوك في كمال إنسانيته ، وإنها لم تكن تحظى بأي نوع من أنواع المساواة مع الرجل .

ولعل هذا يرجع إلى العقائد التي كانت تؤمن بها هذه الشعوب والتي تكاد تجتمع على أن المرأة ما هي إلا عبد للرجل أو متاع له . كما إن هذه الشرائع تتفق على إن المرأة كائن قاصر . لا يمكنها أن تستقل بنفسها ، أو تحمل مسؤولية غيرها .

ولعل هذه النظرة التي تبنت عليها هذه الأديان والشريائع ، مستمددة في الأصل من الجانب الوظيفي الفطري الذي كانت تضطلع به المرأة على مدار الأزمان .

فالوظائف الحقيقة التي كانت تمارسها المرأة كالإنجاب ، والرضاعة والحضانة وغيرها من الأعمال الأخرى .. كلها من الوظائف التي لا تعتمد على القوة ولا تحتاج إلى الشجاعة ، ولا تعتبر من الأعمال ذات التغيير المباشر والتأثير السريع في المجتمع .

وقد كان لهذا أهمية كبيرة في التهويمن من دور المرأة ، والحط من مكانتها ، بل وأبتدال شخصيتها ... إذ أن أولئك الناس لم يكونوا يؤمنوا بدور العمل التربوي في المجتمع بقدر إيمانهم بقيمة العمل العسكرية المباشر أو القوة الظاهرة الملحوظة ، ولعل ما يؤكّد هذا أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل لشعوب تلك الفترات من التاريخ عشرات الآلوف من

٢٦٥) سورة التحل ، الآيات : (٥٨) و (٥٩) .

٢٦٦) انظر تفسير ابن كثير ، والكشف للزمخشري عند تعرضهما للآيتين السابقتين من سورة التحل .

الرسل والأنبياء ، وقد كانت مهمة هؤلاء الرسل مهمة تربوية ، تقوم على تصحيح العقائد وتهذيب النفوس ، وكففت الشهوات .. أو بمعنى آخر تقوم على التغيير دون إكراه ودون إستخدام للقوة ... . وقد كان مصير هؤلاء الرسل جمعياً إما القتل وإما الطرد ، وإما النبذ والإحتقار .. فرجولتهم الكاملة لم تشفع لهم مع هذا العمل ، ولم يخل بهم وبين هذا المصير المؤسوي .

والمرأة مخلوق ضعيف حدد لها ضعفها طبيعة الدور الذي تقوم به في الحياة . وهو دور لا يمكن أن يعتمد على القوة لأن صاحبه ضعيف » ، فكان لابد أن يقوم على اللين والرقة وما شابه ذلك من صفات .. الأمر الذي جعل إهتمال تعرضها لما لآفاه الرسل إهتمالاً وارداً ، بل أكيداً لأنها تمارس هي الأخرى - كالرسل - أدواراً سلمية ، مع بعض الغوارق التي لا تعتبر في صالحها ، فالرسل إضافة إلى تميزهم في المضمون الوظيفي ، فإنهم أيضاً قد يُؤيدون بمعجزات إلهية تزيد في قيمة هذه الوظيفة .. كما أنهم لا يغترون عليهم هذا مصدراً للعيش ، أو وسيلة من وسائل التكسب كما هو حال المرأة .. لكن رغم هذا لم يحظوا بمكانة رفيعة في تلك المجتمعات .. فكيف بالمرأة إذن . ١٩

وطبيعي لأن لا يخلو الأمر من نساء يستطعن أن يحظين بمكانة رفيعة في الحياة العامة . ١

إلا أن هذا لا يُعتبر إحتراماً أو تقديرًا من تلك الشعوب للمكانة المساوية للمرأة . لأن الدفاع الحقيقي وراء مثل هذا التقدير لم يكن نابعاً من أنوثة المرأة ، أو من الدور الذي تضطلع به في الحياة ، إنما كان مستمدًا من مكانة الرجل الذي تتبع له ، فالمملكة مثلاً لا تُكرِّم لأنها إمرأة ، بل لأنها زوج الملك . ٢

وبالغالى لا يمكننا أن نطلق على وضعية كهذه إسم « المساواة » بل هي « التبعية » ليس أكثر . ٣

## المبحث الثاني المرأة والمفهوم الخاطئ للمساواة

إن تعاقب القرون لم يكن كفيلة بإعطاء المرأة حق المساواة مع الرجل ، ولم يوجد بإستثناء تعاليم الأسلام من جاء بشيء يمكن اعتباره خطوة جادة على هذا الطريق .

فالمرأة الأوروبية بقيت خاضعة لهذا النمط العبودي ، ولم تحرر على رفع صوتها حتى أواخر القرن الثامن عشر ، حيث نشرت «أولامب ده غوج» عام ١٧٩١ ، كتابها الأول من نوعه «إعلان حقوق المرأة والمواطنة» وفدت اعتبار هذا الكتاب نهاية للحركات النسائية ، وأمتد تأثيره إلى إنكلترا حيث صدر عام ١٧٩٢ ، «كتاب ماري والسعور نكرافت» الذي يطالب بم حقوق المرأة ! .

وقد كانت هذه الحركات تعتمد في مطالبتها على المبدأ القائل : «إذا كان يحق للمرأة أن ترقى منصة الأعدام فمن حقها أن ترتقى المنبر» ، إلا أن مصير هؤلاء النساء ، أمثال «أولامب ده غوج» ، كان الإعدام بالمقصلة في تشرين الثاني من عام ١٧٩٣<sup>(٢٦٦)</sup> .

ووقع أستمرت أوروبا تحارب مثل هذه الأفكار ، وتقف في وجه الداعين إليها ، أول أوقات جد متاخرة .

ففي فرنسا نصت اللجنة التشريعية العمومية عام ١٧٩٣ على أنه ... الأولاد وفالدو العقل ، والقاصرون والنساء والحاكمون بعقوبات بدنية شائنة ، ليست لهم حقوق المواطنة . كما أن القانون الفرنسي لم يكن يعترف للنساء ، حتى الملكية ، ولا

(٢٦٦) روجيه خارودى / لـ سهل الارتفاع بالمرأة / ترجمة جلال مطرجي / دار الآداب / بيروت ط (٤) / ١٩٨٢ مي (٣٧ - ٣٨) .

بحق التصويت ، ولا بحق إرتفاء الوظائف القيادية في أي مجال ... ولم تزل المرأة في فرنسا حق التوصيت إلا عام ١٩١٨ بينما لم تحصل المرأة في بريطانيا على هذا الحق إلا عام(١٩٤٥) ، وقد كان هذا بتأثير مباشر من الحررين العالميين .<sup>(٢٦٨)</sup>

وفي عام(١٩٣٣) أقرت حكومة(سالازار) في البرتغال ، مادة دستورية أستمرت حتى عام(١٩٧٥) وهي تنص على أنه « ... اذا كان جميع الأشخاص متساوين أمام القانون ، فالنساء لا يمكنهن ذلك بسب اختلاف في الطبيعة ».<sup>(٢٦٩)</sup>

وهكذا أستمرت المرأة الأوروبية تكافح وتصارع .. إلى أن أستطاعت في النهاية أن تكتسب هذه العوائق إلى حد ما .

ولعل أقصاء الدين المسيحي الذي كان يعتبر العدو الأول لحركات التحرر كان أهم الدوافع التي أغرت المرأة الغربية على التحرك من أجل المطالبة بالمساواة العادلة ، والحقوق الكاملة .

لكن رغم هذه الأنطلاقة لم تستطع المرأة أن تصل إلى الشاطيء الآخر ولم تتمكن من تحديد ما تريده ، الأمر الذي أبقاها في دوامة من الحيرة والشك والتردد !

فهي لا تعرف معنى المساواة التي تطلبها ، ولا حجم الحقوق التي تريدها ، فالبعض منهن يرى أن النقص في الأنوثة ، وأن المساواة لن تتحقق إلا بالخروج من هذا النقص والتذكر لهذه السمة ، وأنه لا يمكنهن ذلك فأنهن أخذن يطالبن بمحذف تاء التأنيث ونون النسوة من اللغة ، ونبذ كل ما هو من مظاهر الأنوثة ، والتشبه بكل ما هو من مظاهر الرجلة ، في الوظيفة ، وفي المشي ، وفي الكلام ، وفي اللباس ، وفي المأكل ، وفي المشرب ... أملع . وبالبعض الآخر جعل حرية المرأة الجنسية بمثابة العمود الفقري للمساواة الحقيقية ، أكدت هذه الفتاة على أن : « فهم جميع الأبعاد الجنسية سيشكل

---

(٢٦٨) المرجع السابق / ص (٣٨ - ٥٦) .

(٢٦٩) روجيه غارودى مرجع سابق / ص (١٢٠) .

أحد العناصر الرئيسية لتحقيق مجتمع المساواة ... »<sup>(٢٧٠)</sup>

أما الحركة التي تقودها (سيمون ده بوافوار)<sup>(٢٧١)</sup> فأنها ترى أن المساواة الحقيقية هي تلك التي تقوم على ، مطابقة تربية النساء للرجال في كل شيء ، وعلى الحرية الجنسية غير المقيدة للمرأة ، وعلى وجوبية ممارسة المرأة للعمل الوظيفي ، وعلى الإلزام الحر بين الزوجين ، وعلى حرية الأمومة ..

أما «الإنجلز» و«لينين» فيرى كل منهما أن المساواة الحقيقة بين الجنسين لا يمكن أن تم إلا بتذكر المرأة لوظائفها الحقيقة وخروجها من المنزل لتتخرّط في الحياة العامة ، ومارس الوظائف الإجتماعية والسياسية .<sup>(٢٧٢)</sup>

والبعض الآخر» كسيجموند فرويد «يرى بأن المرأة لا يمكنها أن تحظى بالمساواة الكاملة مع الرجل ، ومنطلقه في ذلك هو أن الرجل يمثل الإنسانية الكاملة ، وبما أن المرأة ليست رجلا ، أو أنها رجل ناقص جسديا ، فإنها تعيش آسفة لأن لا تكون رجلا .. وذلك بتأثر عن كون المرأة ليس لديها قضيب ! ! .<sup>(٢٧٣)</sup>

وهكذا ، إستطاعت المرأة أن تتحرر من عبودية الرجل ، وأن تنجو من قبضة المعتقدات والشائع الفاسدة ، إلا أن مصيرها الجديد لم يكن أفضل بكثير من وضعيتها القديمة ، حيث وقعت ضحية لألوان جديدة من العبودية ، عبودية المادة ، وعبودية لقمة العيش ، وعبودية الفلسفات الجديدة ، التي حلّت محل العقائد والشائع القديمة .

وأصبحت زيادة على ذلك تعيش فراغ المصطلحات وإختلاط المفاهيم . ولم تعد قادرة على إنشال المعنى الحقيقي للمساواة من بين هذا الركام الهائل من المعاني ، فأصبحت تعيش حياة ضبابية وتهتف بشعارات لا تفهمها ، ... ولو طلبت منها أن تحدد معنى

(٢٧٠) (٢٧١) المرجع السابق / ص (٧٥) و ص (٨٣) / والاقتباس المشار إليه بالرقم (٢) مأخوذ من منشور طويل تحت عنوان «تخطيط من أجل النساء» لكاتبه (جانيت لوث) وقد صدر عام ١٩٧٧ عن منشورات ستوك .

(٢٧١) روجيه غارودي / مرجع سابق / ص (١٠٣ - ١٠٨) .

(٢٧٣) روجيه غارودي / المراجع السابق / ص (١٤٥) .

الحياة التي تنشدتها ، أو تبين مفهوم المساواة التي تردتها لما استطاعت إلى ذلك  
سبلاً ... !

وسبب ذلك أن إنطلاقتها من سجنها لم تكن إنطلاقاً هادفة ، بل هي إنطلاقاً من  
يريد أن يفرّ من شيء معين أو ينجو من واقع ما ، وليس إنطلاقاً من يريد بلوغ  
هدف محدد ، أو نهاية واضحة . !

وسبب آخر ، هو عدم وجود البديل أصلاً ، فالمرأة الغربية خرّجت من الواقع الاجتماعي  
بعد هناءة الأصل الذي كانت تبني عليه جميع الحضارات الغربية القدمة ، لتبث عن  
واقع جديد ، الواقع لم يسبق لها أن عاشته من قبل ، ولم يحصل لها أن استمعت إلى  
تفاصيل عنه ، وكل الذي كان يهمها آنذاك أن يتغير هذا الواقع إلى الواقع آخر ... بعض  
النظر مما يمكن أن يحويه الواقع الجديد من سليمات وأفات . !

## المبحث الثالث

### النتائج التي ترتب على هذا المفهوم

لقد كان لهذا المفهوم الخاطئ للمساواة ، أثر كبير على المرأة والمجتمع جميماً ، كشفت عنه الأبحاث والدراسات الميدانية الأخيرة ، كالدراسة التي قامت بها مجلة ماري مكير<sup>٤</sup> حيث أجرت استفتاء للفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية ، شمل (٢٥) مليون فتاة ، عن رأيهن في الزواج من العرب ، وكانت إجابة ٩٠٪ منهن بنعم . والأسباب كما جاءت على السنة الفتيات هي .. مللت المساواة بالرجل ، مللت حالة التوتر ليل نهار ، مللت الإستيقاظ عند الفجر والجري وراء المترو ، مللت الإستيقاظ للعمل حتى الساعة السادسة مساء في المكتب والمصنع ، مللت الحياة الزوجية التي لا يرى الزوج فيها إلا عند النوم ، مللت الحياة العائلية التي لا ترى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام<sup>٥</sup> .

وقد جعلت المجلة عنوان هذا الاستفتاء داعيا عصر الحرية وأهلاً عصر الحرير<sup>٦</sup> .

والناظر في نتائج هذا الاستفتاء والمبررات التي تقوم عليها هذه النتائج ، يجد أن المرأة الغربية تعلن عن رفض صريح للمساواة . وبغض واضح للعمل الوظيفي ، وما ترتب عليهم من آثار شخصية وعائلية واجتماعية خطيرة !

الأأن هذا لا يعني أن المرأة في الغرب ترفض المساواة بمعناها الحقيقي ، أو أنها تفضل حياة العبودية والتسلط .. فهذا أمر غير وارد على الأطلاق ! .. وكل الذي

(٤) على القاضي / وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني / ص (١٦١ - ١٦٢)

حصل هو أن المرأة هناك إستيقنت بعد طول تجربة ، أنها تعيش حياة زائفة .. حياة تستند إلى مصطلحات فارغة ، وتغوم على شعارات كاذبة . !  
وموافقتها على الزواج من العرب - رغم ما تقوم به وسائل الأعلام اليهودية والصلبية من تشويه مقصود لكل ما يتعلق بهؤلاء القوم - ما هو إلا محاولة للهروب من هذا الناقص ودليل أكيد على أن المرأة الغربية أصبحت تبحث بجد عن واقع آخر غير الواقع الذي تحياه اليوم ، وقد كانت قوة هذا الشعور فيها هي التي تقف وراء موافقتها على أن يكون هذا العربي « المشوه » بدلاً للرجل الغربي « الأنيق » .

والدافع هنا ، لا يكمن في ذات العربي ، بل في سلبيات الواقع الغربي ، وآفات الأمة الغربية .. في المصطلحات الفارغة ، والشعارات الكاذبة ، فهو يقوم على مبررات داخلية ، لا على مغريات خارجية .. وقد كانت هذه المبررات هي المحرك الأول لمشاعر الرفض والقبول لدى هذه المرأة . !

فهي ترفض الزيف والخداع الذي يقوم عليهما هذا المجتمع ، وتعنى أن تعيش حياة تقوم على الصدق ، صدق الشعارات ، وصحة المضامين .. ولا يأس بعد هذا أن تكون دون آمالها وأحلامها .. !

فالقضية إذن ليست في استبدال الرجل « الغربي » بالرجل « العربي » ، إنما هي في إستبدال الواقع العربي بالواقع العربي . وما كل من الرجلين إلا رمز لواقعة . !  
وأخيراً نستطيع أن نقول : أن المرأة الغربية أصبحت عاجزة في ظل هذه المفاهيم المختلطة عن تقبل الحياة في هذا الواقع ، وبدأت تشعر أن الضياع الذي كانت تحياه قبل قرون ، ما زال هو الذي يصيغ الحياة ، وييخيم على المجتمع .. وأن التغيرات التي حدثت خلال هذه الفترة لم تمس جوهر القضية .

ففي الماضي كانت تستبعد من قبل الزوج والأسرة . وأما اليوم تستغل من طرف المديرين والمسؤولين والمجتمع .

وبالأمس كانت تستذل لضعفها وعدم قدرتها ، أما اليوم فستذل لاحتاجتها وقلة حيلتها .

وفي السابق كانت تستكره وهي محشمة ... أما اليوم فأصبحت تبتز وهي عارية ... ألغى !

الأمر الذى جعلها تعيش كثيرا من الإضطراب النفسي ، والقلق الحسى فهى تسمع بمصطلحات مثالية ، وتهتف بشعارات براقة ، الا أن الواقع الذى تعيشه يسلب كل هذه الأشياء مضامينها .

فالمساواة تعنى في القاموس النظري ، الحرية ، والسيادة ، الاستقلالية ، الا أن الواقع صدمها في هذه المعانى ، وترجم الحرية إلى ما يشبه العبودية ، وحرف السيادة إلى ما يقارب الذل . وجعل الإستقلالية بمعنى التبعية . ! فهى حرة في أن تبيع نفسها وقوه عملها لمن تشاء ، لكنها ليست حرة في أن تصون نفسها ، وهى سيدة على نفسها في نفسها ، لكنها ليست سيدة على نفسها في العمل أو المجتمع ، وهى مستقلة عن أيها وزوجها وأولادها إلا أنها أسيرة الوظيفة ، وسجينه الظروف .. !

إذن فما هي قيمة هذه الشعارات ... وما هو جدوى التمسك بهذا الواقع ... !

وكما أثر احتلاط المفاهيم على نفسية المرأة ، وجعلها تعيش الإضطراب في الحياة والأغتراب في المجتمع فإنه أثر كذلك على الرجل وجعله يشعر ويحس أن المرأة التي يتعامل معها ويحتك بها ، امرأة غير متزنة للشخصية ، ولا مستقرة الحياة ... الأمر الذى انعكس على شخصيته ... وترك آثار بصماته على نفسه .. !

وما لا شك فيه ، أن الجيل الذى ينشأ بين أبوين كهذين ، سيكون جيلا مملوءاً بالعقد والإضطرابات جيلاً متناقصاً في تصوراته ، مهترأً في شخصيته ...

## **الفصل الثاني الإسلام والمكانة المساواتية للمرأة**

- وحدة الأصل .
- المساواة في التكاليف .
- المساواة في الجزاء .
- المساواة في شئون الحياة .

## ١ - وحدة الأصل :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ قَوْمَكُمُ الَّذِينَ خَلَقْتُمُوهُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّتُ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ... ﴾<sup>(٢٧٥)</sup>

وقال سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا .. ﴾<sup>(٢٧٦)</sup>

وقال أيضاً : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا .. ﴾<sup>(٢٧٧)</sup> وغير ذلك من الآيات التي يؤكد فيها الله سبحانه وتعالى أن المرأة في الخلق كالرجل سواء بسواء، وإنها منبثقه من أصل الرجل ، وبهذا فإن المرأة في الإسلام ، إنسان غير مشكوك في إنسانيته .

وقد كان البحث في أصل المرأة ومصیرها من أهم وأخطر القضايا التي احتدم حولها الخلاف بين أصحاب الفلسفات واتباع الديانات في القديم . والحديث ، فقد شك الفلاسفة القدامى في إنسانية المرأة ، فذهب البعض منهم إلى أنها تنتهي إلى فصيلة غير فصيلة بني الإنسان ، وقال البعض الآخر بإنسانيتها ، إلا أنهم جعلوها دون إنسانية الرجل .

أما أتباع الأديان القديمة فمنهم من قال بأن المرأة لم تخلق إلا لخدمة الرجل وطاعته ، ومنهم من قال أنها رجس من عمل الشيطان ، وأنها من طينة غير طينة بني الإنسان ، ومنهم من أقر بأنسانيتها في الدنيا إلا أنهم أنكروا استمرارها في الآخرة زاعمين أن روحها غير خالدة .

فجاء الإسلام بتصحيح هذه المفاهيم ، وبعيد المرأة إلى أصلها الحقيقي ، إذ أن الفصل في هذه المسألة يعد في غاية الأهمية . ولا يمكن للمساواة في أي معنى كانت وفي أي مكان طُبِقت - أن ثبت وتنجح وتتحقق دون إيقاض وإصلاح لهذا المفهوم ، وستبقى

(٢٧٥) سورة النساء ، آية : (١) .

(٢٧٦) سورة الروم : آية (٢١) .

(٢٧٧) سورة النحل ، آية : (٧٢) .

متأثرة إلى النهاية بهذا الأساس الذي شيدت عليه منذ البداية ، وأن خيراً فخير وإن شرًا فشر .

## ٤ - المساواة في التكاليف :

بعد أن أوجد الإسلام الأصل الثابت والأساس الراسخ ، الذي يمكن أن يشاد عليه بناء « عظيم كبناء المساواة ، ذهب بوضع لبنات هذا البناء لبنة لبنة ، مراعياً في ذلك متطلبات الحياة ، وقدرات كل من الجنسين ! » .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يُأْمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْهِيْعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٧٨) .

فهذه الآية تؤكد أن النساء في الإسلام شقائق الرجال في تحمل المسؤولية ، وسند هم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو بمعنى آخر شريكات للرجال في تحمل مسئولية الخلافة في الأرض ، فوظيفة الإنسان في مفهوم الإسلام هي الخلافة .. الخلافة التي تقوم على الأمر بالمعروف بكل ما للمعروف من معنى ، والنهي عن المنكر بكل ما للمنكر من معنى ، وفي الآية تكاليف أخرى حملتها المرأة كـ حملها الرجل ، كالصلة والزكاة وطاعة الله ورسوله ، وبهذا تكون المرأة مكلفة من الله تكليفاً مباشرةً بالاشتراك الفعلى في الوظيفتين الرئيسيتين للإنسان على هذه الأرض . وهما : الخلافة وما يتعلق بها من أمر ونهي ، والعبادة بما تشمل من صلاة وزكاة وصيام وحج وصدقة .. وما عدا هاتين الوظيفتين يندرج ضمن إطارهما ويعتبر تفصيلاً لهما أو ترسيحاً لمعناهما .

فوحده التكليف إذن تشمل الوظائف الكبرى ، ودور المرأة في تحقيق هذه الوظائف هو دور أساسى يتطلب منها مشاركة فعالة ومؤثرة كالرجل سواء بسواء ، وهي مسؤولة في النهاية أمام الله سبحانه وتعالى مسؤولية كاملة ومستقلة عن مدى نجاحها أو فشلها ، قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِمْرَأَ نُوحٍ وَأُمَّرَأَ لَوْطٍ كَانَا تَحْتَ عَبْدِينَ

(٢٧٨) سورة التوبه : آية (٧١) .

من عبادنا صالحين فخانتهما فلم يغشا عنهم من الله شيئاً وقيل أدخلنا النار مع الداخلين ، وضرب الله مثلاً للذين ، آمنوا إمرأة فرعون اذ قالت رب أبنى لي عندك يسأ في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ، ومريم أبنت عمران التي أحصنت فرجها ففتخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربه وكبها وكانت من القانعين »<sup>(٢٧٩)</sup> فالآية ذكرت ثلاثة أصناف من النساء ، المرأة الكافرة التي لها وصلة بالرجل الصالح ، والمرأة الصالحة التي لها وصلة بالرجل الكافر ، والمرأة العزب التي لا وصلة بينها وبين أحد فالاولى لا تفعها وصلتها وسبها والثانية لا تضرها وصلتها وسبها ، والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئاً<sup>(٢٨٠)</sup> . بمعنى أن المرأة مستقلة في تحمل المسئولة استقلالية تامة . لا تتأثر بكونها زوجاً لبني أو طاغية أو حتى عزباً ، لا زوج لها ، فهي تحمل أمام الله مسؤولية نفسها وتلقي جزاء عملها ، إن خيراً فخيراً ، وإن شرًّا فشر ، دون أدنى اعتبار للأئونة ، أو الذكرة ، أو الرابطة الزوجية .

أما الوظائف الصغرى فقد مختلف ، إلا أن مقصود هذا الاختلاف هو تحقيق التكامل والأنسجام في الحياة ، وفي هذا ضمان لتحقيق الوظائف الكبرى على الصورة التي يريد بها الله ، دون أن يكون لذلك أدنى أثر على مكانة المرأة المساوية .

فمن مهام الرجل الجزئية - مثلاً - الجهاد في سبيل الله ، حيث يهدف إلى إزالة العوائق من طريق الإسلام ، وتحقيق العبودية الكاملة لله ، وترسيخ الخلافة التامة لعباد الله ... أما المرأة فقد أفت من هذه الجزئية . لتحمل جزئية أخرى لم يحملها الرجل ، كالأمومة وما يتصل بها من أعمال ومسؤوليات . إلا أن دور المرأة هذا يتكامل مع دور الرجل السابق في الأطار العام للحياة .

فالإنجاب والرضاعة ، والحضانة ، كلها جزئيات تهدف في النهاية إلى إستبقاء النوع الإنساني وتكون الرجال المؤهلين للقيام بأعباء الوظائف الكبرى من جهاد وغيره .. !

(٢٧٩) سورة التحريم ، آية (١٠ - ١٢) .

(٢٨٠) شمس الدين ابن قيم الجوزية / اعلام الموقعن عن رب العالمين / الجزء الأول / طبعة دار الجليل / بدون تاريخ / ص (١٨٨ - ١٨٩) .

أما الوظائف التي تقتضي الاتفاق ، ويكون الإختلاف فيها مضرأً بالوظائف الكبرى ، فإن الإسلام قد فرض على كل من الجنسين نفس التكاليف والتوجيهات والمسؤوليات ولم يجعل لأى منها عذراً في الخلافة لأن ذلك من شأنه أن يعرقل السير الصحيح نحو تحقيق الغاية الأولى من وجود الإنسان أصلاً !

ومن ذلك ما يتعلق بدرء المفاسد الجنسي أو الجسدية كقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويفظوا فروجهم ... وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويغضبن فرجهن .. ﴾<sup>(٢٨١)</sup> ومنها ما يتعلق بالوقاية من المفاسد الأخلاقية والنفسية كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُسْخِرُ قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾<sup>(٢٨٢)</sup> فمثل هذه التماذج تؤكد حرص الإسلام على المساواة التامة بين الجنسين فيما يتعلق بالشئون العامة ، وفيما يمكن أن تتحقق فيه المساواة دون أن يكون في ذلك إضرار بأى جانب من جوانب الحياة .

فهنا مثلاً فرض الله على كل من الجنسين ضرورة الالتزام التام والتطبيق الكامل لمباديء محددة وواضحة ، حرصا منه على تنقية المجتمع من المفاسد الأخلاقية التي من شأنها أن تستهلك طاقات الأفراد وتبدد امكانيات الأمة ، ولم يجعل ذلك مسؤولية طرف دون الآخر ، ولم يطلب من النساء وحدهن غضن البصر وحفظ الفرج ، واجتناب التلميم .. بل قام بتحميل كل منها أمراً مستقلاً بهذا الخصوص ، يطالبه فيه بالإلتزام بهذه المباديء والتمسك بها دون إفراط ولا تفريط ، ولعل هدف الإسلام من تكرار الأمر في مثل هذه المسائل ، رغم التمايز في الشكل والمضمون ، هو المبالغة في إشعار كل منها بالمسؤولية المباشرة عما كلف به .

وخلاصة القول في هذا الأمر ، أن المرأة متساوية مع الرجل في تحمل مسؤولية الوظيفتين الرئيسيتين .. الخلافة والعبودية ، وأن نصيبها من هذه المسؤولية مساو لنصيب الرجل سواء بسواء ، وأن الوظائف الأخرى ، ما هي إلا جزئيات تدرج ضمن الإطار

(٢٨١) سورة التور : آية (٣٠ - ٣١) .

(٢٨٢) سورة الحجرات : آية (١١) .

العام هاتين الوظيفتين وأن كلا من المرأة والرجل قد يتميز أحدهما عن الآخر في ممارسة بعض هذه الأعمال ، وقد يتفق معه البعض الآخر ، إلا أن منطلق هذا الالتفاق والإختلاف يبقى هو أحداث الإنسجام في الحياة ، وتحقيق المصلحة للأحياء ، دون أن يكون لذلك أدنى مساس بمكانة أي منها ..

### ٣ - المساواة في الجزاء :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُعْصِدِينَ وَالْمُعْصِدَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالْحَاظِظِينَ فَرِوْجَهُمْ وَالْحَاظِظَاتِ ، وَالْذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَاكِرَاتِ .. أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مِفْرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .. ﴾ (٢٨٣)

تبين الآية الدرجات التي يمكن للإنسان أن يتدرج فيها أثناء سيره إلى الله تعالى ، وتبين كذلك أنه ليس هناك من هذه الدرجات ما هو مقصور على الرجال من دون النساء وأنه بإمكان المرأة أن تكون مسلمة وأن تكون مؤمنة وأن تكون فاتحة ، وأن تكون صادقة ، وأن تكون صابرة ، وأن تكون خاشعة ، وأن تكون متصدقة ، وأن تكون صائمة ، وأن تكون حافظة ، وأن تكون ذاكرة ، فالفرص أمامها متاحة كأى رجل تماماً ، وفي النهاية يجزى كل منها ، حسب الدرجة التي ارتضتها لنفسه بنفسه ، وبيكفأ على ذلك بما يستحقه دون ظلم أو محاباة قال تعالى : « من يعمل الصالحات من ذكور أو إناث وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نثرا » (٢٨٤) .

وقال سبحانه : « من عمل صالحاً من ذكر أو أللّي وهو مؤمن فالله يحييه حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »<sup>(٢٨٥)</sup>.

فالأنوثة والذكورة ما هما إلا شكلان أو قالبان لا ثقل لهما في ميزان الله تعالى ،  
ولا تأثير لهما في تقرير المصير النهائي لكل من الجنسين ، لا بالسلب ولا بالإيجاب ،

. (٢٨٣) سورة الأحزاب : آية (٣٥)

٢٨٤) سورة النساء : آية (١٢٤) .

. (٢٨٥) سورة النحل : آية (٩٧)

فالمرأة قد تكون أكرم على الله من الرجال ، وقد حصل أن كانت امرأة واحدة أحظى عند الله من امة من الرجال كمريم بنت عمران ، وأسيا زوج فرعون ، وخدجية بنت خوبلید .. وغيرهن كثير ، وفي المقابل قد تنحدر المرأة بنفسها إلى الدرك الأسفل وتجازى كأشد ما يجازى به الظالمون قال تعالى : ﴿ لِيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَعُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(٢٨٦)</sup> .

كما أن الإسلام جعل المرأة متساوية للرجل في دفع التهمة واستبراء العرض ، فقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْصُدْ إِلَيْهِ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُوَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهُدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامْسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(٢٨٧)</sup> .

فعن عبد الله بن عمر ( رضي الله عنه ) أن رجلاً اتهم زوجته بالخيانة فأنكرت المرأة التهمة فجيء بها إلى رسول الله ﷺ ... فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لم ينخدع بالصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله أنه لم ينخدع بالصادقين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .. وقال ﷺ « حسابكم على الله أحد كاذب . لا سبيل لك عليها » قال الرجل : يا رسول الله مالي ؟ قال « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما إستحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها .. »<sup>(٢٨٨)</sup> .

فهنا لا بد أن يكون أحد الطرفين كاذب ، إلا أن الإسلام لم يقف إلى جانب الرجل ضد المرأة ، ولم يأخذ كلام الرجل مأخذ الصدق الذي لاشك فيه ، بل ساوي بينهما ، واستمع لشهادتيهما ، وجعل إنكار المرأة داحضاً لتهمة الرجل .. وأوكل أمرهما إلى الله تعالى .

(٢٨٦) سورة الأحزاب : آية (٧٣) .

(٢٨٧) سورة النور : آية (٦ - ١٠) .

(٢٨٨) رواه مسلم في الصحيح / م ٤ - ٢٠٧ / أو المختصر ص (٢٢٨) .

كما ان الإسلام ساوي بين المرأة والرجل في تطبيق العقوبات وإقامة الحدود على خلاف القوانين الغربية . !

فالقانون الفرنسي يعذر الرجل الذى يقتل زوجته فى حالة إشرافه عليها وهى متلبسة بجريمة الزنا ، ولا يسمح بذلك للمرأة .. كما أنه يميز بين عقاب الزانى والزانية فيحكم على الزوجة التى ثبتت عليها التهمة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى أربع وعشرين شهرا .. أو بغرامة نقدية .. إلا أن الرجل لا يؤاخذ إلا أن يتخذ صاحبها فى بيت الزوجية .<sup>(٢٨٩)</sup>

أما الإسلام فإنه يسقط على كل من الرجل والمرأة نفس العقوبة ويجعل نوع الجريمة هو المحدد لمقدار العقوبة ، دون اعتبار جنس المجرم أو هوايته ، أو حتى مرتكبه ، قال تعالى : ﴿ .. الزانى والزانية فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة ل دين الله إن كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾<sup>(٢٩٠)</sup> وقال سبحانه : ﴿ .. السارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا لـكـالـا من الله ﴾<sup>(٢٩١)</sup> .

فحد الزنا للمتزوج هو جلد مئة ، ثم رجم بالحجارة ، ولغير المتزوج جلد مئة ثم نفي سنة<sup>(٢٩٢)</sup> ، دون تفريق بين الرجل والمرأة<sup>(٢٩٣)</sup> ، وحد السرقة هو الآخر حد واحد ، فمن سرق في ربع دينار فأكثـرـ تقطع يده سواء كان رجلا أو امراة<sup>(٢٩٤)</sup> دون أى تساهل مع أى من الجنسين<sup>(٢٩٥)</sup> .

(٢٨٩) محمد جميل بهيم / المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ص (٧٨) .

(٢٩٠) سورة النور ، آية : (٢) .

(٢٩١) سورة النساء ، آية : (٣٢) .

(٢٩٢) انظر صحيح مسلم / م ٥ - ١١٥ أو المختصر ص (٢٧٦) .

(٢٩٣) إلا أن الفتاة لا تغ رب على اعتبار أن الغربة قد تكون مضرـةـ بها لا مؤـدةـ لها .

(٢٩٤) المرجع السابق / م ٥ (١١٤ - ١١٥) / أو المختصر ص (٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٢٩٤) قد يتصور البعض أن إقامة الإسلام وتطبيق مثل هذه الحدود سيفرز مجتمعا مشوها وأفرادا بدون أيدي ولا أرجل وأعدادا لا حصر لها من الجنودين والمرجومين ، وهذا تصصور خطاطي .. فالإسلام لا يطبق هذه الحدود إلا في ظل الظروف العادلة للمجتمع الإسلامي ، وبعد أن يتحمل كل مسلم في هذا المجتمع على ما يتباهى عن ارتکاب الجرائم ، فالذى يسرى بداعـعـ العـرـىـ أو الجـوـعـ .. لا يقام عليه حد السرقة لوجود شـهـةـ مـانـعـةـ ... وقد حصل في

وإن دل هذا على شيء ، إنما يدل على مدى حرص الإسلام على تحقيق المساواة بين الحسينين في كل الحالات حتى في العقاب والثواب .

ولو كانت المرأة دون المستوى الإنساني أو كانت دون الرجل في هذا المستوى ، لكان الإسلام يعفيها من المسؤولية ، ويسقط عنها الحدود أو يعاقبها حسب منزلتها ومستواها لأن الإسلام لا يقيم حدا على من لا ينتمي إلى الإنسانية ، ولا يجعل حد من هو دون الرجل في المنزلة الإنسانية مساوياً لحد الرجل أبداً ، بمعنى أن تشابه العقوبة في الإسلام مبني على تكافؤ المعقابين ... فحد العبد - مadam ملوكاً - نصف حد الحر وبالتالي فإن الإسلام عندما يجعل حد المرأة مساو لحد الرجل إنما ينطلق في ذلك من أن كلاً منها مساو للأخر في الإنسانية وفي تحمل المسؤولية . !

#### ٤ - المساواة في شئون الحياة :

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل منذ أن خرجا إلى الحياة ، وتميز كل منهما بحمل طابع جنسه ، وحث على استقبال الأنثى كما هي على استقبال الذكر بالتهليل والتكبير والترحيب وسن يذبح عنها ، كما سن أن يذبح عن الصبي ، قال رسول الله عليه السلام : « عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة » (٢٩٥) .

وأكذ الإسلام على ضرورة إعطاء الفتاة جميع الحقوق الكاملة ، بما في ذلك الحقوق المادية التي تمثل في العطاء والنفعة ، ولم يجز للأب أو الوالى أن يميز بين أولاده في العطاء ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً !

---

مثل هذه الظروف أن اوقف الخليفة عمر هذا الحد واعتبر الجماعة التي اجتاحت ديار المسلمين آنذاك سبباً كافياً لإيقافه .. أما الذي يسرق حيا في السرقة وبداعف من الطمع والجشع فهو عضو مريض لابد من علاجه وإلا فإن عدواه ستنتقل إلى الآخرين وتتفش حياة المجتمع .. ! ثم بعد هذا فإن الإسلام لا يشتم في هؤلاء الناس ، بل أن الرسول عليه السلام كان يوصي أصحابه بقوله « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما تستطعتم » ، فإن كان له خرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة « رواه الترمذى / أبواب الحدود ) .

(٢٩٥) عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام / الجزء الأول / ٨٩ .

وقد حدث أن نص النعمان بن بشير (رضي الله عنه) أحد أبنائه بعطاه دون خرين فقال له الرسول ﷺ : «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال : لا . فرد عليه طيته وأمره بالعدل بين الأبناء<sup>(٢٩٦)</sup> ، وعدم التفريق بين الذكور والإناث في ذلك ! كما أمر بالعدل في الجوانب غير المادية ، والتي تمثل في إحسان التربية ولطف معاملة ولبن الجانب فقال الرسول ﷺ : «من ولدت له أبنة فلم يعدها ولم يهنها لم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة»<sup>(٢٩٧)</sup> و قال أيضاً : «ما من مسلم له إيتان بحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما إلا أدخلته الجنة»<sup>(٢٩٨)</sup> .

ثم إن الإسلام أعطاها الحق الكامل بعد ذلك في أن تقرر مصيرها بنفسها ولم يسمح للأب أو غيره عند بلوغها سن الزواج أن يجبرها على زواج لا تريده ، حتى وإن كان الزوج هو ابن الخليفة ، قال الرسول ﷺ : «ليس للولي مع البنت مير»<sup>(٢٩٩)</sup> وزاد ابن القيم هذا الأمر توضيحاً فقال : إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون اذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها بدون رضاها ؟ ! ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختره<sup>(٣٠٠)</sup> وقد حدث أن أساء بعض الأولياء ، استخدام حق الولاية وزوجوا بناتهم وهن كارهات ، مما كان من الرسول ﷺ إلا أن رد نكاحهن وفوض الأمر إليهن<sup>(٣٠١)</sup> بل أن البعض يرى أن للمرأة الحق في أن تباشر عقد الزواج بنفسها وفي ذلك يقول الشيخ محمد شلتوت : ..ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة وجذناه يضفي هذا التصرف إلى المرأة ..

(٢٩٦) الحديث رواه مسلم في صحيحه / م - ٦٥ - ٦٦ ) أو المختصر ص (٢٦١) .

(٢٩٧) رواه أحمد في مسنده / ج (١) / ص (٢٢٣) .

(٢٩٨) روى ابن ماجه بإسناد صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

(٢٩٩) رواه أبو داود والنسائي .

(٣٠٠) ابن القيم / زاد المعاد .. / ج (٤) - ص (٢) .

(٣٠١) من ذلك ما روى أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثياباً فاتت الرسول ﷺ فرد زواجهها «رواية الشيشخان » .

نفسها ، انظر قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويقول : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ . وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها مضارف إليها صادر عنها من غير أن يتوقف على مباشرة ولها هذه التصرفات ... وليس من المعقول ولا المعهود شرعاً أن يعتري رضا إنسان في صحة تصرف ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه ... ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعي من العقل والبلوغ . ومادامت البكر كالمثيب عاقلة بالغة فإننا لا نكاد نفهم أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلاً<sup>(٣٠٢)</sup> .

وإن كان الإسلام قد أعطى الرجل حق الخطبة فإنه في المقابل أعطى المرأة حق الرفض ، وهكذا تكافأ المرأة مع الرجل في موضوع الزواج وهو أكثر المواضيع حساسية في حياة المرأة ... !

والإسلام كذلك أعطى المرأة حق التملّك والتصرف فيما تملك .. فالمهر حق خالص لها تستطيع أن تصرف فيه دون تدخل من أحد قال تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً﴾<sup>(٣٠٣)</sup> قال ابن حزم في بيان هذا الأمر : .. لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجرّب بشيء إلى الزوج لا من مالها ولا من صداقها والصدق - المهر - كلّه لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ... ولا يحل لأبى البكر اصغريرة كانت أم كبيرة أو ثيب . ولا لغيره من سائرة القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الإبنة أو القريبة ولا لأحد من ذكرنا أن يبهه ولا شيئاً منه لا للزوج ولا لغيره فإن

(٣٠٢) البهـي الحـولـي / الإـسـلامـ وـالـمـلـاـءـمـاـرـةـ / ص (٢٨) وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وتبعدهم عليه جمهور الحنفية إلا أنهم زادوا على ذلك أنه من الأفضل أن تكل هذا الأمر لولها صوناً لها . وقد استندوا في ذلك إلى الآيات السابقة . وقد ذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمؤخرين إلى أنه لا يجوز للمرأة تزويج نفسها ، انظر تفصيل ذلك في كتاب فقه السنة / ج (٢) ، ص (١٢٥ - ١٢٩) .

(٣٠٣) سورة النساء : آية (٤٢) .

علوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه  
لن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك »<sup>(٣٠٤)</sup>

كما أعطاها الإسلام الحق في الميراث وجعل لها في ذلك نصيباً مفروضاً ، قال تعالى :  
« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان  
والأقربون مما قلل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »<sup>(٣٠٥)</sup> فهي بنص الآية غدت ترث أباها  
وأخاهما وأبنتها وزوجها ... وكل من يكتسی صفة القرابة المنصوص عليها .. !

وبهذا فإن الإسلام قد جعل للمرأة مصادر للتملك لم تكن تعرفها من قبل ، أهمها  
الإرث ، والمهر ، وقد ترتب على حق الملكية هذا حقوق أخرى أهمها حق التصرف ،  
إذ لا معنى للملكية لا حق لصاحبيها في التصرف فيها لهذا ، فإن الإسلام أعطى المرأة  
حرية التصرف فيما تملك ، فلها أن تشتري الأراضي والعقارات ولها ان تمارس التجارة ،  
ولها أن تهب المباهات وأن توصى لمن تشاء من ورثتها .

واحتلاكها بالناس عن طريق التجارة وغيرها من أنواع المعاملات الأخرى - في  
حدود ما تم بيانه من شروط الإسلام حول عمل المرأة - يترتب عليه حق آخر سمح  
الإسلام لها به ، وهو مخصصة من تعامل معهم أمام القضاء إن إضطرها الأمر إلى  
ذلك !

وقد سمح الإسلام للمرأة أيضاً سواء كانت فقيرة أو غنية - أن تكسب من عمل  
يدها ضمن الحدود التي يسمح بها الشرع في ذلك قال الرسول ﷺ : « نعم هو المؤمنة  
في بيتها المغزل »<sup>(٣٠٦)</sup> .

وقد روى أن قيلة الأنمارية قالت لرسول الله ﷺ إني امرأة أبيع وأشتري وربما أردت  
أن أبيع سلعة فاستلام بها أكثر مما أريد حتى أخذها بالذى أريد وإذا أردت أن أشتري  
سلعة سمت بها أقل مما أريد حتى آخذها بالذى أريد فقال لها النبي ﷺ : « لا تفعل

(٣٠٤) ابن حزم / الهملي .. / الجزء التاسع . ص (٥٠٧ - ٥١١) .

(٣٠٥) سورة النساء : آية (٧) .

(٣٠٦) أسد الغابة / ج (١) / ص (٢٤١) .

فِيْلَةٌ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِي السَّلْعَةَ فَاسْتَأْمِنْ بِهَا الَّذِي تَرِيدُهُ أَنْ تَأْخُذَهُ بِهِ أَعْطَيْتَ أَوْ مَنْعَتْ <sup>(٣٠٧)</sup> .

وَكَانَ سَمْحُ الْإِسْلَامِ لِلمرأةِ الْعَمَلُ فَإِنَّهُ أَبَاحَ لَهَا كَذَلِكَ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَثَالَ الْمَجَاهِدَةِ الْمُسْلِمَةِ ، حِيثُ كَانَتْ تَرَاقِفُ مَعَ قَسْمِ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْجَيْشَ الْمَذَاهِبِ إِلَى الْمَعْرِكَةِ بِقِيَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَرِضُ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ يَحْثُثُ عَلَى إِكْرَامِ الْمَجَاهِدَاتِ وَإِعْظَامِ مُنْزَلِهِنَّ ... وَلَا عَجْبٌ فَأَوْلُ شَهِيدٍ سَقْطٌ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ إِمْرَأً هِيَ السَّيْدَةُ سَمِيَّةٌ <sup>(٣٠٨)</sup> .

كَمَا جَعَلَ لَهَا الْحَقُّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَحَثَّهَا عَلَى ذَلِكَ كَمَا حَثَ الرَّجُلَ ، فَطَلَبَ الْعِلْمَ فِي الْإِسْلَامِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ <sup>(٣٠٩)</sup> .

كَمَا شَرَعَ الْخَلْعَ لِيَكُونَ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ مَكَافِئًا لِلْطَّلاقِ فِي يَدِ الرَّجُلِ ، بَلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ أَعْطَى لِلْمَرْأَةِ مَا لَمْ يَعْطِ لِلرَّجُلِ ، وَجَعَلَ لَهَا الْحَقَّ فِي أَنْ تَتَصَدِّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا دُونَ أَنْ يَسْمَحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ زَوْجِهِ فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَفْسَدَةٍ لَهُ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا وَلَهُ مُثْلُهُ بِمَا كَسَبَ» <sup>(٣١٠)</sup> .

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَعْطِ الرَّجُلَ حَقًا مِنْ حَقَوقِ الْحَيَاةِ ، إِلَّا وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ

---

(٣٠٧) عمر التلميسي / الإسلام ونظيرته السامية إلى المرأة / دار الوفاء / المتصورة / بدون تاريخ ص (٢٥) .

(٣٠٨) حادثة استشهاد سمية (رضي الله عنها) منقوله في جل الكتب التي تحدثت عن تلك المرحلة من الدعوة وقد أحذناها عن الدارقطني .

(٣٠٩) والحديث المشهور في هذا الموضوع هو ما يروى عن رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » .

(٣١٠) رواه الجماعة / يقول بعض العلماء : إن كل ما يقيدها به الإسلام في هذا التصرف لا تؤدي الصدقة إلى إتلاف المال أو استعماله . أنظر إلى الحول / الإسلام والمراة المعاصرة / ص (٦٩) .

ما يوازيه ... بل إن الملاحظ هو أن مكانة المرأة في الإسلام تكبر وتعظم كلما تقدم بها السن ، حتى ان الإسلام يقر أخيراً أن الجنة تحت أقدام الأمهات .. ونحن قد فصلنا الجواب التي أشرنا إليها سابقاً في موضع آخرى من هذا البحث لهذا لم نر موجباً لإعادة تكرارها ذلك !



### **الفصل الثالث**

## **شبهات وردود حول المكانة المساوية للمرأة في الإسلام**

**المبحث الأول : التعدد .**

**المبحث الثاني : الميراث .**

**المبحث الثالث : الطلاق والعدة .**

الإسلام نظام متكامل الأجزاء ، مترابط الجوانب ، لا يمكن فهمه فهماً صحيحاً ،  
إذا نظر إليه نظرة شاملة ، تتفق وطبيعته .. !

إلا أن هناك من يحلو له تناول الحكم من أحكام هذا الدين وبمعزل عن الأحكام  
أخرى .. كالنعدد ، أو الإرث . أو الطلاق .. أو العدة .. ثم يأخذ في تshireحه دون  
نفي موضوعية ، ويزعم في النهاية أن مثل هذه الشرائع تتناهى في طبيعتها مع المساواة  
نادلة - ! دون أن يراعي في حكمه هذا ، حكمة الإسلام الكامنة تحت كل مظهر  
ن مظاهر هذه الأحكام .

وفي هذا الفصل ، سنقوم بمناقشة هذه الشبة ، شبهة شبهة ، والرد على أصحابها  
ا. مفصلاً ، عسى أن نوفق إلى إزالة هذا اللبس الظاهري الذي حجب جوهر الحقيقة  
ن أنظار من لم يحسدوا تدبر بوطن الأمور . !

## المبحث الأول

### التعدد

يمكن للمغرضين والجاهلين بطبيعة الإسلام أن يجدوا في ظاهر التعدد ميداناً واسعاً لترويج التهم ضد هذا الدين ، والقديح في مفهوم المساواة فيه ، فالظاهر يقول : إن الإسلام يسمح للرجل أن يتزوج أربع نسوة ولا يسمح للمرأة أن تتزوج إلا ب الرجل واحد ، بل إنه لا يعطيها أحياناً إلا الحق في ربع رجل فقط !

وفي البداية نقول : إن التعدد بمعناه العام ليس « بدعة » إسلامية كما قد يتصور البعض ، بل هو شرعي قديمة سبقت بعثة رسول الله ﷺ بقرون عديدة ، ولم يشذ عنها مجتمع من المجتمعات آنذاك .

فالإسلام اذن جاء والتعدد منتشر بين الناس ومت flushing في مشارق الأرض وغاربها ، ومن طبيعة هذا الدين أنه يحرى الصالح من شرائع من قبلنا ، بعد أن يتحققها مما كان إعترافاً من تحريف أو تبديل !

وهو قد أباح التعدد من حيث المبدأ . إلا أنه لم يجزه على أى صورة ، الصورة الفوضوية ، بل قام بضبطه بقواعد محددة تجعله ينسجم مع جوهر الدين ، ويستقيم مع توجه الفطرة .

فالتعدد قبل الإسلام كان يقوم على الفوضى والظلم والهوى ، فللرجل أن يتزوج ما شاء دون قيد أو شرط ، وله يطلق متى شاء دون وازع أو ضابط .. حتى ان النساء اللائي يقين تحت تصرفه ليس لهن حقوق واضحة ، بل إن من الرجال من كانوا بتأثير ظروف معينة ، يقومون ببيع نسائهم أو تأجيرهن لآخرين مقابل دريهمات معدودة<sup>(٣١١)</sup> .

---

(٣١١) محمد رشيد رضا / حقوق النساء في الإسلام / ص (٦٢) .

وهكذا فإن التعدد في غير الإسلام كان يقوم أساساً على القوة والضعف .. ، قوة الرجل وسلطه .. وضعف المرأة وخنوعها ، .. دون أن يكون فيه أى معنى من معانى الكرامة أو الاحترام أو الإنسانية . !

فجاء الإسلام وهدم هذا المفهوم ، مفهوم العلاقة الرائفة بين الزوجين ، وهو الذي كان يقوم على العبودية والسلط .. وأشاد على انفاضه مفهوماً جديداً . أساسه المودة والرحمة ، وقد جعل من هذا المفهوم فيما بعد أساساً للتشريعات التي وضعها لكل من الزوجين والحياة الزوجية . بما في ذلك التعدد . !

فالتعدد في الإسلام ، محكم بشروط وقيود ... فالقرآن يصرح بإباحة التعدد في قوله : ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرِبَاعٍ﴾<sup>(٣١٢)</sup> إلا أنه لا يترك الأمر هكذا مطلقاً .. بل يقيم حوله الحواجز ، ويحده بالشروط والقيود ... مما يجعل المسلم يفكر ألف مرة ومرة قبل أن يقدم على هذا الأمر ، وهذا واضح في آيات عديدة منها ، قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفِعَ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانَكُم﴾<sup>(٣١٣)</sup> فالعدل هنا واسع المعنى عريض الآفاق ، يدخل فيه العدل في المسكن والمأكل والملبس والزيارة ، والنظرية ، والعبارة ... مما يصعب على الإنسان أن يتحققه بقائه وكاله .. والرسول صلى الله عليه وسلم : يقول « من كانت له إمرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه ساقط »<sup>(٣١٤)</sup> يعني أن التعدد في الإسلام ليس أمراً سيراً ، بل مسئولة ثقيلة من الصعب أن توق حقها ، وتقدير قدرها ، مما يجعل الناس يفرون من هذا الأمر ، وينصرفون عن التفكير فيه .

إلا أن المجتمع - أو الفرد - قد تعرضاً ظروف معينة ، يصعب علاجها إلا بالتلذذ ، وهذه هي حكمة الإسلام من إقرار هذا النظام ، وهي استخدام التعدد كوسيلة لمحابية طواريء قد تصيب الفرد أو المجتمع .

---

(٣١٢) سورة النساء ، آية : (٣) .

(٣١٣) سورة النساء ، آية : (٣) .

وقد بين علماء الإسلام هذه الأسباب والمبررات فيما يلى :

زيادة النساء على الرجال زيادة كبيرة ، وهذا قد ينجم عن الحروب التي قد تستهلك أعداداً كبيرة من المقاتلين ، الأمر الذي يوجد اختلافاً في العدد بين الجنسين ، تكون نتيجته زيادة النساء على الرجال زيادة ظاهرة من شأنها أن تضع المجتمع أمام واقع غير متزن ، واقع يحوى مشكلة حقيقة تتطلب علاجاً ، ومشكلة كهذه لا حل لها إلا بفرض الترهيب على الفائض من النساء وحرمانهن من الزواج ، أو إباحة الإلتصالات غير المشروعة ، والسماح بإنتشار البغاء .. أو الأخذ بالتعدد ، والإلتزام بشروطه وضوابطه . !

أما الرهبة فهي حل لا يقبل به إنسان سويٌ ، ولا يقول به قبل ذلك عاقل ، خالفة الصريحة للفطرة الإنسانية وتحميل الإنسان ما لا يتحمل ، وأما الاتصال غير المشروع فهو أيضاً يزيد المشكلة تعقيداً والمجتمع اضطراباً ، دون أن يكون في ذلك إرضاء لطرف من الأطراف ، .. فالمرأة لا ترضى لنفسها أن تعيش كل يوم في أحضان رجل جديد ، كما أن هذا الأمر من شأنه ان يؤدي إلى إنتشار الأمراض الخطيرة التي لا علاج لها ، كما هو الحال في المجتمعات الغربية .. لهذا فلا يبقى إلا التعدد كحل مرض وفعال مثل هذه المشكلة ، وقد اختبر هذا الحل في المجتمعات الغربية ، عقب الحرب العالمية الثانية حيث قامت مظاهرات ضخمة من النساء الألمانيات طالبن (فيها) بالأخذ بنظام التعدد بعد أن حصدت الحرب معظم رجالات ألمانيا .. وأصبح العثور على زوج كالعثور على كنز .. وقد دلت الإحصاءات عقب هذه الحرب أن الرجال الصالحين للزواج - في أوروبا - قد قل عددهم حتى صار لكل رجل قادر على الزواج ثلاثة نساء<sup>(٣١٥)</sup> .

وقد جاء في جريدة الأهرام بتاريخ ١٣ / ديسمبر / ١٩٦٠ أنه قد «اكتشفت وثيقة بخط مارتن بورمان نائب هتلر ، كان قد كتبها في عام ١٩٤٤ ، يقول فيها أن هتلر

(٣١٤) الفتح الرباني / حديث رقم ٢٨٠ / ص (٢٢٧) .

(٣١٥) إبراهيم محمد الجمل / تعدد الزوجات في الإسلام دار الإعتماد القاهرة / بدون تاريخ / ص (٨٠) .

كان يفكر جدياً في أن يبيع للرجل الألماقي الزواج من إثنين شرعاً . لضمان مستقبل وة الشعب الألماني »<sup>(٣١٦)</sup> .

كما أن مشكلة كثرة النساء على الرجال ، قد تطرح طرحاً طبيعياً ، دون تدخل من لة الحرب ، الأمر الذي يبقى بحاجة إلى علاج باحدى الطرق السابقة والتي من ضمنها التعدد ، والتعدد هو الأسلم لأنه يضمن سلامة البناء الاجتماعي ويقيه من عوارض المدم الفناء ، وفي المقابل يضمن للمرأة أيضاً حياة زوجية كاملة ، تجد فيها الزوج والمسكن ، النفقه ، والذرية . !

كما أن التعدد قد يكون ضرورياً في ظل ظروف إقتصادية خاصة ، فالدول ذات ثروات الغنية ، والأعداد السكانية القليلة ، لابد لها من التعدد حكلاً نظامي لمضاعفة لزيادة السكانية ، والإكثار من اليد العاملة ، خلال فترات زمنية وجيزة . !

كما أن التعدد قد يكون لأسباب خاصة تتعلق بالزوجين ، أو بأحد منها .. ! فشذوذ زوجة وعدم رغبتها في الرجال ، بل ونفورها منعاشرة زوجها ، يعتبر مشكلة لابد من حلها ، والحل المطروح في مثل هذه الحالة ، هو إما يصبر الزوج على ذلك ، ويرضى زوجته كما هي . وإما أن يبدأ في البحث عن نساء آخريات ، ويقضى أوقاته في الجرى راء الشهوات ، ليغوض النقص الذي يعيشه في حياته الزوجية ، وإما أنه يتزوج بامرأة خرى زوجاً شرعاً ، يضمن له تحقيق حاجاته ، وإشباع رغباته ، ويضمن للمرأة حياة ودية كاملة ، وحقوقاً واضحة ومحددة ، ويضمن للأولاد الشرعية التامة في المجتمع ، التنشئة الأبوية السليمة على

كما أن عقم الزوجة قد يكون مبرراً مقنعاً للتعدد كذلك ، فإذا لم يستطع الزوج نصبر على الحياة بدون أولاد ، فمن حقه أن يتزوج بامرأة أخرى قد تعوضه ما عجزت عنه الأولى ، والزوج في حالة العقم باستطاعته أن يطلق المرأة إلا أن رحمة الإسلام النساء ، قضت بأن يكون هنالك حلاً آخر ، يُقى على الزوجة العقيم في بيتها وتحب

(٣١٦) البهى الخولي / الإسلام والمرأة المعاصرة / دار القلم - الكويت - ط (٤) / ١٩٨٤ ص (٩٣).

رعاية زوجها ، دون أن تُبخس من حقوقها شيئاً ، وهو التعدد ، فالتعدد هنا يخل مشكلتين ، مشكلة المرأة العاشر ، حيث يضمن لها المتع بحياة زوجية كاملة ، ومشكلة الرجل ، حيث يضمن له إنجاب الأولاد ، وإشباع عاطفة الأبوة .. ومهما يكن الحال فإن التعدد يبقى مفضلاً عند المرأة على الطلاق .. !

وما قيل في العقم والشذوذ يمكن أن يقال في الأمراض المزمنة كذلك ، حيث أن وقع الزوجة ضحية لمثل هذه الأمراض ، قد يجعل دون إستيفاء الزوج لحقوقه الزوجية الكاملة . ! ولأن الزوجة لا ذنب لها فيما أصابها ، فإن طلاقها والحالة هذه ، عمل يتنافى مع روح هذا الدين ، وسماحة تعاليه .

وان كان هذا الفعل يتنافى مع الأخلاق الإنسانية رغم وجود المبررات الكافية له ، فإن تجاهل الزوج ، وفرض هذا الواقع عليه ، وحرمانه من ان يعيش حياة الإنسان المعاي - لأن زوجته ليست كذلك - بعد أكثر ظلماً ، وأشد قسوة .. !

كما أن التعدد قد يكون حلاً لأصحاب الأسفار الدائمة ، حيث ان هناك البعض من الرجال تضطرهم ظروف خاصة أو عامة ، إلى الإكثار من التنقل بين مكائن أو أماكن بعيدة ، دون أن تسمح له الظروف باصطحاب زوجته معه ، فهنا إن كانت إقامته في الأماكن التي يدّيم السفر إليها طويلة ، ولم يستطع أن يصبر على العزوبة والغرابة معاً ، فإن له أن يتزوج بأخرى تخصّصها لنفسه ، وحفظاً للمجتمع .. !

وقد تكون هناك مبررات أخرى ، كتحصين النفس ، وصلة الرحم ، وتوثيق الصلات بين الناس ، واصلاح النسل .. إلخ .

أما الحلول التي كنا نطرحها إلى جانب التعدد ، فإن الإسلام يرفضها رفضاً موضوعياً ، يرفضها لأنها تقوم على الخبث والفحش والعلاقات الآثمة ، والإسلام جاء ليرسى دعائم حياة تقوم على الطهر والنقاء والعنف ، .. ويرفضها لأنها تقوم على الفوضى وعدم الإنضباط والإسلام يقوم على النظام وينكر ما سواه ، ... !

فالنظام الذي بنى عليه هذا الدين ، يرفض بل يحارب الفوضى التي تقوم عليها هذه الحلول . !

فإن الإسلام جعل النظام أساس كل شيء فيه ، أساس العبادة ، وأساس المعاملة .. صلاة محددة الركعات مضبوطة الأوقات ، تؤدى في صفوف منتظمة متراصة ، لا فيها عوجاً ولا أمتاً .. والزكاة تدفع بعد مرور وقت محدد ، وتكون بمقدار معين زيد ولا ينقص . ! والصوم مضبوط في ساعات وفي أيامه ، وفي بداية وفي نهايته .. يج يقوم على نظام دقيق ، فهو محصور في أيام معلومة ، ومشروط بلباس مخصوص بسيوط في عدد مرات الطواف ، وفي عدد مرات السعي ، وفي عدد مرات الرمي .. !

إذا فلا مجال في هذا الدين للفوضى .. ولا مجال للحلول الفوضوية .. بل إن الإسلام د على إلتزام النظام في المجتمع وما يميس أمن المجتمع أكثر مما يشدد على ذلك في صلاة ، وصيام ، وحج .. لأن كل حركة يتحرّكها الفرد في الحياة ترك صغر أم كبير ، إيجابياً كان أم سلبياً ، على هذا المجتمع . !

وأخيراً ، فقد أثبتت التجارب على مدار التاريخ ، أن إغلاق باب التعدد في وجه ف معينة يؤدى إلى فتح عشرات من الأبواب غير الشرعية .. فقد نشرت هيئة المتّحدة عام ( ١٩٥٩ ) إحصائيات وأرقام تبين أن العالم يواجه مشكلة الحرام أكثر الحلال بشأن المواليد .. وجاء في هذه الإحصائية ، « أن نسبة الأطفال غير الشرعيين ارتفعت إلى ستين في المائة ( ٦٠ % ) وقد تجاوزت في بعض البلدان الأخرى كبناما ، ( ٧٥ % ) أى أن ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد »<sup>(٢)</sup> . وأشارت هذه درة أيضاً إلى أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم في البلدان الإسلامية »<sup>(٣)</sup> .

فالتعدد أذن ما هو إلا حل جاء به الإسلام ليرفع به الظلم الذي قد توقعه ظروفه ، بأى من الحسين . !

(٣) وحيد الدين خان / الإسلام يتحدى / المختار الإسلام / القاهرة / ط (٨) ١٩٨٤ ص (٤٨ - ١٤٩) (٤) هذا مع الإشارة إلى أن الشريعة المذكورة تمنع لكل طفل يولد من أم متزوجة ، بغض النظر بما إذا كان هذا الولد من زوجها الشرعي أم من رجل آخر ... !

## المبحث الثاني الميراث

يقول البعض إذا كان الإسلام يساوى حقاً بين المرأة والرجل ، فلماذا يعطيها من الإرث نصف ما يعطيه ما يعطيه .. ؟

هذا التساؤل قد يطرح بالفعل ، بل إنه طُرح مراراً وتكراراً ، وقد استخدمه أعداء الإسلام في محاولاتهم المستمرة لتشويه صورة هذا الدين ، وبث الأفكار الخاطئة عنه في كل مكان .

وحرّي بنا أن نذكر إبتداءً بأن الإسلام كان أول نظام يجعل للمرأة نصباً مفروضاً في التراثات ، وإن المرأة قبل الإسلام لم تكن ترث شيئاً ، بل كانت تباع وتشترى .. وتعد عند الكثيرين جزءاً من الممتلكات ، ينتقل بالوراثة من شخص إلى آخر ، وفي مجتمعات أخرى كانت المرأة تمسك حياتها خادمة على الأسرة أو الزوج أو حبيبة البيت ، وقد كان العرب قبل الإسلام لا يرون في المرأة أهلاً للميراث ، لأنها لا ترکب الفرس ، ولا تحمل السلاح ، ولا تقاتل العدو ، ولا تحوز الغنيمة ...

فجاء الإسلام ومنحها هذا الحق - مع الحقوق الأخرى الكثيرة - ليس خصوصاً لضرورة معينة ، أو إستجابة لظرف خاص ، بل إنطلاقاً من تعاليمه التي جاءت لتؤكد في الأذهان « أن النساء شقائق الرجال » فقال سبحانه : ﴿للرجال نصيبٌ مَا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مَا قل منه أو كبر نصباً مفروضاً ﴾<sup>(٣١٨)</sup> .

إلا أن مقدار النصيب يختلف حسب حالة المرأة ، وحسب موقعها في الحياة ، وحسب صلتها بالورث ، وهذا الاختلاف يتضمن حِكْماً عظيمة من شأنها أن تزيل

(٣١٨) سورة النساء ، آية : (٧) .

ب巴斯 الذى أوجده هذا الاختلاف الظاهرى فى أذهان البعض من الناس . !

فقد فهم البعض قول الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ ذهبن <sup>(٣١)</sup> فهما خاطفاً ، و قالوا بناء على هذا الفهم أن الإسلام يعتبر المرأة في ملة نصف الرجل ، وإن هذا يتنافى مع المساواة التامة التي يقال بأن الإسلام يقيمها الجنسين . !

وهذه تبيّحة خطأ ، لأنها بنيت على مقدمات خطأ ، وتصورات غير صحيحة البداية ، فالإسلام لم يظلم المرأة في هذه المسألة ، بل كان منصفاً لها غاية الإنفاق .

وأقل أن نبدأ في بيان ذلك ، لابد من القول ، بأن الإسلام نظام شامل متكامل ، معب فهمه جزءاً جزءاً ، بل إن طبيعته التكاملية تقتضي النظر إليه بصورة شاملة ، من يحاول أن يعالج جزئية من جزئياته دون أن ينظر إلى ما حولها أو إلى ما يتصل أو ما يبني عليها .. فإنه سيجد نفسه يخطط في تصورات ، ويقوم بإطلاق أحكام ، أنها من الإسلام ، وما هي من الإسلام في شيء . !

لأن الإسلام كما لنا نظام شامل ، متراقب .. ، متداخل .. لا يمكن أن يفهم فهماًياً ، ولا أن يُشرح بموضع الأقسام والأجزاء .. إن الإسلام لا يفهم جزء منه ، إلا نظر الباحث إليه جائعاً ، وأخذ بعين الاعتبار صلة جزئياته بعضها بعض ..

فحكمية الإسلام جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة من الإرث في قوله تعالى : للذكر مثل حظ الأنثيين <sup>(٣٢)</sup> هي أن الرجل في الإسلام يضطلع بمسؤولياته - وغير مالية - كثيرة ، تستهلك هذه الزيادة وقد تزيد ، فهو مطالب شرعاً بدفع إلى المرأة ، وتأمين المسكن ، وتحمل نفقات الزوجة والأولاد .. بمعنى أن الرجل جميع هذه الحالات هو الذي يدفع ، والمرأة هي التي تأخذ ، دون أن يكلفها الشرع شئه مهما كان صغيراً ، فغيرات المرأة اذن محفوظ وفي وسعها أن تستمراه في

(٣) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٤) سورة النساء ، آية : (١١) .

التجارة وفي غيرها .. مما ترى لنفسها فيه منفعة شرعية ، دون أن يكون لإحدى الحقائق أن يشار إليها في شيء من ذلك .. أما مال الرجل فعليه تبعات ، وهو مهدد بالنقض والروال .. بل أن زوال ماله لا يعنيه من مسئولياته ، وللمرأة الحق أن تطالعه بحقوقها المالية ، حتى وإن كانت هي موسرة وهو مبسوط ، فإن رفض قرار القضاء يلزمه بذلك ، وعليه أن يتذرع أمره .

ومكذا يتضح لنا أن الزيادة الظاهرة في ميراث الرجل ، تعقبها تكاليف ومسئوليات لا تندر منها شيئاً ، بل قد تأتي كذلك على الشرط الذي يكفيه نصيب المرأة ... فالزيادة التي خص الرجل بها من الارث ، تفترض بحكم من الإسلام وكذلك الزيادة التي حُمِّلها الرجل في النفقة تفترض هي الأخرى بحكم من الإسلام ، وبهذا فإن الإسلام يعطي الرجل باليمن وبأخذ منه بالشمال .

كما أن الإسلام لا يعطي الرجل ضعف ما يعطى المرأة في كل الحالات ، بل إن هناك حالات تأخذ فيها المرأة نصباً كاً لرجل ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُؤْرِبْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ مَا تُرْكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(٣٢١)</sup> فهنا تأخذ الأم كما تأخذ الأب سواء بسواء .

وأيضاً في حالة تعدد أولاد الأم ذكوراً أو إناثاً - أو ذكوراً وحدهم أو إناثاً وحدهن - فإنهم يشتهركون في الثالث للذكر مثل حظ الإناث .. وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلِهُ أُخْرٌ أَوْ اخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهَا السُّدُسُ ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ هُرَكَاءٌ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(٣٢٢)</sup> .

فالآية تبين أن الاخت تأخذ هنا كما يأخذ الأخ ، وأن الإناث في حالة التعدد يأخذن أيضاً كالذكور<sup>(٣٢٣)</sup> سواء بسواء .

(٣٢١) سورة النساء ، آية : (١١) .

(٣٢٢) سورة النساء ، آية : (١٢) .

(٣٢٣) انظر هذه المسائل بتوسيع في كتاب الفركات والمواريث في الشريعة الإسلامية / محمد معدة /

فالإسلام اذن يساوى بين الرجال والنساء أحياناً ، ويعايز بينهما في أحياناً أخرى  
أَنْه يُسْتَندُ فِي كُلِّنَا الْحَالَتَيْنِ إِلَى مِيرَاتٍ مُوْضُوعِيَّةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ ، بَلْ إِنْ عَدْمُ أَنْهُ  
ذَلِكَ الْمِيرَاتِ بَعْنَ الاعتِبَارِ ، وَإِقْرَارُ الْمُسَاوَةِ التَّامَّةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ،  
يَكُونُ فِيهِ ظُلْمًا كَبِيرًا لِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ !

وخلالصة القول ان ميراث البنت في الشريعة الإسلامية ، لم يقصد لذاته ، بل هو  
رتب على نظام الزواج فيها ، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع ، لإخراج نتيجة  
صحيفة من العملين معاً ، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع  
، ناحية تقابلها ..<sup>(٣٤)</sup>.

٢

---

مطبعة الفن القرفيكي - دار الشهاب حاليا - / باتنة / ١٩٨٢ / ص (٨٦ - ٨٩).  
(٣٢) مصطفى صادق الرافعي / وحي القلم / الجزء الثالث / دار الكتاب العربي / بيروت / بدون  
تاريخ / ص (٣٩٤).

## المبحث الثالث الطلاق والعدة

إنَّ كون الطلاق في الإسلام ييد الرجل ، مسألة مثيرة للمغرضين والجاهلين ..  
فهم يزعمون أن ترتيب الأمر على هذه الصورة ، وجعل الطلاق من حق الرجل ،  
فيه ظلم كبير للمرأة !

ثم بعد هذا هم يتسألون : لماذا لم يعط الإسلام المرأة مثل هذا الحق ؟ ! وهل  
من العدل والمساواة أن يستأنثر به الرجل وحده ؟ ! .. والحقيقة هي أن الإسلام جعل  
الطلاق ييد الرجل فعلاً . ، إلا أنه لم يعطه الحق المطلق في التصرف فيه كيف شاء ،  
ومتى شاء .. كما أنه لم يجعل من المرأة ضحية لهذا التقسيم كما يقرر البعض !

بل إنه حدد معنى الطلاق بحيث لا يوقع ظلماً بأحد ، فالطلاق الذي يحيزه الإسلام  
( وهو بغض له ) ، هو الطلاق الذي يكون بمثابة الحل الذي يُرفع به الظلم عن  
الزوج والزوجة والأسرة والمجتمع ، لا الطلاق الذي يلحق ضرراً بأى من هؤلاء .. !

كما أنه قيد صلاحيات الرجل في استخدام هذا الحق ، للدرجة التي تجعله ينفك  
ألف مرة قبل إيقاعه ، بل لربما أصبح يخشاه أكثر من المرأة نفسها ، لما أحاط الإسلام  
به الطلاق من مسؤوليات وبيعات ثقيلة . !

فقد جعل الإسلام الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى ، وقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أيضاً : « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »<sup>(٣٢٥)</sup> . وقال  
أيضاً : « أبغض الحلال عند الله الطلاق »<sup>(٣٢٦)</sup> وهذا يكفى للتعریف بمعنى الطلاق  
في الإسلام ، . وبأنه أبغض « المخلوقات » إلى الله تعالى . إلا لم يقف عند حد بيان

(٣٢٥) رواه الدارقطني .

(٣٢٦) رواه أبو داود والحاكم وغيره .

لته فحسب ، رغم أن ذلك كاف لردع المؤمنين عن الوقوع فيه ما دام لديهم رات أخرى ، بل قام بحث الرجل على أن يصبر على سوء خلق زوجته ، فقال لها : « إن المرأة كالضلوع ... إن ذهبت تقييمها كسرتها .. وان تركتها - أى يكتها على ما هي عليه - إستمتعت بها على عوج »<sup>(٣٢٧)</sup> فالرسول صلى الله عليه لم لا يعني (بالعوج) ان المرأة مخلوق شرير شرس ، إنما يريد من الرجل أن يوطن به على ما يتضرر منها من عيب ، وفي الآية : ﴿ وَإِنْ كَرْهْتُمُوهُنْ فَعْسَى أَنْ تَكْرُهُوَا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾<sup>(٣٢٨)</sup> قال الجصاص في أحكام القرآن : وذلك يدل أن الرجل مندوب على إمساكها مع كراحته لها ، لما يعلم لنا الله في ذلك من الخبر ثير<sup>(٣٢٩)</sup> .

بعد هذا فإن لم يستطع الرجل أن يستمر في الحياة الزوجية ، رغم معرفته بمنزلة لاق ، ورغم محاواته المستمرة معها ، فإن الإسلام يقترح عدة خطوات أخرى ، أن يتزمن بها قبل أن يفضي الأمر إلى الطلاق ، كالنصح والمحجر في المضاجع ... استقامت الحياة ، وعادت الأمور إلى مجاريها فهذا الذي يريده الإسلام ، وإن إزداد دف واتسعت هوة الشقاق ، فإن الإسلام يوصي بيعث حكم من أهله ، وبحكم أهلها ، لتدارس الأمر وإنهاء المشكلة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفِمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثْهُمَا إِلَى أَهْلِهِمَا إِذَا حِلَّ لِلْحُكْمِ فَإِنْ هُوَ أَنْ يَعْدِمْ حَيَاةَ هَذِينِ الْرَّوَجِينَ قَدْ وَصَلَتْ إِلَى دَرْجَةِ لَمْ يَعْدْ مِنْ كُنْ أَنْ تَسْتَمِرَ مَعَهَا ، بَلْ إِنْ اسْتَمَرَارُهَا - وَالحَالَةُ هَذِهِ - سِيْكُونُ عَلَى حِسَابِ اَدَةِ الرَّوَجِينَ ، وَالْأَطْفَالِ ، وَالْمُجَمَعِ ، وَالْأَفْضَلِ لَهُمَا - خَاصَّةً - وَلِلْأَطْرَافِ هَرَى ، هُوَ أَنْ يُوَضَّعَ حَدْ لِبَقائِهِمَا مَعًا ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِالطلاقِ ، وَالطلاقِ سَوَاءَ أَوْقَعَ مِنْ طَرِفِ الرَّجُلِ أَمْ طَرِفِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يَهُمْ كَثِيرًا ، لَأَنْ كَلا

(٣٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣٣) سورة النساء ، آية : (١٩) .

(٣٤) البهى الحنول / الإسلام والمرأة المعاصرة / ص (١٠٢) .

(٣٥) سورة النساء ، آية : (٢٥) .

من الزوجين لو خير لاختار الطلاق فالحياة على هذه الصورة أصبحت مرفوضة من كليهما ، ولو أراد أحد منها حلاً غير هذا لما سمح للأمر أن ينفتقى إلى هذا المستوى .

إلا أن الإسلام عندما وضع الطلاق بيد الرجل ، كان يهدف من وراء ذلك إلى المحافظة على سلامة الحياة الزوجية قدر الإمكان ، لأن الرجل في الإسلام يتتحمل القسط الأكبر من بناء عش الزوجية ، فهو الذي يدفع المهر وهو الذي يؤمّن المسكن والاثاث ، وهو الذي يقوم بالإنفاق على الزوجة والأولاد ... لهذا فإن الحياة الزوجية تعتبر في نظر الرجل المسلم عبارة عن بناء مقدس ، يستند فيه ماله ، وعرقه ، وجهده ، ووقته ، .. والأمر الذي يجعله أحقر الناس على هذه الحياة .. بل وآخر من يفكرون في تشويبها أو هدمها ... لأنه يعلم أنه لو فعل ذلك ، بأنه قد حكم على مصيره بالشقاء المحتوم ، وقضى على نفسه أن يعيد حياته من جديد ، ويُشرّع عن ساعديه لإقامة هذا البناء الذي يستهلّك العمر ، ويستنزف الطاقة ، مرّة أخرى !! .

على خلاف المرأة ، فهي تدخل إلى هذا البناء معززة مكرمة ، دون أن يكلّفها الإسلام شيئاً مما كلف به الرجل في هذا المجال ، فهي تتمتع بالمهر ، والنفقة ، والمسكن ... دون أن تطالب بالإسهام في شيء من ذلك .. وبالتالي فإن تسلیم زمام الحياة الزوجية للمرأة ، يشكل خطراً على هذه الحياة ، ليس لأن المرأة جاهلة ، بل لأنها لم تشق في ذلك كالرجل .. وقد تأكّد لنا هذا من خلال الإطلاع على الواقع الغربي ، حيث سُمِح في هذه المجتمعات بإيقاع الطلاق من المرأة كالرجل سواء بسواء ، وقد ثبتت التجارب - في هذه المجتمعات - أن المرأة تُسيء استخدام هذا الحق إلى أبعد الحدود ، وأنها قد تنهي الحياة الزوجية لأنفه الأسباب ، كعدملتزام الرجل بارتداء أنواع خاصة من اللباس ، أو ربما لإطلاق لحيته ، أو إكرام والديه .. إلخ .

ورغم الشروط الموضوعية التي عرضناها سابقاً ، والتي تبرر كون الطلاق بيد الرجل ، إلا أن الإسلام لم يكتفى بهذا وحده ، بل أنه قام بوضع منهج دقيق لإنهاء هذه الحياة في حالة تعذرها . وفرض على الزوج الالتزام بذلك والتقييد به ، .. فهو لم يسمح له أن يستخدم هذا الحق في كل الأوقات وفي جميع الظروف ، فحرم عليه

يُطلق المرأة وهي حائض ، أو في طهر جامعها فيه ، .. وهذا معنى العدة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٣١)</sup> ، وقد بلغ سول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض ، فاغناط الرسول عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك وقال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتخيض وتظهر فإن بدا له أن للقها ظاهر قبل أن يمسها » فتلك هي العدة التي أمر الله بها عز وجل في قوله : ﴿ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾<sup>(٣٢)</sup> ثم إنه أوجب على الرجل بعد ذلك أن يطلق على احل ، ولم يسمح له على الاطلاق أن ينهي الحياة الزوجية بكلمة كما يتصور البعض ، إنه قسم هذه النهاية إلى مراحل ثلاث ، وجعل بين كل واحدة والثانية مدة نهية ، قد تتدأ علينا في تسعه أشهر ، وأوجب على الرجل خلال هذه الفترة أن ينق على زوجته ، وأن يؤمن لها جميع أسباب الحياة ، ونها عن إخراجها من المنزل ، ند منع عليه كذلك أن يجمع هذه المراحل في موقف واحد .. ومرحلة واحدة ، وقد ثبت أن فعل هذا الأمر على زمن الرسول عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب وقال : « أيلعب بكتاب الله أنا بين أظهركم .. »<sup>(٣٣)</sup> .

ثم إن هذا التكرار هو الآخر مقييد ، فإن طلق إمرأته وإنقضت العدة دون أن يرجعها ، فإنه لا تحل له إلا بعقد جديد .. ومهر جديد ، وموافقة جديدة .. ! وهذا مان الطلاقة الثالثة ، أما الطلاقة الثالثة ، فإن الحال فيها مختلف ، وإيقاعها يعني إقامة ماجز كبير بين الزوجين لا يسهل اجتيازه ، وهو زواج المرأة من رجل آخر زواجاً بيعياً .. ومكونتها مكوناً طبيعياً . فإن طلقها هذا الأخير ، وبانت منه ، فهنا فقط سمح لزوجها الأول أن يتزوجها من جديد إن هي وافقت على ذلك ، أما بغير هذا دليل - شرعاً - إلى التفاهيم !

فالطلاق في الإسلام اذن مرتب على الزواج فيه ، كما أن هناك مبررات كثيرة لجعله د الرجل لا بيد المرأة ، لكن رغم هذا لاحظنا أن الإسلام لا يترك الأمر مطلقاً بيد

(٣٣١) سورة الطلاق ، آية (١) .

(٣٣٢) رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٣٣٣) رواه النسائي .

الرجل ، بل يضع حوله الحاجز ويحفه بالشروط والضوابط ، التي تجعل منه في النهاية وسيلة خيرية لا يجوز إستخدامها إلا في ظروف خاصة ، ووفق شروط معينة ، وذلك لوقاية كل من الأفراد والأسرة والمجتمع من آفاتٍ وأمراضٍ إجتماعية كان من الممكن أن تؤدي بهم جميعاً ! !

هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن الإسلام لم يحرم المرأة من إستخدام هذا الحق حرماناً مطلقاً ، بل سمح لها في ذلك مواطن كثيرة أهمها :

إشتراط المرأة جعل الطلاق بيدها ، حيث أجاز الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل هذا الأمر ، واعتبروا ذلك من الشروط الجائزة والنافذة ، كما أنه من حق المرأة أن تطلب الطلاق كذلك في حالة غياب زوجها عنها دون إذن منها ، لفترة تتجاوز الستة أشهر ، وبذلك قال الإمامان مالك وأحمد ، كما أنه يجوز للمرأة كذلك أن تطلب الطلاق في حالة إمتياز الزوج عن الإنفاق عليها ، وبذلك قال لأئمة الثلاثة .. مالك والشافعى وأحمد<sup>(٣٤)</sup> إسناداً إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تمسكُنْ ضراراً لِتَعْتَدُوا﴾<sup>(٣٥)</sup> .

وهناك حالات أخرى للمرأة الحق الكامل بأن تطلب فيها الطلاق ، ولعل أهم ما أعطاه الإسلام للمرأة في هذا المجال هو الخلع<sup>(٣٦)</sup> .

فالخلع حق للمرأة جعله الإسلام بيدها لاستخدامه في إنهاء الحياة الزوجية متى رأت

---

(٣٤) انظر هذا الأمر بالتفصيل في / د . مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / ص ١٣٣ - ١٤٧ .

(٣٥) سورة البقرة ، آية : (١٣١) .

(٣٦) رواه البخارى وابن ماجه والنسائى وأول خلع كان في الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سلول زوجة ثابت بن قيس . رفعت يوماً جانب الخليفة فرأته مقبلاً في عدة رجال ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهما ، فوقع في قلبها التفور منه ، قال ابن عباس : فأمنت رسول الله ﷺ فقالت : والله ما أعيي على ثابت في دينه وخلقه ، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بعضاً . فقال لها النبي ﷺ : « أتردين عليه حديقه - كانت تلك الحديقة هي مهرها الذي أخذته منه - قالت : نعم . فأمره ﷺ أن يأخذ منها حديقه ولا يزيد » رواه البخارى وابن ماجه والنسائى .

رأًًا لذلك ، فهو يعدل الطلاق الذي جعل حقاً للرجل ، . إلا أنه طلاق بمال ، فالمرأة ت يريد أن تنهي الحياة الزوجية مع زوجها ما عليها إلا أن ترد عليه المهر الذي أخذته ، ليفرق القضاء بينهما ، وشرط المال في الخلع شرط موضوعي ، وإنما يكون ذلك ظلم للرجل الذي لا ذنب له في إنتهاء هذه الحياة ، وتشجيع للمرأة على التحايل ، أموال الرجال ، إذ يصبح من السهل عليها أن تتزوج اليوم وتختال غداً ، طمعاً في بر لا كرها في الرجع ، لهذا فإن اشتراط المال في الخلع يُعد ضبط في الإسلام لهذا ظلام ، كي لا يساء استخدامه ، وهذا ما فعله أيضاً مع الطلاق ، ودليل الخلع من رآن قوله تعالى : ﴿ .. ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً . إلا أن يخافاً يقيما حدود الله ، فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إنفدت .. ﴾<sup>(٣٣٦)</sup>

أما العدة ، فغير صحيح ما يروّجه المغرضون من أنها وسيلة لإذلال المرأة وامتهاها ، عده في الإسلام هي فترة إنتقال من حياة زوجية فاشلة ، إلى حياة أخرى ، وقد حرم المرأة الزواج قبل إنتهاء عدتها ، كما فرض على الرجل أن ينفق عليها خلال هذه فترة ، فالعدة إذن هي تكليف للرجل والمرأة معاً .

وهدف الإسلام من العدة ، هو إتاحة الفرصة الكاملة لإعادة العلاقات الطبيعية بين روجين ، حيث ان الإسلام يفرض عليهما البقاء معاً خالل هذه الفترة ، كي يتتسى كل منهما مراجعة نفسه ، وتبيّن أخطائه ..

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصروا مدة ، واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ﴾<sup>(٣٣٧)</sup> .

وهدف آخر هو التأكيد من استبراء رحم المرأة ، وقد جل الإسلام هذا الهدف مرتبًا إلى الذي قبله ، لهذا فهو لم يسمح بطلاق الحائض ، واعتبر هذا طلاقاً بدعيّاً ، والحكمة ذلك كما نظن ، هي أن المرأة الحائض إذا طلقت لا يلزمها عدة ، مما يسرع في انتهاء

<sup>(٣٣٠)</sup> سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

<sup>(٣٣١)</sup> سورة الطلاق ، آية : (١) .

الحياة الزوجية ، دون إتاحة الفرصة للزوجين ليراجع كل منها الآخر ، الأمر الذى يتنافى مع حرص الإسلام على إستمرارية هذه الحياة .. !

كما أن عدة المرأة في الإسلام ، تختلف من واحدة على أخرى ، وهذا مما يدل على أن هذا التشريع مبني على الحكمة لا على التعسف .

فالمرأة التي تطلق قبل الدخول بها ، لا عدة لها ، وذلك لإلغاء المدفين السابقين ، حيث لم تتحقق الحياة الزوجية بمعناها الذي يحرص عليه الإسلام ، كما أنه لم يحدث بينهما إتصال يلزم التأكيد من نتائجه . ! قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُنَاتٍ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوِهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْدُونَهَا ﴾ (٣٣٨) .

أما المرأة التي انقطع حيضها لغير سببها أو نحوه ، أو تلك التي لم تحيض لصغر سنها ، فعدتها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائَيْ يَسْنَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعُدْتُمْ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَاللَّائَيْ لَمْ يَحْصُنْ ﴾ (٣٣٩) .

والعلة كما ذكرها الآية هي « الريبة والشك » والفترة التي حددها الله هؤلاء النساء كباراً وصغاراً ، كافية للتتأكد من هذا الأمر .

والمرأة المحيض ، عدتها ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار ، لقوله تعالى : ﴿ وَالظَّلَاقَاتِ يَتَرِبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٣٤٠) وذلك لتحقيق الأهداف السابقة ، أما الحال ، فعدتها تنتهي بوضع حملها ، فلو طلقت اليوم ووضعت غداً ، فلها الحق أن تتزوج / فقد روى أن سبعة الأسلمية توف عن زوجها وهي حامل فلم تثبت غير يسير فوضعت .. فجاءت الرسول ﷺ تستفتيه في الزواج قبل أن تنتهي العدة ، فأجابها الرسول ﷺ بأنها حلت بوضع حملها .. وأن لها أن تتزوج إن بدا لها ذلك .. حتى إن ابن شهاب قال بناء على ذلك : فلا أرى بأساساً أن تتزوج حين تضع . وإن كانت

. (٣٣٨) سورة الأحزاب ، آية : (٤٩) .

. (٣٣٩) سورة الطلاق ، آية : (٤) .

. (٣٤٠) سورة البقرة ، آية : (٢٢٨) .

دمها ، غير أنه لا يقرها زوجها حتى تظهر<sup>(٣٤١)</sup> .  
ودليل ذلك في القرآن قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتِ الْأَهْلَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ  
نَلْهُنَ ﴾<sup>(٣٤٢)</sup> .

وهكذا نلاحظ أن العدة في الإسلام ليست سجنًا للمرأة ، ولا شبهة تؤخذ على  
هذا الدين ، بل هي تشريع حكيم دقيق ، يهدف في الدرجة الأولى إلى الحفاظ على الحياة  
 الزوجية ، كما أنه يضمن عدم إختلاط الأنساب وأمور أخرى غيرها تعود كلها بالفائدة  
 المصلحة على المجتمع كله .. !

---

(٣٤١) رواه مسلم / م ٤ - ٢٠١ / أو المختصر ص (٢٢٤) .

(٣٤٢) سورة الطلاق ، آية : (٤) .

## ( الخلاصة )

وقد توصل الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع ، إلى عدة نتائج وخلاصات ، يمكن إجمالها في الآتي :

أولاً : أن الإسلام يعطي المرأة قدرًا كبيراً من الاهتمام والاحترام ، ويقدم علاجًا حقيقياً لمختلف مشاكلها ، الماضية والحاضرة ، البسيطة والمعقدة ، وأن مكانة المرأة في الإسلام - على إطلاعها - مكانة جد رفيعة . وأن التطبيق الكامل . والالتزام التام ، بالآيات القرآنية ، والنصوص الإسلامية التي وردت بهذا الخصوص ، ضمن إطار حياة إسلامية ، كفيلاً بأن يترجم سمو هذه المكانة ، ويزيل معالم هذا السمو .

ثانيًا : ان المكانة التي جاء بها الإسلام للمرأة ، لم تكن امتداداً تاريخياً ، أو تطوراً طبيعياً لمكانة المرأة قبل الإسلام ، ولو أردنا أن نمثل ذلك بياناً لقولنا ، أن الخط الياباني الذي يعكس مكانة المرأة في الإسلام ، لم يصعد من الأرض ، ولم يتتطور مع التاريخ ، وإنما نزل من السماء ، وابتداً من القمة . !

ثالثاً : أن الإسلام لم يكتف ببناء مكانة رفيعة للمرأة ، ولم يقف عند حد اعطائها الحقوق الحياتية كاملة غير منقوصة ، وإنما قام كذلك باتخاذ التدابير المبيبة على الترغيب والترحيب ، والثواب والعقاب ، والكافلة بحفظ هذه المكانة ، وضمان هذه الحقوق ، من عوارض الزيادة والتقصيان والتشويه .

رابعاً : أن مكانة المرأة في الإسلام غير مخصوصة بفترة متميزة من فرات حياتها فالإسلام - مثلاً - لا يرفع من قدر المرأة في مقتبل عمرها ، ثم يمحوها بعد أن يمتص رحيق شبابها ، وخلاصة حياتها ، ويتركها ذاوية ضعيفة ، شأنٌ كبير من فلسفات الماضي والحاضر .

فمكانة المرأة في الإسلام تبدأ من القمة منذ الطفولة ، وتبقى تسير على هذه  
طبيعة ، دون أدنى اعتبار للمنفعة الاقتصادية ، أو الصورة الجمالية ...

معنني أن مكانة المرأة في الإسلام لا توزن بميزان الاقتصاد والمنفعة ، ولا تعظم  
مرحلة الشباب والقوّة ، وإنما تقيّم من خلال ميزان الله الذي خلق الإنسان وجعلها  
سف الإنسانية .

خامساً : إن الإسلام لم يعط الرجل حقاً من حقوق الحياة ، إلا ومنح المرأة حقاً  
كافهاً أو يوازيه . فهو قد أعطى الرجل حق الخطبة ، وفي المقابل جعل للمرأة حق  
رفض ، وجعل الطلاق بيد الرجل ، والمصالحة بيد المرأة ... فالطلب في الحالة  
أولى بكافيه الرفض ، والطلاق في الحالة الثانية يوازيه الخلع ، وهكذا باقي الحقوق  
أخرى ، إلا النادر مما تقتضيه سنة الحياة ، كالقومة مثلاً .

سادساً : إن الاختلافات الوظيفية بين الرجل والمرأة ، إنما قصد بها في الإسلام  
حقيقة التكامل والتكافل والانسجام بين الإنسان والإنسان ، وبين الإنسان والحياة ،  
هذا متأت من الالتزام بمبدأ التخصص الوظيفي الذي يعتبر شكلاً متطروراً من اشكال  
عمل الإنساني ، حيث يمكن عن طريق تكريس هذا المبدأ في الحياة ، الاستفادة  
من الاستعدادات الفطرية التي زُودَ بها كل جنس من الجنسين .

ومن الملاحظ أيضاً أن الاختلافات الوظيفية بين الرجل والمرأة في الإسلام ، لا  
صلح حدّ القطعية ، بل إننا نجدها ترتبط بروابطوثيقة من التعاون والتكافل والمودة  
الرحمة . !

كما أن الإسلام كان دقيقاً وعادلاً في توزيع الوظيفة على الجنسين ، فهو لم يوجّب  
على جنس عملاً يخالف استعداداته ، ويتفوق قدراته ، ولم ينظر إلى وظيفة طرف منهما  
عين التمجيل والتعظيم ، وإلى وظيفة الطرف الآخر عين الاحتقار والازدراء ، وإنما  
رضع الوظيفتين أمام نظرة واحدة ، مؤلّهاً الاحترام والتقدير .

ولابد من التأكيد كذلك على الانسجام التام والواضح بين أجزاء وظيفة كل طرف

من الطرفين ، وهو انسجام بعيد عن كل المتناقضات الوظيفية ، فالمرأة التي تمارس معظم وظائفها داخل نطاق محدود ، كالمنزل ، لم تتكلّف بالجهاد ، . ولا بالعمل الخارجي ، حتى أنه أُسقط عنها فرضية الجُمَع ووجوبية صلاة الجمعة ، وغير ذلك من الأعمال والعبادات .. مما يساعدها على القيام بمهامها وهي قريرة العين ، هادئة بالال .

سابعاً : إن مفهوم المساواة في الإسلام يقوم على التقوى ، دون أن يكون للذكورة أو الأنوثة أدنى اعتبار في ذلك ، فالمرأة والرجل متساويان في كل شأن من شؤون الحياة ، في أصل الخلق ، وفي التكاليف وفي الشواب والعقاب ، وما إلى ذلك من أمور ثم إن مرد التفضيل بعد هذا كله ، إلى تقوى الله تعالى ، وإلى النية الكاملة في نفس كل فرد ، والأعمال الصادرة عن جوارح كل واحد ليس إلا !



## مراجع البحث

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) الحافظ بن حجر العسقلاني / فتح الباري بشرح صحيح البخاري / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٢ هـ .
- (٣) الحافظ المنذري / مختصر صحيح مسلم / تحقيق ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة / عام ١٩٧٧ .
- (٤) أحمد عبد الرحمن البنا / الفتح الرباني لترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / دار الشهاب / القاهرة / بدون تاريخ .
- (٥) أبي العباس القسطلاني / إرشاد السارى صحيح البخارى / مكتبة المتنى بغداد / الطبعة السادسة / عام ١٣٣٤ هـ .
- (٦) ابن عمر الأزدي البصري / الجامع الصحيح مسنده الإمام الربيع بن حبيب / دار الفتح للطباعة والنشر / بيروت / بدون تاريخ .
- (٧) شمس الدين ابن قيم الجوزية / زاد المعاد في هدى خير العباد / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / عام ١٩٧٩ م .
- (٨) شمس الدين بن قيم الجوزية / أعلام المؤquin عن رب العالمين / دار الجيل بيروت / بدون تاريخ .
- (٩) سيد قطب / في ظلال القرآن / ستة اجزاء / دار الشروق / الطبعة الحادية عشر / عام ١٩٨٥ .
- (١٠) سيد سابق / فقه السنة / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الثالثة / عام ١٩٧٧ .
- (١١) أبو بكر بن حسن الكشناوى / أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك في فقه أئمة مالك / دار الفكر / بيروت / الطبعة الثانية / بدون تاريخ .

- ١) التبريزى / مشكاة المصايب / تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامي / دمشق / الطبعة الأولى / عام ١٩٦١ .
- ٢) أبو عبد الله محمد الأنصارى القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / بدون مكان وبدون تاريخ .
- ٣) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربى / أحكام القرآن / دار المعرفة بيروت / بدون تاريخ .
- ٤) أبو الفرج بن الجوزى / أحكام النساء / دار الشهاب ، باتنة / الجزائر / بدون تاريخ .
- ٥) عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثالثة / بدون تاريخ .
- ٦) سعيد حوى / الإسلام / أربعة أجزاء / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثالثة / عام ١٩٨١ .
- ٧) محمد أبو زهرة / الأحوال الشخصية / دار الفكر العربي / القاهرة / الطبعة الثانية / بدون تاريخ .
- ٨) محمد أبو زهرة / تنظيم الإسلام للمجتمع / دار الفكر العربي / القاهرة / بدون تاريخ .
- ٩) محمد مصطفى شلبي / أحكام الأسرة في الإسلام ، ( دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنوية والمذهب الجعفري والقانون ) / الدار الجامعية للطباعة والنشر / بيروت / الطبعة الرابعة / عام ١٩٨٣ .
- ١٠) محمد بن رشد القرطبي / بداية المجتهد ونهاية المقتضى / دار المعرفة بيروت / الطبعة السادسة / عام ١٩٨٣ .
- ١١) محمد قطب / شبهات حول الإسلام / دار الشرق / بيروت / الطبعة الرابعة عشر / عام ١٩٨١ .
- ١٢) محمد قطب / الإنسان بين المادية والإسلام / دار الشروق / بيروت الطبعة الثامنة / عام ١٩٨٣ .

- (٢٤) عصمت الدين كركر حرم الهيئة / المرأة من خلال الآيات القرآنية / الشركة التونسية للتوزيع / بدون تاريخ .
- (٢٥) نبيل محمد توفيق السمالوطي / الدين والبناء العائلي / دار الشروق للنشر والتوزيع / جدة / الطبعة الأولى / عام / ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م .
- (٢٦) عبد الأمير منصور الجمرى / المرأة في ظل الإسلام / دار مكتبة الهلال / بيروت / الطبعة الرابعة / عام ١٩٨٦ .
- (٢٧) كاميليا إبراهيم عبد الفتاح / سيميولوجية المرأة العاملة / دار النهضة العربية بيروت / عام ١٩٨٤ .
- (٢٨) على القاضي / وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني / مؤسسة الشرق للعلاقات العامة للنشر والترجمة / قطر / الطبعة الأولى / عام ١٩٨٤ .
- (٢٩) كامل موسى / البنّت في الإسلام ، رعاية ومسئوليّة / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / عام ١٩٨٥ .
- (٣٠) أنور الجندي / المرأة المسلمة في وجه التحديات / دار بو سلامه للطباعة والنشر والتوزيع / بدون تاريخ .
- (٣١) باسمه كيال ، تطور المرأة عبر التاريخ / مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر / بيروت / عام ١٩٨١ .
- (٣٢) عمر رضا كحالة / المرأة في القديم والحديث / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / عام ١٩٧٩ .
- (٣٣) عمر رضا كحالة / الطلق / مؤسسة الرسالة / بيروت / عام ١٩٧٧ .
- (٣٤) عبد الرب نواب الدين / عمل المرأة و موقف الإسلام منه / دار الوفاء / المنصورة / الطبعة الأولى / عام / ١٩٨٦ .
- (٣٥) إبراهيم محمد الجمل / تعدد الزوجات في الإسلام / دار الإعتصام / القاهرة / بدون تاريخ .
- (٣٦) مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة السادسة / عام ١٩٨٤ .

- (٣٧) مبشر الطرازى الحسينى / المرأة وحقوقها فى الإسلام / مكتبة حميدو / الإسكندرية / بدون تاريخ .
- (٣٨) محمد عجاج الخطيب ، وأخرون / نظام الأسرة فى الإسلام / مكتبة الفلاح / الكويت . الطبعة الأولى / عام ١٩٨٥ .
- (٣٩) أحمد زكى تقىحة / المرأة والإسلام / دار الكتاب اللبناني / بيروت / الطبعة الأولى / عام ١٩٧٩ .
- (٤٠) محمد رشيد رضا / حقوق النساء فى الإسلام / المكتب الإسلامي / بيروت / عام ١٩٨٤ .
- (٤١) محمد عطية خميس / المرأة والأسرة فى الحضارة الغربية / دار بو سلامه / تونس / بدون تاريخ .
- (٤٢) محمد الحامد / رحمة الإسلام بالنساء / مكتبة المنار / الأردن / الطبعة الثانية / بدون تاريخ .
- (٤٢) حسن مغنية / المرأة العربية / مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر / بيروت / بدون تاريخ .
- (٤٤) سيد الجملانى / أحكام المرأة في القرآن / دار الكتاب العربي / بيروت الطبعة الأولى / عام ١٩٨٤ .
- (٤٤) نور الدين عتر / ماذا عن المرأة / دار الفكر / دمشق / الطبعة الرابعة / عام ١٩٨١ .
- (٤٦) محمد السيد محمد الزعلانى / الأئمة في القرآن الكريم والسنة النبوية / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / عام ١٩٨٥ .
- (٤٦) عصام الحرستاني ، محمد الحسناوى / عالم المرأة / دار عمار / الأردن / الطبعة الأولى عام ١٩٨٧ .
- (٤٧) محمد جميل بيهى / المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية / دار الطليعة / بيروت / الطبعة الأولى / عام ١٩٨٠ .
- (٤٨) أبو الأعلى المودودى / الحجاب / الدار السعودية / جدة / الطبعة الثالثة / عام ١٩٨٦ .

- (٥٠) وحيد الدين خان / الإسلام يتحدى / المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع / القاهرة / الطبعة الثامنة / عام ١٩٨٤ .
- (٥١) حسين محمد يوسف / اهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع / تونس / الطبعة الثانية / ١٩٨٥ .
- (٥٢) عبد الحميد إسماعيل الأنصارى / الشورى وأثرها في الديمقراطية منشورات المكتبة العصرية / صيدا لبنان / الطبعة الثالثة / بدون تاريخ .
- (٥٣) محمد على البار / عمل المرأة في الميزان / الدار السعودية للنشر والتوزيع / جدة / الطبعة الأولى / عام ١٩٧١ .
- (٥٤) عبد القادر أحمد عطا / هذا حلال وهذا حرام / دار بو سلامة / تونس / الطبعة الثانية / عام ١٩٨٥ .
- (٥٥) يوسف القرضاوى / الحلال والحرام في الإسلام / مكتبة وهبة / القاهرة / الطبعة الحادية عشر / عام ١٩٧٧ .
- (٥٦) سميح عاطف الزين / الإسلام وثقافة الإنسان / دار الكتاب اللبناني / بيروت / الطبعة الثانية / عام ١٩٦٨ .
- (٥٧) فؤاد الشيخ ، زياد رمضان وآخرون / المفاهيم الإدارية الحديثة / الأردن ، عام ١٩٨٢ .
- (٥٨) روجيه غارودى / في سبيل الارتقاء بالمرأة / ترجمة جلال مطرجي / دار الآداب / بيروت / الطبعة الأولى ١٩٨٢ .
- (٥٩) على عبد الواحد وافي / المساواة في الإسلام / شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية / عام ١٩٨٣ .
- (٦٠) مصطفى صادق الرافعى / وحي القلم / الجزء الثالث / دار الكتاب العربي / بيروت ، بدون تاريخ .
- (٦١) محمد محددة / التراثات والمواريث في الشريعة الإسلامية / دار الشهاب / باتنة الجزائر / عام ١٩٨٢ .
- (٦٢) عمر التلمساني / الإسلام ونظرته السامية للمرأة / دار الوفاء / المنصورة / بدون تاريخ .

- ٦١) البهى الخولي / الإسلام والمرأة المعاصرة / دار القلم / الكويت ، الطبعة الرابعة / عام ١٩٨٤ .
- ٦٢) محمد عطية خميس / الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار دار الأنصار / القاهرة / بدون تاريخ .
- صحف والمجلات :**
- ٦٣) مجلة منار الإسلام / الإمارات العربية المتحدة / العدد السادس / مارس ١٩٨٤ .
- ٦٤) جريدة الشرق الأوسط / عدد ١٢٧ / ٥ / ١٩٨٠ .
- ٦٥) مجلة طببك / عدد ١٨٤ .
- ٦٦) مجلة الأمان « اللبناني » عدد ٢١ / كانون الأول / ١٩٧٩ .
- ٦٧) صحيفة الرأي « الأردنية » عدد الجمعة ١٧ / ٧ / ١٩٨٧ .
- ٦٨) الأهرام « المصرية » عدد ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ .

## المحتويات

٣

٥

الإهداء  
المقدمة

## الباب الأول

### مكانته المرأة الأسرية في الإسلام

#### الفصل الأول

١٣	مكانته المرأة بنتاً
١٥	المبحث الأول
١٩	المبحث الثاني
٢٥	المبحث الثالث
٢٩	المبحث الرابع
٢٩	الإسلام والمكانة المادية والمعنوية للبنت في الأسرة
٣٥	أ - الجانب المعنوي
٣٩	ب - الجانب المادي
٤١	فوارق وإمتيازات
	المبحث الخامس

#### الفصل الثاني

٤١	مكانته المرأة زوجة
٤٣	المبحث الأول
	المهر .. وحق التملك ، وأثر ذلك على مكانته
٤٩	الزوجة

٥٣	الزوجة . وحقيقة علاقتها بالزوج	بحث الثالث
٥٩	إمتيازات الحاضر على الماضي	بحث الرابع
٦٣	تديابير الإسلام في حفظ مكانة الزوجة	بحث الخامس
		<b>فصل الثالث</b>
٥٤		كانة المرأة أمّا
٦٩	أضواء على مكانة الأم في القديم والحديث	بحث الثالث
٧٥	تكريم الأم ، واحترام مشاعرها في الإسلام	بحث الثاني
٧٩	بر الأم .. وعبادة الله !	بحث الثالث
٨٧	عقوب الأمهات و موقف الإسلام منه	بحث الرابع

## **الباب الثاني**

### **مكانة المرأة الوظيفية في الإسلام**

#### **لفصل الأول**

٩٣	ظيفة المرأة بين المفهوم الإسلامي والتطبيق الواقعي	
٩٥	مفهوم الزوجين ووظيفة المرأة في الإسلام	بحث الأول
٩٩	آثار ونتائج الخروج على هذا المفهوم	بحث الثاني
١٠٠	الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة	بحث الثالث

#### **لفصل الثاني**

١١٣	وظائف التي أقرها الإسلام للمرأة	
١١٥	وظيفة المرأة .. وضمانات الإسلام	بحث الأول
١٢١	الإخناب والرضاعة	بحث الثاني
١٢٩	الحضانة	بحث الثالث

١٣٩	المطلب الأول المرأة والوظائف العامة في أوروبا
١٤٣	المطلب الثاني الإسلام والوظيفة العامة للمرأة
١٤٩	المطلب الثالث شروط الإسلام حول عمل المرأة

### **الباب الثالث**

#### **المكانة المساوية للمرأة في الإسلام**

##### **الفصل الأول**

١٥٧	المرأة والمساواة الرائفة
١٥٩	الباحث الأول الواقع المساواني للمرأة القديمة
١٦٣	الباحث الثاني المرأة والمفهوم الخاطيء للمساواة
١٦٧	الباحث الثالث النتائج التي ترتبت على هذا المفهوم

##### **الفصل الثاني**

١٧٠	الإسلام والمكانة المساوية للمرأة
١٧١	- وحدة الأصل
١٧٢	- المساواة في التكاليف
١٧٥	- المساواة في الجزاء
١٧٨	- المساواة في شئون الحياة

##### **الفصل الثالث**


١٨٥	شبكات وردود حول المكانة المساوية للمرأة في الإسلام
١٨٧	المبحث الأول العدد
١٩٣	المبحث الثاني الميراث

١٩٧	الباحث الثالث
٢٠٥	الخلاصة
٢٠٩	قائمة المراجع
٢١٥	محتويات الرسالة
	الطلاق والعدة



## صدر حديثاً عن دار الإسراء للنشر والتوزيع

- |                             |   |
|-----------------------------|---|
| ماجد نوبين                  | ١ - نداء إلى حواء                           |
| د . صلاح عبد الفتاح الخالدي | ٢ - ثواب المسلم المعاصر                     |
| محمد على ملحس               | ٣ - قواعد وأحكام تجويد القرآن               |
| حسين العوايشة               | ٤ - القبر عذابه ونعمته                      |
| د/ يوسف القرضاوي            | ٥ - فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة     |
| د/ زهير محمد الزملي         | ٦ - الرجل والمرأة وحقيقة العلاقة بينهما     |
| عصام الحرستاني              | ٧ - عالم المرأة وهموم المرأة المعاصرة       |
|                             | ٨ - أجمل مائة قصيدة في الشعر الإسلامي       |
|                             | المعاصر                                     |
| احمد الجدع                  | ٩ - استئلة النساء وأوجوبية الفقهاء والعلماء |
| ماجد نوبين ، حمزه الفقير    | ١٠ - الشفاعة بالحبة السوداء                 |
| فرح عبد الحميد القديح       | ١١ - همزات شيطانية وسلام رشيدى              |
| د / نبيل السعما             | ١٢ - علاج الامور السحرية                    |
| ابوبيكر محمد الجنبي         | ١٣ - للزواج فقط                             |
| ماجد نوبين                  | ١٤ - فلسطين في فكر سيد قطب                  |
| احمد الجدع ، يحيى غراب      | ١٥ - المستخلص في الطلب النباتي والطبيعي     |
| عثمان محمد منصور            | ١٦ - البسائل الريانية في علاج الأمراض       |
| الهام محمد ابراهيم          | النسائية                                    |
| الزهراء فاطمة بنت عبد الله  | ١٧ - الموضع في التصور الإسلامي              |
|                             | ١٨ - الطريق إلى الجنة / الجزء الأول         |
|                             | ١٩ - الطريق إلى الجنة / الجزء الثاني        |
|                             | ٢٠ - الطريق إلى الجنة / الجزء الثالث        |
| ماجد نوبين                  | ٢١ - وصايا ونصائح للنساء                    |
| الشيخ على على محمد          | ٢٢ - أشرطة الساعة الصغرى والكبرى            |



٢٥٣٨٥

٦١٢



دار الإسراء للنشر والتوزيع